جامعة يحي فارس – المدية–

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة بعنوان :

الخبرة القضائية المحاسبية للإفلاس التجاري

– دراسة افتراضية لدى محافظ حسابات معتمد كخبير قضائي لدى محكمة المدية –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

من إعداد الطالبتين :

* كالي مريم
* ضيف الله يسرى

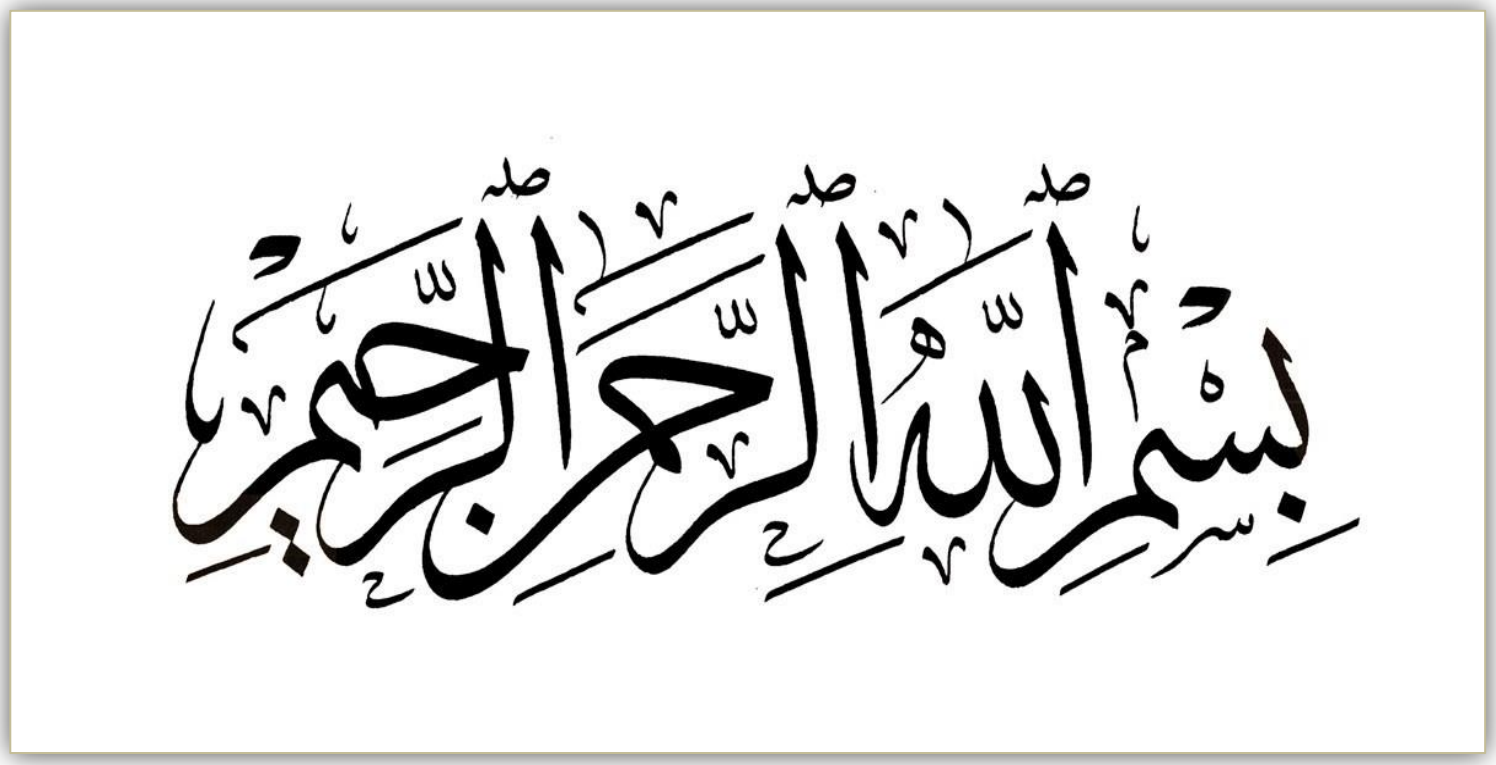
الأستاذ المشرف:

أ/د حمادي نبيل

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الاصلية	الملاحظات
يرقي كريم	أستاذ محاضر – أ –	جامعة المدية	رئيسا
حمادي نبيل	أستاذ محاضر – أ –	جامعة المدية	مقررا و مشرفا
مامي علي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة المدية	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل و الإكرام ، أكرمنا بنعمة الإسلام و يسر لنا سبل العلم فلك الشكر يا الله حتى ترضى و لك الشكر إذا رضيت و لك الشكر بعد الرضى و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و سلم تسليما كثيرا .

نحمد الله تعالى الذي وفقنا على إتمام هذا العمل الذي جاء ثمرة جهد طويل راجين من الله أن يجعله طريقا لمن يسلك درب العلم و أن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا .

ففي مثل هذه اللحظات يتوقف العقل ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات شكر تتزاحم فيها العبارات ، تتنافس فيها الكلمات ، تتبعثر فيها الأحرف و عبثا أن يحاول تجميعها في سطور، سطورٍ كثيرةٍ تمر في الخيال و لا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات فما يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى من دعاؤهم أنار لنا دروب الحياة و رضاهم عنا زادنا قوة و عزيمة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله .

إلى من هو واجب علينا شكرهم و تقديرهم و نحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وعملنا و إلى من وقف على المنابر و أعطى حصيلة فكره لينير دربنا إلى كل الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة يحيى فارس بالمدية.

و نخص بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "حمادي نبيل " الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله التقدير .

و كذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث و قدم لنا يد المساعدة و زودنا بالمعلومات اللازمة لإتمامه بدون استثناء خاصة الاستاذ " رويس محمد " .

مـــريـم و يـسـرى

إهـداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[سورة التوبة: 105]

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برويتك جل جلالك اهدي عملي هذا .

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى سند البيت الذي علمني ان أرتقي في سلم الحياة بصبر و حكمة إلى من أمسك بيدي في أول خطوة لي لدخول المدرسة إلى "جدي الغالي رحمه الله ".

إلى من تدعوا الله عز و جل في كل وقت و حين أن يحفظني و يصونني و يوفقني "جدتي الغالية" .

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد إلى "والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى "أمي الحبيبة"

إلى صاحبة القلب الطيب و النوايا الصادقة إلى شمعة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودها اكتسب قوة و محبة لا حدود لها إلى اختي" إيمان و ولديها رؤيا و مصطفى ".

إلى اخي إلى من رافقني منذ أن حملت الحقائب الصغيرة و ساندني في دربي خطوة بخطوة و ما يزال يساندني حتى الأن أخي "محمد شريف".

إلى مثلي الأعلى و الذي لا أستطيع أن أقول إلا يسعدني و يسرني أن تكون أخي إلى الذي لم يبخل عليّ يوما بشيء اخي "عثمان و زوجته" .

إلى من أرى السعادة في ضحكته إلى شعلة الذكاء و النور إلى الوجه المفعم بالبراءة أخي"إبراهيم أشرف "

إلى صديقتي في هذا العمل المتواضع" يسرى ضيف الله" و إلى عائلتها الكريمة .

إلى صديقتي المفضلة و رفيقتي من الطفولة "اسماء فخار" كل صديقاتي و زميلاتي ، و إلى كل من تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدي عملي هذا .

مـــريـــم

إهـداء

إلى من أوصاني بهما ربي برا و إحسانا، إلى من يسعد قلبي بلقاها إلى جنتي و من كان دعاؤها نجاحي إلى أغلى الحبايب ''أمي الغالية''.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى ملاكي و قدوتي في الحياة، إلى من أرى التفاؤل بعينيه و السعادة في ضحكته صاحب القلب الطيب ''أبي العزيز''.

إلى أجمل صفحة من صفحات حياتي "أخواتي ينابيع الوفاء".

إلى من تطلعوا إلى نجاحي بأعين التفاؤل و تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل ''جدي و جدتي" أطال الله في عمرهما "خالي و خالتي" حفظهما الله .

إلى جميع الأساتذة و كل الزملاء الخاصة بدفعتي بالخصوص هاجر و شاهيناز الطيبات.

إلى صديقتي و رفيقة دربي و سندي في كل شيء و في هذا العمل''مريم''.

يـسـرى

المستخلص:

تسعى دراستنا هذه إلى إبراز دور الخبرة القضائية المحاسبية في حل النزاعات المرتبطة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تحتاج لحلها وتفسير ارقامها خبرة خبير محاسبي او محافظ حسابات كحالة التهرب الضريبي مثلا أو حالة إفلاس مؤسسة والتي هي موضوع بحثنا، بهذا فقد قسم بحثنا إلى جزء أول نظري حول الإطار الفكري لكل من الإفلاس والخبرة القضائية والمحاسبية، أما الجزء الثاني فقد خصص لدراسة حالة إفلاس واقعية بمكتب محاسب معتمد ومحافظ حسابات الأستاذ **محمد رويس** وهو خبير قضائي معتمد لدى المحاكم و المجالس كحقل لمجال دراستنا لتوضيح مختلف المراحل العملية لعمل الخبير المحاسبي والقضائي في مجال إفلاس الشركات التجارية في هذه الحالة من اجل انجاز تقرير الخبرة المحاسبية.

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن الخبرة القضائية المحاسبية وسيلة تحري وتحقيق في مختلف النزاعات ذات الطابع المالي والمحاسبي المعروضة أمام القضاء وقد اقترحنا وضع قانون خاص بالخبير القضائي المحاسبي على غرار القانون الخاص بالخبير القضائي لان القانون الخاص بالمهنة من شانه أن يكون أكثر دقة و تفصيلا وتحديدا لمهام و حقوق وواجبات الخبير القضائي المحاسبي و علاقته بمختلف الأجهزة و الهيئات.

الكلمات المفتاحية: الخبير القضائي المحاسبي، تقرير الخبرة المحاسبية، الخبرة القضائية، الإفلاس.

Résumé :

Notre étude vise à mettre en évidence le rôle de l'expertise comptable judiciaire dans la résolution des litiges liés aux opérations financières et comptables à résoudre, et l'interprétation de leur nombre, l'expérience d'un comptable , comme un cas d'évasion fiscale, par exemple, ou un cas de faillite d'entreprise, qui fait l'objet de nos recherches. Avec cela, nous avons divisé notre recherche en une première partie théorique sur le cadre conceptuel de chacune des faillites et du règlement judiciaire et comptable, et la deuxième partie a été consacrée à une étude de cas réaliste de la faillite dans le cabinet d'un comptable agréé et du directeur des comptes de M. Muhammad Royce, qui est un expert judiciaire accrédité par les tribunaux et les conseils comme domaine d'étude pour clarifier les différentes étapes. Le processus pour le travail de l'expert comptable et judiciaire dans le domaine de la faillite des sociétés commerciales dans ce cas Afin de compléter le rapport d'expertise comptable.

Grâce à notre étude, nous avons conclu que l'expérience comptable judiciaire est un moyen d'enquêter et d'enquêter sur divers litiges de nature financière et comptable présentés devant la magistrature. Et plus précisément les tâches, droits et devoirs du juge-comptable et ses relations avec divers organismes et organes.

Mots-Clés : expert comptable, rapport d'expertise comptable, expertise judiciaire, faillite

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	I.
ملخص الدراسة	II.
فهرس المحتويات	III.
فهرس الأشكال	IV.
فهرس الجداول	V.
فهرس الملاحق	VI.
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: عموميات حول الخبرة القضائية والمحاسبية	**32-01**
المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية و المحاسبية	19-03
المطلب الأول: تعريف وخصائص الخبرة و الخبير	03
المطلب الثاني : تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى	12
المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية	17
المبحث الثاني: شروط ممارسة الخبرة وتنفيذها	31-20
المطلب الأول: مبرارات الخبرة وشروطها	21
المطلب الثاني: الحقوق، الواجبات وتقدير الأتعاب	24
المطلب الثالث: تنفيذ الخبرة القضائية	26
الفصل الثاني: الإفلاس والتسوية القضائية	**70-33**
المبحث الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية	53-35
المطلب الأول: تعريف وخصائص الإفلاس والتسوية القضائية	35

المطلب الثاني: أنواع الإفلاس وشروط شهر الإفلاس	42
المطلب الثالث : أثار الحكم بشهر الإفلاس	52
المبحث الثاني : إجراءات الإفلاس	69-54
المطلب الأول: أشخاص التفليسة	55
المطلب الثاني: حصر وإدارة أموال المفلس	64
المطلب الثالث:حصر الديون	67
الفصل الثالث: دراسة افتراضية لخبرة قضائية في حالة إفلاس مؤسسة	**84-70**
المبحث الأول:تقديم مكتب الخبرة محل الدراسة	73-72
المطلب الأول: التعريف بمكتب محافظ الحسابات	72
المطلب الثاني: مهام محافظ الحسابات	72
المطلب الثالث: التنظيم والتسيير الداخلي للمكتب	73
المبحث الثاني: سيرورة الخبرة القضائية ميدانيا	83-74
المطلب الأول:الحكم بالخبرة و تعيين الخبير	74
المطلب الثاني:الاستماع إلى الأطراف و الاطلاع على الوثائق	77
المطلب الثالث: دراسة وتحليل الوثائق وتحديد الاتعاب	79
الخاتمة	90-85
المراجع	96-91
الملاحق	106-97

قائمة الأشكال والجداول

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات الأخرى	16
02	أنواع الخبرة القضائية	19
03	شروط تعيين الوكيل المتصرف القضائي	58
04	الهيكل التنظيمي لمكتب المحاسبة	73

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يبين الإجراءات التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي في حالة شهر الإفلاس	69
02	يمثل الميزانية المحاسبية الختامية لسنة المالية 2016 لجانبي الأصول و الخصوم لمؤسسة أشغال البناء	80

قائمة الملاحق

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	نموذج عن الأمر باستبدال خبير	98
02	الميزانية المحاسبية لختامية لمؤسسة أشغال البناء لسنة المالية 2016	99
03	السجل التجاري لمؤسسة أشغال البناء	100
04	جزء من تقرير خبرة الاستاذ محمد رويس	101
05	نموذج محضر ايداع خبرة	106

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- ص: صفحة
- ط: الطبعة
- ت ق : التسوية القضائية
- ق ت : القانون التجاري
- ق إ م و إ : قانون الاجراءات المدنية و الإدارية
- ق ع :قانون العقوبات
- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- و م ق : الوكيل المتصرف القضائي
- د ط : دون طباعة

مقدمة

مدخل الدراسة

لقد كان للقضاء على مر العصور والأزمنة مساعدان أساسيان احدهما يساعد القضاء في بسط القضية ويشد أزر أحد أطراف الخصومة، فهو في ذلك يمتثل لقوله تعالى في سورة طه **[وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (29) هَارُونَ أَخِي (30) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (31) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي]**

وثانيهما يساعد القضاء في فهم ما استعص من القضايا و يقرب الموضوع الشائك الى ذهن القاضي ويعمل بأمر منه على محاولة الصلح بين اطراف الخصومة اقتداء بقوله تعالى في سورة الفرقان **[فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا (59)]**

سواء تعلق الأمر بالمحامي أو الخبير هما عنصران لا يمكن لأي قضاء معاصر الاستغناء عن مساعدتهما و الاستعانة بهما في البت في القضايا المتنازع فيها .

استعانة القضاء بالخبرة قد يكون بناء على طلب الأطراف أو بقرار من القاضي، وهو في سائر الأحوال امر مرجعه رغبة المحكمة في استجلاء الحقيقة او الاستئناس برأي خبير في النزاع المعروض عليها كقضايا المحاسبة التجارية وقضايا تحديد قيمة الخسائر والاضرار الى غيرها من ابواب الخبرة، كما يكون الالتجاء الى الخبير قصد ترجمة وثيقة من لغة الى اخرى لمعرفة اقوال طرف او آخر .

على هذا النحو صارت الخبرة مجالا من أهم المجالات التي تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة وهو الأمر الذي أهّلها لأن تكون أحد أهم الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي، فلطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا تشغل الرأي العام، لذلك اعتنى المشرع الجزائري بها شأنه شأن باقي التشريعات المعاصرة، كما أفرد لها نصوص خاصة في المواد 125 الى 145 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وغيرها من المواد التي يكون اللجوء اليها أمر جوازي من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا بشرط تسبيب الرفض في حالة طلبها من أحد الخصوم ونظرا لأهميتها وكثرة اللجوء اليها رغم وجود وسائل اثبات اخرى .

حدد القانون الجزائري في الأمر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي لجنة وطنية عملها اعداد قوائم تتضمن خبراء تعتمدهم المحكمة في حال تعيينها لخبير تستعين به في نزاع ما، كما خصصت جملة من الشروط الواجب توفرها فيهم حتى يتم اعتمادهم، حيث لا يقبل فيها الا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية

والصناعية الذين لهم تجربة 05 سنوات على الاقل بهذه الصفة، بالإضافة الى شروط اخرى سوف نقوم بتفصيلها في دراستنا هذه .

يستعان بالخبراء المحاسبون و محافظو الحسابات من طرف المحكمة في حالات النزاع المتعلقة بقضايا التهرب والغش الضريبي اي بصفة عامة النزاعات المختلفة باختلاف التعاملات كنزاعات قائمة بين الشركات وبين العمال والزبائن والموردين، كذلك تشمل في حالات الافلاس والتسوية القضائية والتي هي موضوع بحثنا هذا .

و انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن اعتبار الخبرة القضائية المحاسبية وسيلة جوهرية في حل نزاع مرتبط بالإفلاس ؟

و لإثراء هذه الإشكالية علينا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هي اجراءات الخبرة المحاسبية القضائية الفعالة؟

2- من يقوم بطلب شهر افلاس المؤسسة الاقتصادية؟

3- ما هو واقع الخبرة المحاسبية القضائية ميدانيا و ما أثره على افلاس المؤسسة الاقتصادية ؟

الفرضيات :

و لكي نجيب على هذا التساؤل قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- ✓ حتى تكون اجراءات الخبرة القضائية المحاسبية فعالة في حل النزاع لابد للخبير المحاسبي القضائي اتباع ضوابط والالتزام بقوانين محددة.
- ✓ يقوم الدائنون أو المدين بطلب شهر الافلاس .
- ✓ يلتزم الخبير المحاسبي والقضائي في الجزائر بالمتطلبات القانونية لعملية الخبرة بما يمكن من حل مختلف المشاكل المرتبطة بإفلاس المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

أهمية البحث :

اختيار موضوعنا هذا هو في غاية الاهمية نظرا انه:

- يعالج قضية تتعلق بمستقبل تاجر أو شركة ما من جهة ومن جهة ثانية معرفة الزيادة المعرفية التي يضيفها تقرير الخبرة المحاسبية القضائية الى القاضي من اجل ايجاد حل للقضية المتنازع فيها .
- أهمية الخبرة في التحقيق والاثبات ، حيث اضحت من أهم الوسائل التي يلجأ اليها القضاء لحسم النزاعات ولا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها .
- ابراز دور الخبير المحاسبي القضائي في مساعدة الجهاز القضائي والتأكيد على أهمية الخبرة القضائية المحاسبة .

أهداف البحث:

أردنا من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الاهداف نوجزها في ما يلي :

- التعريف بمهمة الخبير المحاسبي القضائي.
- اثراء المكتبة بدراسة اكاديمية متخصصة .
- توضيح الرؤية للتاجر سواء شخص طبيعي او شركة من خلال معرفة اجراءات منازعات الافلاس و من ثم نشر الوعي بين المتعاملين.

أسباب اختيار البحث :

تتمحور أسباب اختيارنا لهذا الموضوع حول :

- الرغبة الذاتية في دراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالخبرة القضائية والخبير بصفة خاصة الخبير المحاسبي.
- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بصورة نسبية و بالتالي اثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع.
- محاولة الوقوف على كيفية معالجة المنازعات المتعلقة بالإفلاس.

حدود الدراسة :

من أجل معالجة الاشكالية في هذا الموضوع تم تحديد الاطار العام وحدود البحث كالاتي :

- **الحدود المكانية:** تتمثل الحدود المكانية لدراستنا التطبيقية في مكتب محافظ حسابات، خبير محاسبي قضائي في ولاية المدية.
- **الحدود الزمانية:** فيما يخص الجانب الزمني قمنا بدراسة تقرير خبرة محاسبية قضائية لإفلاس شركة متخصصة في اشغال البناء للسنة المالية 2017.

المنهج المتبع :

بصدد دراستنا هذا الموضوع اعتمدنا على مجموعة من المناهج العلمية حيث استندنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة القوانين والنصوص المتعلقة بالقانون التجاري وبعض نصوص القوانين الاخرى والتعليمات والمراجع والمصادر المحاسبية والأبحاث السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي خاصة في الجانب النظري في شرح النصوص المختلفة بالإضافة الى المنهج الاستقرائي وذلك من خلال جمع الملاحظات والبيانات من الواقع وتحليلها بالأسلوب المناسب لتقديم الإقتراحات والتوصيات اللازمة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الخبرة القضائية و تناولته من زوايا مختلفة، و سوف نستعرض في هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى ابرز ملامحها و تقديم تعليقا عليها يتضمن جوانب الاتفاق و الاختلاف وبيان الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسة الحالية من خلال التعرف على اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة وأخيرا جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة في دراستنا هذه :

- دراسة تونسي حسين بعنوان "**الخبرة في المواد المدنية**" رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة الجزائر2015-2016 يتمحور الهدف من هذه الدراسة حول

تسليط الضوء على الخبرة التي تستعين بها المحاكم في المواد المدنية و الذي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبيان المقصود منها وكيفية ممارستها من خلال تبيان مجال تطبيقها، كما توصلت الى نتائج اهمها أن الخبرة القضائية هي عبارة عن وسيلة للتحري يلجا إليها القضاة كلما احتاجوا إلى من ينورهم في مسائل تفوق قدراتهم المهنية والثقافية كما أن هناك عدة مجالات تشمل عمل الخبير القضائي، ما اجتمعت عليه هذه الدراسة ودراستنا هو أن الخبرة القضائية بصفة عامة وسيلة من وسائل الاثبات التي تساعد القضاء على إزالة كل التساؤلات التي تعترض اجراءات النزاع وتساهم في الزيادة المعرفية لحل القضية أما ما اختلفنا فيه مع هذه الدراسة هو اننا سلطنا الضوء على موضوع الخبرة من الناحية المحاسبية لأنه موضوع تخصصنا مقارنة بالدراسة التي تحدثت عن الخبرة في المواد المدنية حيث كان تخصصها في القانون.

- دراسة سلماني الفضيل بعنوان "**الافلاس في التشريع الجزائري**" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017، تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب أهمها ان الافلاس يعتبر نظام قانوني لذلك فهو يحتاج الى شرح قواعده وبيان أحكامه بالإضافة الى ذلك فهو يساهم في انقاذ المشروعات المتعثرة وهذا بوضع الحلول المناسبة لتلافي آثارها سواء من الناحية المالية او الاقتصادية، من النتائج المتوصل اليها في هذا البحث ان التاجر الذي توقف عن دفع ديونه يكون عرضة للحكم بإشهار افلاسه والتطبيق عليه اجراءات هذا النظام حتى تتحقق بذلك مصالح جميع الاطراف وكذا استعادة التاجر لمكانته التجارية والنهوض مرة اخرى، ما اشتركنا فيه من نقاط مع هذه الدراسة هو أن الافلاس نظام اهتم به القانون الجزائري مثله مثل تشريعات البلدان الاخرى حيث تطلب هذا الاهتمام توضيح القواعد والاحكام وتطبيق عقوبات في حال عدم الالتزام بها من أجل تحقيق مصالح الأطراف المتخاصمة مع ضمان حقوقهم، الا ان نقطة الاختلاف بين دراستنا وهذه الاخيرة هو تطرقنا الى دراسة تطبيقية لحالة افلاس مؤسسة و كيفية سير الدعوى في هذا الحال، ما اضفى لدراستنا جانب عملي يجعل من يطلع عليها ترسخ في ذهنه الاجراءات المتبعة نظرا لإضفائها الممارسات التطبيقية بالإضافة الى تطرقنا الى مهمة الخبير القضائي المحاسبي وتأثيره على مجريات القضية .

- دراسة بوشاك نجيبة و سايج آسية بعنوان الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 07، جامعة المدية، أفريل 2017، هدفت هذه الدراسة الى اظهار دور الخبرة القضائية المحاسبية في كيفية ردع ومكافحة الجرائم الاقتصادية خاصة مع انتشار هذه الاخيرة في الجزائر بكثرة من جهة، ومن جهة اخرى التطور الاقتصادي والتكنولوجي عبر العالم وتشابك وتعقد العلاقات بين القطاعات الاقتصادية جعل أغلب القضايا المعروضة أمام القضاء تتمثل في الغش والتهرب الضريبيين، تبييض الأموال، عدم الوفاء بالالتزامات وغيرها الكثير من الجرائم الاقتصادية، هذا ما استدعى بالقضاء الى الالمام بمختلف الجوانب الفنية المتخصصة الاقتصادية والمحاسبية ، التي لا يمكن أن يكون الا بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من أجل ايضاح هذا النوع من المسائل الذي يتطلب اثبات الجريمة أو نفيها، تم التوصل الى مجموعة من النتائج في هذه الدراسة لعل أهمها ما يلي ان الخبرة القضائية المحاسبية هي وسيلة مهمة و لها مكانة خاصة في القضاء وهي تساهم عمليا في الحد من الجرائم الاقتصادية بالإضافة الى ان تعاون الخبراء المحاسبين و محافظو الحسابات مع العدالة هو امر تمليه طبيعة موضوع الدعوى، يعتبر تسليط الضوء على خبرة قضائية محاسبية في حالة افلاس مؤسسة اقتصادية نقطة اختلافنا مع هذه الدراسة حيث تحدثت بشكل عام عن الجرائم الاقتصادية ، الا اننا في دراستنا تخصصنا في حالة معينة و هي الافلاس كما ذكرنا سابقا ، كما اشتركت الدراستان في كيفية الاستعانة بالخبير المحاسبي القضائي و شروط اعتماده و كذا النظام القانوني للخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر.

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا ما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا البحث الشيء الذي جعلنا نعتمد على المذكرات والنصوص القانونية والاجتهاد القضائي.
- الخبرة القضائية المحاسبية لابد ان يكون فيها الالتزام بالسر المهني خاصة عندما يتعلق الموضوع بخبرة في حالة الافلاس وذلك لحساسية الموضوع واجراءاته المعقدة .
- على مستوى دراسة الحالة، في ولاية المدية لا يوجد قضية شهر افلاس ما جعلنا نقوم بعمل قضية افلاس غير موجودة بمساعدة الخبير المحاسبي لنبني عليها دراستنا التطبيقية.

هيكل البحث :

بناء على كل ما تقدم فقد حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا انها تلائم و تناسب الموضوع ويسهل التحكم فيه ، حيث قسمنا دراستنا الى ثلاث فصول و كل فصل الى مبحثين تناولنا في الفصل الأول عموميات حول الخبرة القضائية و المحاسبية تطرقنا في مبحثه الأول لماهية الخبرة القضائية والمحاسبية والمبحث الثاني خصصناه لشروط ممارسة الخبرة وتنفيذها، في الفصل الثاني تطرقنا الى الافلاس والتسوية القضائية، في مبحثه الاول تحدثنا عن ماهية الافلاس والتسوية القضائية، المبحث الثاني عنوناه بإجراءات الافلاس، في الفصل الثالث والاخير خصصناه للجزء التطبيقي حيث جاء بعنوان دراسة افتراضية لخبرة قضائية في حالة افلاس مؤسسة وبدوره كذلك في المبحث الاول كان تقديم مكتب الخبرة محل الدراسة وسيرورة الخبرة القضائية ميدانيا في المبحث الثاني .

الفصل الأول: عموميات حول الخبرة القضائية و المحاسبية

تمهيد

إن قدرات العقل الإنساني مهما بلغ من الذكاء تظل محدودة و في تخصص القانون بالذات الذي تتنوع فيه التخصصات الفرعية و تزداد النصوص القانونية عددا و تعقيدا و بالتالي إذا كان الهدف الأساسي من اللجوء إلى القضاء من طرف المواطنين هو تحقيق العدالة و إستعادة الحقوق، فإن القاضي كثيرا ما يعجز عن أداء المهمة ،خاصة إذا كان النزاع مشوبا باللبس و الغموض مما لا يسمح له بالإلمام بكل جوانب الموضوع و لا سيما إذا تعلق النزاع بوقائع ذات طابع فني يصعب على القاضي فهمه ، بسبب تكوينه في المجال الذي لا يتيح له إدراك أمور لها أهلها من التقنيين و المتخصصين[1] و حتى لا يقف القاضي أمام الدعوى القضائية مكتوف الأيدي و يتم بإنكار العدالة ،فقد خوله القانون اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع ليكون على قناعة و يتمكن من إصدار الحكم المناسب.

تعتبر الخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات و إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسالة ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية فنية كالمحاسبة والهندسة والطب..الخ ، لهذا أجاز القانون للقضاة الإستعانة بالخبراء و ذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية و معرفة في علم من هذه العلوم وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات و إيجاد الحل المناسب و الأدق المبني على أسس علمية سليمة ، كما ينبغي عليه عدم الإسراف في الإستعانة بهذا الإجراء بدون مبرر أو ضرورة ملحة وبناء على هذا و لمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع قمنا بدراسة هذا الفصل حيث قسمناه إلى:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية و المحاسبية**
- ✓ **المبحث الثاني: شروط ممارسة الخبرة و تنفيذها**

[1] حساني صبرينة، **الخبير القضائي في المواد المدنية**،رسالة ماجيستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولودي معمري تيزي وزو،2013،ص6.

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية والمحاسبية

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للخبرة القضائية من قبل جمهور الفقهاء على مر العصور و لكن يبقى مدلولها واحد و هي تعبر عن المعرفة أو المهارة أو قدرة الملاحظة و استنباط الحقائق و تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة و ذلك لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة ويتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة و حتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة و دقيقة يجب التعرض إلى تعريف الخبرة و خصائصها في المطلب الأول، تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى في المطلب الثاني والمطلب الثالث بعنوان أنواع الخبرة القضائية.

المطلب الأول: تعريف الخبرة و الخبير القضائي

إن الخبرة القضائية علم و فن و إجراء معا بحيث يأمر بها القاضي في ظروف خاصة و بشروط معينة فهي وسيلة إثبات تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع بحيث تحكمها مواد قانونية و على هذا الأساس يجب على كل من يأمر بها أو يقوم بها أن يكون على علم تام بتلك المواد القانونية التي تحكمها[1]

و من هنا سوف نتناول الفرع الأول مفهوم الخبرة القضائية و المحاسبية، الفرع الثاني خصائص الخبرة القضائية والفرع الثالث الخبير القضائي.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية و المحاسبية

أولا: مفهوم الخبرة القضائية

1. الخبرة القضائية لغة: من الخبر أي النبأ و هي العلم بالشيء و معرفته على حقيقته من قولك خبرت الشيء أي عرفت حقيقة خبره ،و الخبر بالشيء و هو العلم به [2]، قال تعالى : " **فاسأل به خبيرا** "[3] .

[1] مراد محمود الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، عمان،2011، ص99.

[2] ابن المنظور، **لسان العرب**، الجزء الرابع، ،دار المعارف ، الطبعة السادسة، القاهرة (مصر) ، 2003 ، ص12.

[3] القران الكريم،سورة الفرقان الآية59.

والخابر يقال أخبار و أخابير و رجل خابر و خبير و خبر بفتح الخاء و كسر الباء المشددة أي عالم به، وخبره خبورة أنباه ما عنده ،و الخبر والخبرة بكسرهما و يضمان العلم بالشيء كالأخبار والتخبر و يقال خبرت الأمر أي علمته و خبرت بالأمر إذا عرفته[1] .

2. الخبرة القضائية قانونا :لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة و لقد سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم تعريفه للخبرة إذ اكتفى بتحديد الهدف الذي تصبو إليه و ذلك من خلال استقراء المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: " **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي** " [2].

وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة لم يبين مفهوم الخبرة القضائية باستثناء ما ورد في نص المادة 143 و تنص على : " **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير** "[3].

3. الخبرة القضائية فقها :من جهة أخرى فقد تعددت تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية , فقد عرفها البعض بأنها طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة [4]، كما أنها إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى السلطة القضائية المختصة . [5]

[1] هنوني نصر الدين ونعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية** ، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر،2007 ، ص25-26.

[2] المادة125، **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 25-02-2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،جريدة رسمية عدد 21 الصادر في 2008/04/23.

[3] المادة143، قانون رقم 09/08 ، نفس المرجع السابق.

[4] علي عوض حسين ، **الخبرة في المواد المدنية و الجنائية** ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى الإسكندرية ،2002 ،ص76.

[5] عبد الحميد الشواربي، **التزوير و التزيف مدنيا و جزائيا في ضوء الفقه و القضاء** ، منشاة المعارف ، د ط ، مصر ، 1996،ص552.

4. الخبرة القضائية بالمفهوم الفرنسي

يعرفها Auby Et Drago على الوجه التالي:

"الخبرة هي إجراء تحقيقي تقرره المحكمة ويتمثل في إختيار شخص أو أكثر بسبب كفاءتهم في تنفيذ عمليات التحقق من الوقائع في إطار المهمة المحددة من قبل يحكم على نفسه ".[1]

ثانيا: الخبرة القضائية المحاسبية

هي ذلك العمل الذي يقوم به الخبير القضائي المحاسب بأمر من الجهة القضائية و الذي يكون الهدف منه المساهمة في دعم و توجيه الاستشارة القضائية من خلال توفير معلومات مالية ذات طبيعة تحليلية

و تحتاج إلى التدقيق و المراجعة من أجل التأكد من مدى دقتها و قدرتها على أن تكون ضمن الأدلة الدائنة للمتهمين في قضايا مالية و هي فرع من فروع الخبرة القضائية.

الفرع الثاني:خصائص الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من وسائل الإثبات الفنية و التي تتميز بمجموعة من الخصائص و من بين هذه الخصائص نذكر:

- الصفة الإجرائية

إن الخبرة القضائية عمل قانوني يؤثر في الخصومة حيث أنها تستأنف بعد إنجازها و يعاد السير في الدعوى يكون للأطراف الحق في مناقشة تقريرها و عليه فإن الخبرة القضائية المنظور إليها من الناحية الإجرائية هي تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري [2]و أن النتيجة المتوصل إليها تعد عنصرا من عناصر الإثبات و لعل هذه النظرية يعتمد عليها المشرع الإداري خاصة في قانون المنازعات الضريبية التي تتسم بالطابع الإجرائي المركب و المعقد خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة التي يحكمها قانون الإجراءات الجبائية .

[1] _ [1] J.-M.Auby et R.Drago,**Traité de contentieux administratif**,Paris,1962,P849.

[2]**قرار المحكمة العليا،الغرفة المدنية،رقم 74764**،المؤرخ في 10 جويلية 1991 ،المجلة القضائية ،العدد الاول ،1991.

حيث تنص المادة 85 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية[1] بأن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

و منه إذن فالخبرة هي إجراء قضائي بطبيعتها و للقاضي السلطة التقديرية بشان أمر إجرائها سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبها كما يمكن رفض إجرائها إذا طلبها الخصوم و عليه فان القاضي المعروض عليه النزاع هو الذي يحدد مهمة الخبير و مدته و هو كذلك الذي يقيم رأيه و نتيجة عمله [2].

❖ الصفة الإختيارية

تعد الخبرة ذات طابعا إختياري لأنها تتقرر من قبل القضاء و يكون الأمر بندب الخبير بناء على طلب المحكمة التي تنظر النزاع ، أو بناء على طلب من خصوم أطراف الدعوى إذا رأت أن طبيعة النزاع

و المسائل المرتبطة به تحتاج إلى رأي أحد الخبراء بل أن المحكمة قد تأمر بندب الخبير من تلقاء نفسها دون توقف ذلك على طلب الخصوم إذا كانت في حاجة إلى مساعدته و الإدلاء برأيه الفني[3]، و قد كرس المشرع الجزائري هذه الخاصية بالنسبة للقضايا المدنية و الإدارية في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت صراحة على ذلك كما يلي:"**يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبيير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.**"

[1] المادة 01/85 من **قانون رقم 18-18** مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2019 ،ج.ر عدد79،الصادر في 30 ديسمبر 2018.

[2] حزيط محمد،**الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري** ،دار هومة للنشر، الطبعة الثانية الجزائر،2015،ص19.

[3] عبد الكريم حمود الرويلي،**الخبرة في المواد المدنية،دراسة تحليلية مقارنة**،رسالة ماجيستير في القانون الخاص ،كلية القانون،جامعة قطر،2019،ص28.

❖ الصفة التبعية

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء ،ذلك أن الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع و تنشا عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى ،إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء في حالة واحدة فقط و هي الحالة المنصوص عليها في المادة77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة بإثبات حالة حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع و الإحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية و يكون من شأنها أن تحدد ما لهذه الدعوى أن يتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور الاستعجالية طبقا للإجراءات الخاصة بالأوامر على العرائض و حينئذ يمكن للقاضي و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى أن يأمر بتعيين خبير بإعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق[1].

❖ الصفة الفنية

تهدف الخبرة إلى تنوير القاضي في وقائع مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة تتطلب تخصص معين من قبل فني أو مختص لذلك يقتصر مجال الخبرة على الأمور الفنية الخالصة فالمحكمة لا تلزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة و يقصد بها تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية حيث يترتب على الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة و لا يجوز للقاضي ندب الخبير لتوضيح المسائل القانونية لان هذا العمل خاص به و من ضمن مسؤولياته و يعد تنازلا منه على إختصاصه و هو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي هو الخبير في المسائل القانونية و يفترض العلم به[2].

الفرع الثالث: الخبير القضائي

تعد مهنة الخبير من المهن المساعدة للقضاء و التي قد قيدها المشرع و وضع لها شروط و ضوابط تحكمها و قد جاء الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 من اجل تنظيم هذه المهنة أمام المحاكم و بين لنا

[1] لمريني سهام،**الخبرة القضائية في المواد الجزائية**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2014،ص151.

[2] مصطفى احمد عبد الجواد مجازي،**المسؤولية المدنية القضائية**،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2004،ص07.

كيفية التسجيل في قوائم الخبراء و الأسباب التي تؤدي إلى الشطب منها ، إلا أن المشرع قد أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 و الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته و إجراءاته كما يبين لهم نطاق عملهم و يحدد حقوقهم وواجباتهم و منه إذن فللقاضي سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة و الخبرة الفنية .

أولا: تعريف الخبير القضائي والمحاسبي

1-تعريف الخبير القضائي

❖ **لغة:**

الخبير صفة مشبهة من الفعل (خبر) بفتح الباء و ضمها ،والخاء و الباء و الراء أصلان :

فالأول: العلم، و الثاني: يدل على لين و رخاوة و غزر.

الأصل الأول : الخُبْرُ ، العلم بالشيء ، تقول : لي بفلان خِبْرَةٌ ، وخُبْرَةٌ ، و الله تعالى الخبير ، أي العالم بكل شيء ، والخِبْرُ والخُبْرُ والخِبْرَةُ والخُبْرَةُ والمَخْبَرَةُ والمَخْبُرَةُ ، كله : العلم بالشيء .

و**الأصل الثاني:** اللين والرخاوة ، ومنه قولهم : الخَبْراءُ، وهي الأرض اللينة، والخبير الأكَّار لأنه يصلح الأرض ويليِّنها ، والخبير: النبات اللين ، أما الغُزْرُ فكقولهم للناقة الغزيرة خَبْرٌ، وكذلك المزادة العظيمة خَبْرٌ.

و يلاحظ في إستخدامات الكلمة بالأصل الثاني ،أنها يقصد بها ما يفيد معنى العطاء و الغزارة فيه

ولعل الأصلين يتعلقان معا بموضوعنا ،لأن كلمة (خبرة) لا تفيد العلم بالشيء فحسب ، بل العلم الغزير الدقيق المعطاء[1].

❖ إصطلاحا:

إن الخبير القضائي هو عون من أعوان القضاء حيث يطلب منه القاضي إبداء رأي فني أو علمي بشان ما قد يثيره النزاع القضائي المطروح أمامه من مسائل فنية بحتة و التي لا يمكن للقاضي فهمها بسبب

[1] لجنة البحوث و الاستشارات القضائية ، **ملخصات الابحاث القضائية** ،مكتبة المعهد العالي للقضاء ، العدد 2 جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية ، 2012.

بعد مجال تكوينه و تخصصه عنها فعليه إلا الاستعانة بأهل الاختصاص الذين هم الخبراء و ذلك باعتبارهم أشخاصا ذوي خبرة أو تكوين فني في مجال أو تخصص معين[1].

والبعض عرفه على أنه : "يعد الخبير شخصا من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون أو الطب أو الهندسة و في شتى مجالات العلم و المعرفة الأخرى و بمعنى أخر هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاة برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها من خلال هذه المعلومات فهو المختص الذي تطلب مشورته و يعتبر هذا الخبير عونا من أعوان القضاء الذي تنتهي صفته انتهاء مهمته عند إيداع تقريره"[2].

و كتعريف آخر: "الخبير القضائي شخص طبيعي أو معنوي معتمد من المجالس القضائية و معين من طرف القاضي بغية منح رأي تقني أو علمي لواقعة مادية". و عليه فلقد أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير[3]، إلا أنه إنطلاقا من التعريفات المختلفة يتضح أن الخبير يمتاز بخاصيتين هي أن مهمته فنية لكونها تفترض استعانة الخبير بمعلومات علمية و فنية و الثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له العون في ناحية فنية لا إختصاص للقاضي فيها .

2- تعريف الخبير القضائي المحاسبي

وفقا لأحكام القانون رقم 10-01المؤرخ في 29 يونيو2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، قد يكون الخبير القضائي المحاسبي إما خبيرا محاسبيا أو محافظ حسابات يعين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أي أن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات يمكن أن يكون خبيرا

[1] دلاندة يوسف، **التنظيم القضائي الجزائري**، ،دار الهدى، الطبعة الاولى الجزائر،2006،ص176.

[2] نصر الدين هنوني ،نعيمة تراعي،مرجع سبق ذكره، ص11.

[3] **اقرا في ذلك :**فمن الفقهاء من عرفه انه شخص توافرت لديه معرفة علمية و فنية لتخصصه في مادة معينة تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته له في اكتشاف الحقيقة و التي لا تكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب ان تتوفر له القدرة على تطبيق تلك القواعد على الحالات الواقعية و التي تتحقق بالخبرات العلمية.

قضائيا إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك و يمارس صلاحياته المهنية في إطار تعاوني مع القضاء يترجمها بتقديم تقرير الخبرة الذي أنجزه من اجل من اجل المساعدة على الفصل في الدعوى[1] و من مهامه:

- مهمة الخبير المحاسب ظرفية أو مؤقتة.
- ينظم و يفحص و يعيد ضبط و تحليل الحسابات و الحسابات أيا كانت طبيعة المؤسسات و الشركات التي تكلفه بصفة تعاقدية بخبرة أو إحتساب.
- يمكن أن يؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون بممارسة وظيفة محافظ حسابات و يشهد بهذه الصفة على صحة و انتظامية المحاسبات و الحسابات.
- يمكن أيضا أن يقوم بإنجاز أشغالا تدخل ضمن ممارسة مهنة المحاسب المعتمد.[2]

ثانيا: تطهير قائمة الخبراء

إن الملاحظ في هذا المجال أن أسباب شطب الخبير وردت في نصوص مختلفة فمنها ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 و منها ما ورد في المادة 140 من ق إ م و إ، و عليه فلقد وردت أسباب شطب إسم الخبير في نصوص مختلفة من التشريع الجزائري و إن أهم ما يمكن استخلاصه ما يلي:

1- الأسباب المؤدية إلى الشطب من قوائم الخبراء القضائيين

ورد في المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أسباب شطب إسم الخبير في نصوص مختلفة من التشريع الجزائري و إن أهم ما يمكن استخلاصه من جملة النصوص المذكورة أن أهم الأسباب المؤدية إلى الشطب من قوائم الخبراء القضائيين تكمن فيما يلي:

[1] بوشاك نجية وسايج آسية، **الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر و دورها في الحد من الجرائم الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية،العدد07،المجلد الثاني ،جامعة المدية، أفريل 2017،ص375.

[2] علي معطى الله حسينة شريخ، **عن المهن الحرة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد**، مجموعة نصوص تشريعية و تنظيمية، الطبعة الاولى، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2006،ص7-8.

❖ الشطب بسبب أخطاء مهنية جسيمة

تعتبر من الأخطاء الجسيمة التي من شانها أن تؤدي إلى شطب إسم الخبير من الجدول المقيد به حسب ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 و الذي ينص على عدم قيام الخبير بالمهمة الموكولة إليه دون سبب شرعي أو عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده طلب منه ذلك أو عدم إخطار الخبير الجهة القضائية بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قيد إنجاز الخبرة و بإعداد التقرير و كذلك تعتبر من قبيل الأخطاء المهنية الجسيمة التي تؤدي إلى الشطب تقاضي الخبير مكافأة عن خدماته مباشرة من الأطراف ،فالمشرع الجزائري في المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إعتبر أن قبول الخبير لأي مبلغ قدر إيداعه على ذمه إجراءات التحقيق في خزانة المحكمة مباشرة من الخصوم خطا يؤدي إلى شطب إسم الخبير من القائمة لما في ذلك من إبتزاز [1]

❖ الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف و الإستقامة

طبقا لما سبق الإشارة إليه ضمن الشروط الواجب توافرها للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين فإنه يشترط أن لا يكون المترشح لمهنة الخبير قد صدرت في حقه أحكام قضائية عن أعمال مخلة بالإستقامة أو الآداب العامة و عليه يتم شطب إسم الخبير بسبب عقوبات جزائية لإرتكابه أفعال اختلاس أو نصب أو إحتيال أو خيانة الأمانة أو كان بسبب أفعال ماسة بالأخلاق كالدعارة أو تحويل القصر أو تحريضهم على الفسق فإن تعرض الخبير المسجل لإحدى العقوبات المشار إليها أو التي صدرت بحقه عقوبات تأديبية ماسة بالشرف أو أحكام تقضي بحرمانه من الحقوق الوطنية كما لو تقرر عدم أهليته لأن يكون خبيرا فإن الخبير يشطب إسمه من جدول الخبراء[2].

❖ تقرير شطب الخبراء القضائيين

إذا إرتكب الخبير احد الأفعال المذكورة سابقا يجوز تقرير شطب إسمه من قائمة الخبراء القضائيين وعلى ذلك يباشر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يكون الخبير مقيدا في دائرة اختصاصه المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي و ذلك بناء على شكوى مقدمة أو في حالة إن وجدت قرائن و دلائل كافية على

[1] مولاي ملياني بغدادي،**الخبرة القضائية في المواد المدنية**،مطبعة دحلب،الجزائر،1992، ص32-33.

[2] هنوني نصر الدين و نعيمة تراعي، مرجع سبق ذكره،ص81-82.

إخلال الخبير بالتزاماته فيقوم بإحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبتي الإنذار أو التوبيخ ، كما يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل أو يرفع الأمر له و ذلك بعد استدعاء الخبير قانونا و سماع أقواله و ثبوت الوقائع المنسوبة إليه و منه إذن فشطب إسم الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فإنهما يكونان بناء على موافقة وزير العدل وذلك بناء على تقرير مسبق يقدمه رئيس المجلس القضائي[1].

2- العقوبات التي يتعرض إليها الخبراء القضائيين

كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة و بالإلتزامات الناتجة عن أداء مهمته دون المساس بالمتابعات المدنية و الجزائية المحتملة حيث يتعرض لإحدى العقوبات الآتية[2]:

- ✓ الإنذار
- ✓ التوبيخ
- ✓ التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات
- ✓ الشطب النهائي

المطلب الثاني: تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى.

إن المراد من إجراء الخبرة التمكن من إقامة الدليل في نزاع ما الأمر الذي يفرض تمييزها عن غيرها من تدابير التحري المرسوم لها نفس الغرض أو ذات الصفات المتشابهة فيما بينها و هذا التميز هو من شأنه أن يرسم المجال الحقيقي الذي تعمل في إطاره الخبرة القضائية و يدفع عنها الغموض و لكي يتحدد لنا المجال الذي من خلاله تعمل الخبرة القضائية في المواد المدنية يتعين علينا تمييزها عن غيرها من التدابير القضائية التي تتشابه معها و من بينها ما سنذكره.

[1] لمريني سهام، مرجع سبق ذكره،ص253.

[2] انظر المادة19 من المرسوم التنفيذي، رقم 310/95 ،مرجع سبق ذكره.

الفرع الأول: الخبرة و التحقيق

إن المقصود من التحقيق هو إجراء مواجهة فيما بين الأشخاص الذين يقومون بالإدلاء بأقوالهم وملاحظاتهم و سماع أي شخص يكون على إحاطة بمستجدات الدعوى القائمة، ففي كلتا الحالتين حالة الخبرة و حالة التحقيق يدلي من تقتضي الضرورة سماعهم بتصريحات على إنفراد أو بحضور الخصوم مع مواجهتهم بهم إن اقتضى الأمر ، على هؤلاء الأشخاص أن يفصحوا عن هويتهم و موطنهم و مهنتهم وطبيعة علاقتهم بالخصوم و أن يضعوا أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تلقت أقوالهم إلى غاية نهاية التحقيق أو الخبرة.

أما الفارق بين التحقيق و الخبرة فإنه في التدبير الأول يسمى من يدلي بأقواله" شاهد" و أقواله تسمى "شهادة" ،أما في التدبير الثاني فيدعى من يقع الإستماع إليهم "ذو علم" و المعلومات التي يأتون بها تدعى "بالملاحظات"، فإذا كان الأطراف في التحقيق ملزمين بحلف اليمين فالأمر في الخبرة على خلاف ذلك بإستثناء حالة تعيين الخبير غير المنتدب الذي يتعين عليه الإمتثال لشكلية أداء اليمين و كذلك التحقيق يحرر وجوبا محضر تدون فيه الشهادة المدلى بها أما في الخبرة فتذكر أقوال و ملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير الخبير.[1]

الفرع الثاني: الخبرة و المعاينة

المعاينة هي إطلاع المحكمة بنفسها على الواقعة التي يراد إثباتها و هي موضوع النزاع و التي هي وسيلة مباشرة للإثبات القضائي تعتمد فيها المحكمة بنفسها على ما رأته بنفسها لا على ما رآه الغير ووصفه كما تقوم المعاينة على ما رآه احد الأشخاص ممن تندبهم المحكمة لمعاينة الواقعة المراد إثباتها كما يمكن إعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة بأهل العلم و المعرفة و الفن لتحقيقها و الخارجين عن

[1] بطاهر تواتي،**الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري المقارن**، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2003،ص23.

دائرة علم القاضي و عليه فإن كلا من الخبرة و المعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق حيث تهدف المعاينة إلى إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء و الأماكن و الأشخاص[1].

أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات و الغرض منها هو جمع الأدلة و هي في ذلك تختلف عن الخبرة التي هي وسيلة للتقدير الفني و العلمي للأدلة و كذلك تعتبر إستشارة فنية للقاضي و ذلك لمساعدته في تكوين عقيدته فضلا عن المعاينة التي تتم بمعرفة القاضي بنفسه في حين أن الخبرة تتم بمعرفة آخرين من أهل الفن و الصنعة و الخبرة[2].

كما أن الفرق الجوهري بين المعاينة وأعمال الخبرة الذي يتعلق بالقائم بكل منهما فالقائم بالخبرة تتم بواسطة خبير فني لا صلة له بتشكيلة المحكمة أما المعاينة تتم بواسطة هيئة المحكمة مكتملة أو أحد أعضائها أو بواسطة المفوض مما يحقق لها السرعة و إنعدام كلفتها بالنسبة لأطراف الدعوى في ذلك الوقت[3] إلا أنه ما يلاحظ حول جواز إستعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى ضرورة ذلك وهو ما ورد في نص المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أن إنتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فقد يرى أن المعاينة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات فلا يأمر به.

الفرع الثالث: الخبرة و الشهادة

الشهادة هي أن يصرح إنسان أجنبي عن أطراف النزاع للمحكمة عن وقائع إطلع عليها شخصيا و تتم الشهادة أمام القاضي في إطار تحريات أو تقدم الأطراف شهادات كتابية للمناقشة و قد ذهب بعض الفقه إلى إعتبار الخبرة نوع من الشهادة حيث هناك تشابه كبير بينهما و يظهر ذلك في كونهما يقومان للمساهمة بالإفادة بالمعلومات لصالح العدالة من أجل التعرف على الحقيقة مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أنها

[1] محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات في المسائل المدنية و التجارية**،المكتبة الوطنية ،عمان،2006،ص126.

[2] احمد كمال الدين موسى، **نظرية الإثبات في القانوني الإداري**،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،مصر ،2012،ص370.

[3] عبد العزيز خليفة،**الوجيز في الإثبات و إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية**، دار الكتاب الحديث، مصر،2008 ص302.

ليست إلا نوعا من الشهادة[1]،فالخبرة و الشهادة من الناحية الشكلية يتشابهان فكلاهما يستخدم في مجال الدعوى من أجل الوصول إلى التأكد اليقيني و كذلك الشيء المشترك بينهما.

أما الفرق بينهما يظهر في أن "الشاهد" يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها بنفسه أما "الخبير" فإنه يبدي رأيه فيما يعرض عليه من قضية أو مسألة فنية من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصيا[2].

كما تعتبر شهادة الشاهد دليلا مباشرا في القضية، و أما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل أخر فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة ،فالشاهد يقوم بمجرد سرد الوقائع علما أو فنا ولا يشترط فيه أن يكون ملما بتخصص فنيا أو علميا في سبيل إثبات الواقعة و بيان ماهيتها ويضاف إلى ذلك أنه يشترط في الخبير صفات خاصة تختلف عن تلك التي ينبغي توافرها في الشاهد إذا يكفي الشاهد الإدراك والتمييز وسلامة العقل بعكس الخبير الذي ينبغي فيه فوق الصفات أن يكون متميزا مزودا بقوة الملاحظة كي يرى في الأشياء التي تعرض عليه ما لا يراه الشاهد العادي وهذا ما هو ناجم عن التخصص ويصح في الخبرة أن يمتنع الخبير كأصل علم من أداء الخبرة حيث يعد غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب منه المحكمة إجراء الخبرة فيه وذلك عكس حال الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة إذا إمتنع من أدائها[3]،يضاف إلى ذلك أن يمين "الخبرة" يختلف عن يمين "الشهادة" التعهد بالإدلاء بكل صدق و أمانة أما تعهد الخبير بأداء أعماله بصدق و أمانة[4].

الفرع الرابع: الخبرة و مضاهاة الخطوط

يقصد بمضاهاة الخطوط التحري في الكتابة إذا ما أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو إدعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بإجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو شهود و إذا لزم الأمر فبواسطة خبير إذا رأى أن هذه الوسيلة منتجة في فصل النزاع، وتطبق

[1] توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة للنشر، الطبعة السادسة، الجزائر،2003،ص47.

[2] جمال الكيلاني، **الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم الفقه و التشريع ،فلسطين، المجلد 16 ،2002،ص280.

[3] مراد محمود الشنيكات ،مرجع سبق ذكره،ص116.

[4] نفس المرجع السابق ،ص119.

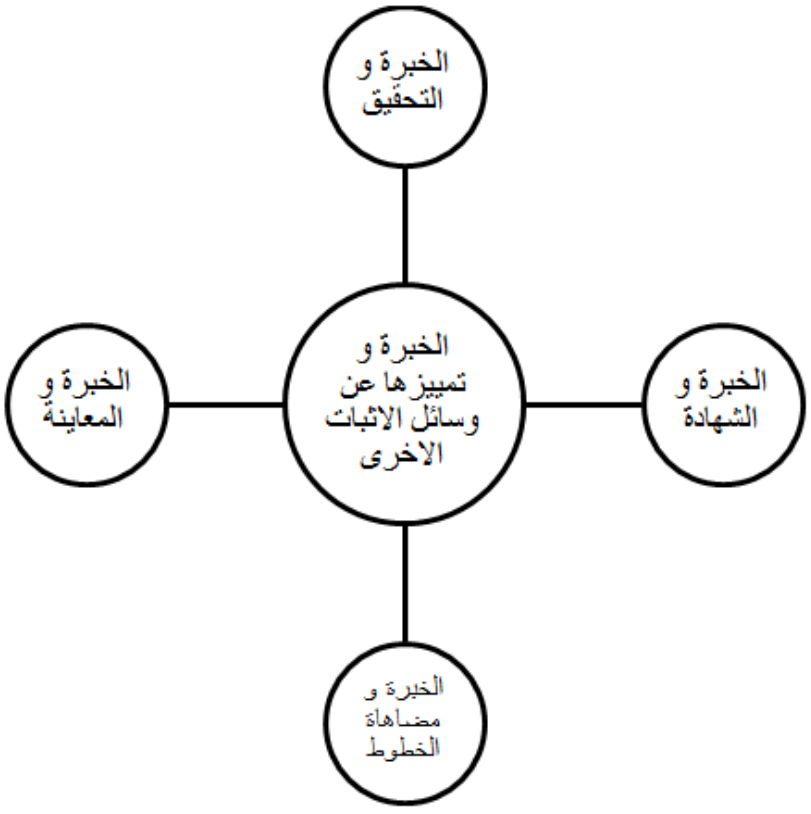
القواعد المقررة للتحقيقات و أعمال الخبرة على إجراءات تحقيق الخطوط و يؤشر على أوراق المضاهاة بتوقيع القاضي.

و يتضح أن تحقيق الخطوط أوسع نطاقا من الخبرة باعتبار أنه يتولى إنجازه القاضي أو بالإستعانة بأخصائي في الكتابة و قد تكون محلا تصبو إليه الخبرة ذاتها.

و في الحالتين فإن الإعتماد يكون على القياس أو المقارنة مع محررات ثابتة المصدر أو على ما يتم تحريره بعد الإملاء الشفوي أو على ما يبديه الغير من شهادة أو ملاحظات[1].

و الشكل التالي يوضح الخبرة و تمييزها عن الوسائل الاخرى الخاصة بالإثبات:

الشكل رقم (01): تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات الاخرى



المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة

[1] تونسي حسين، **الخبرة في المواد المدنية**، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص23.

المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية

للخبرة القضائية عدة أنواع بحيث كل نوع منها له ما يميزه عن النوع الآخر حيث أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات لإسهامها في تحقيق العدالة و من بينها نجد.

الفرع الأول: الخبرة القضائية

هي بالمفهوم الواسع للخبرة بصفة عامة و التي تأمر بها هيئة المحكمة للمرة الأولى حينما ترى ذلك ضروري لأعانتها على التمكن من فهم مسالة فنية أو تقنية يستعصي عليها فهمها أو عندما تتوفر في قضية مطروحة عليها للفصل فيها ظرف تقني أو فني أو علمي معين فتسندها لخبير أو عدة خبراء و ذلك بحسب نوع الخبرة المطلوبة أو حسب طبيعتها أو أهميتها[1].

الفرع الثاني: الخبرة المضادة

هي الخبرة التي تهم نفس النزاع المعروض على القضاء و نفس أطراف الدعوى و يأمر بها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أيضا و يكون الهدف منها التحقق من الآراء و النتائج التي تضمنها تقرير الخبرة الأولى بسبب التشكيك في النتائج التي توصل إليها الخبير الأول و طعن الخصوم في نتائج خبرته و يعهد بإجراء الخبرة المضادة إلى خبير أخر من نفس التخصص غير الخبير الذي كان قد أنجز الخبرة الأولى[2].

و لقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات في قرارها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998 تحت رقم 155373 بقولها : "**إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى و تعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل و لما ثبت من القرار المطعون فيها جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية و رجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون**

[1] دهيليس رجاء،**الخبرة القضائية في المواد المدنية و الادارية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2019/2018،ص60.

[2] حزيط محمد، مرجع سبق ذكره،ص84.

تعليل كاف , فإنها قد تكون أساءت تطبيق قواعد الإثبات و القصور في التسبيب ,مما يعرض القرار للنقض [1].

الفرع الثالث: الخبرة الجديدة

هي تلك الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرفض الخبرة الأولى من كل جوانبها لأي سبب من الأسباب كالبطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية مثلا, أو هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة لسبب ما كالبطلان, فللقضاء مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بعيب من العيوب و إفتقارها للمعلومات الكافية و للخصوم طلب ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم[2] و يكمن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية :

*إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بإنحيازه إلى أحد الخصوم.

*إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.

الفرع الرابع: الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي يأمر بإنجازها قاضي الموضوع إذا تبين له بعد دراسة تقرير الخبرة الأولى و دراسة ملاحظات الخصوم و طلباتهم بشان وجود نقص ليس بالكبير في تقرير الخبرة التي أنجزها الخبير كان يكون الخبير قد أغفل التطرق إلى بعض المسائل الفنية التي تخص موضوع النزاع أو أنه يجيب عن جميع الأسئلة التي كلفته المحكمة بالإجابة عليها في الحكم القاضي بتعيينه.

و هذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على : " **لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب و المصاريف مباشرة للخبير . يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء و بطلان الخبرة** "[3]، و عليه يتضح أن المشرع وقف بحزم في هذه المسالة حيث قرر أعمال الخبرة التكميلية و التي لا تكون إلا في حالة وجود

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ،**ملف رقم 15537** بتاريخ 1998/11/18 ،المجلة القضائية ،العدد الثاني ،ص 55.

[2] مولاي ملياني بغدادي،مرجع سابق،ص14.

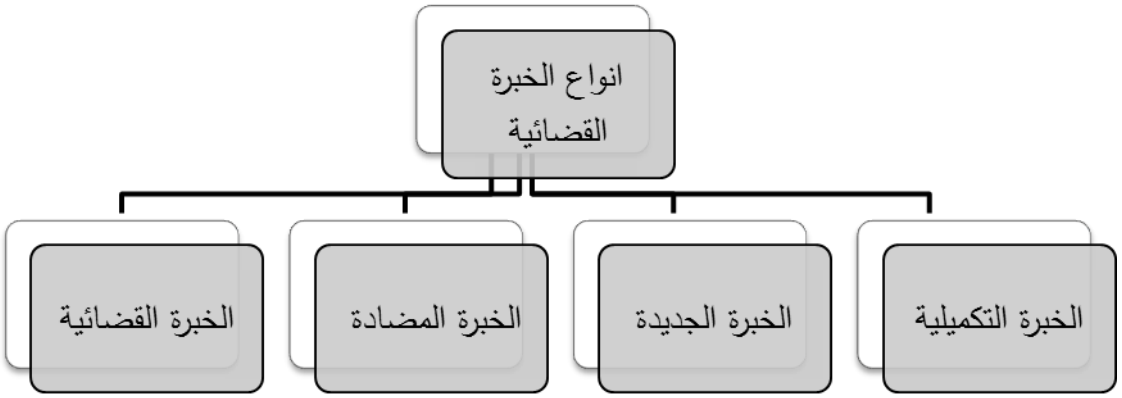
[3] المادة 141 من **قانون رقم 09/08** ،مرجع سبق ذكره.

النقص في أعمال الخبير القضائي و من أجل معالجة هذا النقص في عمل الخبير وضع المشرع عدة حلول تحمل كلها معنى إستكمال عمل الخبرة القضائية و على رأسها تكليف الخبير باستكمال التحقيق ، و يمكن القول بأن الخبرة التكميلية تلجا إليها المحكمة حينما يشوب الخبرة نقصان واضح , وأن الخبير القضائي لم يجب على جميع الأسئلة و النقاط الفنية المعين من أجلها.

و على خلاف الخبرة الجديدة أو الخبرة المضادة فانه في الخبرة التكميلية يمكن للمحكمة أن تعهد بإجرائها إلى نفس الخبير الذي أنجزته الخبرة والى خبير آخر ممن يكون من نفس تخصص الخبير[1].

و كتلخيص لما سبق قمنا بصياغة الشكل التالي :

الشكل رقم (02) :أنواع الخبرة القضائية



المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة

[1] كريمة بغاشي،**الخبرة القضائية في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001، ص67.

المبحث الثاني: شروط ممارسة الخبرة و تنفيذها

الخبير هو العنصر المهم في عملية إنجاز الخبرة ويؤدي مهمته بكل حرية فيما يتعلق بتخصصه فلا تملك المحكمة أي سلطة عليه فيما يتعلق بكيفية أداءه لمهامه الفنية و لا يمكنها إلزامه بإتباع طريقة معينة عند أدائها، و يكون من حقه أن يتبع الطريقة و المنهج الذي يعتقد أنه يحقق له الغاية المطلوبة من تعيينه

و المهمة المسندة إليه تكون محددة عادة في نطاق الحكم الذي عينه، فيتعين عليه قبل البدء في القيام بأعمال الخبرة فهم المسائل التي ينبغي عليه البحث فيها بحثا دقيقا و تفصيليا و المطلوب من أن يبينه تحديدا حتى يؤدي المهمة المسندة إليه على أكمل وجه و لا يعرض عمله للنقد و الطعن في النتائج المتوصل إليها في الخبرة ، كما على الخبير أن يقوم بعمله بنفسه و لا ينيب غيره في ذلك و لو بصفة جزئية و لكن هذه القاعدة قد يستحيل تطبيقها من الناحية العملية لأنه قد يحتاج أثناء قيامه بالأعمال التحضيرية إلى من يعاونه على القيام بها كالأعمال اللازمة لجمع مادة عمل الخبير على أن التقدير الفني لهذا العمل هو الذي يتعين على الخبير أن يقوم به بنفسه[1]،وفي مرحلة إنجاز الخبرة تقع على عاتقه عدة التزامات منها ما نصت علها نصوص قانونية و منها ما هي مفروضة عليه بحكم مهامه كشخص مكلف بتأدية خدمة عامة لفائدة مرفق عام و هو مرفق القضاء و عند إجراء الخبرة عليه الشروع في تنفيذ المهام الموكلة له و المتمثلة في المهام السابقة للخبرة (أداء اليمين القانونية، إخطار الأطراف، تقديم المستندات) من جهة و مباشرة الأعمال الفنية (الإستعانة بمترجم، تسجيل عمليات الخبرة)من جهة أخرى و من هذا المنبر قسمنا المبحث إلى(**المطلب الأول) مبررات الإستعانة بالخبير القضائي المحاسبي و الشروط العامة لإعتماد الخبراء القضائيين (المطلب الثاني) الحقوق، الواجبات و تقدير الأتعاب (المطلب الثالث) تنفيذ الخبرة القضائية.**

[1] سيد احمد محمود، **النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية**، دار الكتب القانونية، مصر،2007 ص127.

المطلب الأول: مبررات الاستعانة بالخبير القضائي المحاسبي و الشروط العامة لإعتماد الخبراء القضائيين

إن القاضي في إطار قيامه بمهامه في النظر في الدعوى المعروضة أمامه و الفصل فيها ،قد يكون مضطرا للإستعانة بخبير قضائي محاسبي رغم أن الرجوع إلى الخبير القضائي ليس إلزاميا إلا أنه جائز لاستيضاح وقائع مادية في الدعوى و بالتحديد تلك التي تتضمن مسائل محاسبية، كقضايا التهرب الضريبي نزاعات الشركات، الإفلاس و التسوية القضائية كما يجب من أجل الحصول على صفة الخبير القضائي والخبير القضائي المحاسبي أن تتوفر مجموعة من الشروط و هذا ما هو آت بيانه في فروع المطلب.

الفرع الأول: مبررات الاستعانة بالخبير القضائي المحاسبي

من بين مبررات الاستعانة بخبير مختص متعددة منها[1]:

أولا: موضوع النزاع القضائي

إن الخبرة القضائية تهدف أساسا إلى توضيح وقائع مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، فإذا كان موضوع النزاع المعروض أمامه يتضمن مسائل ذات صبغة مالية ،كان للقاضي تعيين خبير قضائي محاسبي على غرار الدعاوي التي يحتاج فيها القاضي إلى فحص و تقويم و تحليل المحاسبة و التدقيق المالي والمحاسبي للشركات مثلا و التي تعد من المهام الأصلية للخبير المحاسب، و لكي لا يتهم القاضي بإنكار العدالة فقد خول له القانون اللجوء إلى الخبراء المحاسبين ليساعدوه في إثبات الوقائع وفك غموض الأرقام المقدمة و بالتالي الوصول لقناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب.

ثانيا: نقص أو غياب التكوين المحاسبي القضائي

وهو أمر طبيعي ذلك أن القضاة يتلقون تكوينا في المجال القانوني وهو ما يفترض أن يكون بإلمامهم بالجوانب القانونية لشتى المواضيع لان المهمة الأساسية للقضاء هي تطبيق القانون فالقاضي ليس مطالبا بان

[1] بوشاك نجية،سايج آسية،مرجع سبق ذكره،ص376-377.

يلم بالجوانب العلمية و المحاسبية و غيرها بل أن الاستعانة بخبير في التخصص تكون أدق و أصلح من اجل التطبيق السليم و الصحيح للقانون.

و يترتب على ذلك أن الخبير مهما كان مجال تخصصه ،لا يجوز له إبداء أي رأي قانوني حتى لا يتجاوز سلطات القاضي، بل يكتفي بتوضيح المسائل التقنية و الفنية في إطار المهام المحددة التي كلف بها، ثم للقاضي أن يكيف الوقائع التكييف القانوني المناسب حسب قناعته و إدراكه و معارفه القانونية و أن يفصل في الدعوى بناءا على ذلك.

ثالثا: التطبيق السليم للقانون

يجب على القاضي في أي تصرف يقوم به في إطار مهامه القضائية أن يتحرى تطبيق القانون تطبيقا سليما و صحيحا، و هو إلزام نابع من واجبه المقرر قانونا بان يعطي العناية اللازمة لعمله و أن يتحلى بالإخلاص و العدل و أن يسلك السلوك النزيه الوفي لمبادئ العدالة فمن أجل تحقيق العدالة و التوصل إلى حكم عادل، تكون الاستعانة بخبير محاسبي من اجل التعرف على المسائل المحاسبية التي يجب أن يتعرف عليها القاضي و أن يدركها أمرا هاما تمليه ضرورة التطبيق السليم للقانون.

الفرع الثاني: الشروط العامة لاعتماد الخبراء القضائيين

من أجل الحصول على صفة الخبير القضائي و الخبير القضائي المحاسبي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الشخص الذي يريد التسجيل في جداول الخبراء القضائيين سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي .

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص المادة 4 نجد المشرع ذكر الشروط كما يلي :[1]

1-أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الإتفاقيات الدولية.

2-أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

[1] المادة 4 من **المرسوم التنفيذي 310/95** ،مؤرخ في 1995/10/10،يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ،كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ،جريدة رسمية عدد 60 ،الصادر في 15 أكتوبر 1995.

3-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

4-أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخللة بالآداب العامة أو الشرف.

6-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7-أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف قد سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7)سنوات.

8-أن تعتمده السلطة الوصية على إختصاصه أو يسجل قائمة تعدها هذه السلطة.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

إن الترشح لإكتساب صفة الخبير لم يعد حكرا على الشخص الطبيعي فقد بحيث أصبح يشمل الشخص المعنوي وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 و بالرجوع إلى المادة 5[1] في فقراتها الثلاث من المرسوم نجدها قد حددت الشروط التي يجب توفرها :

1-أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط النصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 4 السابقة.

2-أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات لإكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3-أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي.

أما فيما يخص صيغة التسجيل و الإجراءات التي يجب إتباعها و الوثائق و الأوراق المطلوبة فهي كالتالي :

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 310/95 ،مؤرخ في 1995/10/10،مرجع سبق ذكره.

-الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية و التطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه.

- عند الإقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح .

و يحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن إقتضى الأمر[1].

-بعد ذلك يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس و المحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في اجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية[2].

-في الأخير ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات وتقدير الأتعاب

الفرع الأول: الحقوق و الواجبات

-يؤدي اليمين الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة[3].

-يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه و تحت مراقبة النائب العام[4].

-يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1-حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شانها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي،رقم 310/95 ،مرجع سبق ذكره.

[2] المادة8،نفس المرجع السابق.

[3] المادة9، نفس المرجع السابق.

[4] المادة 10،نفس المرجع السابق.

2-إذا سبق أن اطلع على القضية في نطاق أخر[1].

-الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها و يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما إطلع عليه[2].

-الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم إليه بمناسبة تأدية مهمته و يتعين عليه في كل حال من الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية[3].

-يوفر النائب العام الحماية و المساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية[4].

-يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و يحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه و تحت رقابة النائب العام و يمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات النصوص عليها أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة[5].

-يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات حسب الحالة[6].

-يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات[7].

-يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي إطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات[1].

[1] المادة11 نفس المرجع السابق.

[2] المادة12 ،نفس المرجع السابق.

[3] المادة13،نفس المرجع السابق.

[4] المادة14نفس المرجع السابق.

[5] المادة15 نفس المرجع السابق.

[6] المادة16 نفس المرجع السابق.

[7] المادة17 نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: تقدير الأتعاب

بعد إنتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة مرفقا إياه بمذكرة فيها أتعابه تتضمن بيانا يشمل على عدد أيام العمل و الساعات التي قضاها في انجاز عمله و أيضا عدد الانتقالات التي قام بها إلى محل النزاع أو محل الخبرة و لا يمكن كمبدأ عام للمحكمة أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدره في مذكرة أتعابه بصفة إجمالية دون تفصيل لتلك الأتعاب و يتوجب مراجعة المبلغ واخذ بعين الإعتبار المجهودات التي قام بها وما تقتضيه طبيعة المهمة ،كما يجب على المحكمة التي سبق لها و أن أمرت للخبير بمبلغ مسبق من أتعابه أن تراعي ذلك و تحكم بالمبالغ المتبقية له ذمة الخصوم و ذلك في نفس الحكم إذ أمكن تقدير الأتعاب ليتسنى للخبير عند الحاجة تنفيذ الحكم و إستيفاء أتعابه الباقية في ذمة من حكم عليه بها.

حيث يؤشر على نسخة من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة و إذا تعذر تحديدها فعندئذ يكون بموجب أمر من القاضي ويرفق بمستندات الدعوى وذلك بناءا على طلب الخبير لتقدير أتعابه ومصاريفه، ويلزم بأتعاب الخبير كقاعدة عامة من الطرف الذي طلب الخبرة في أول الأمر ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى و كذلك على الخصم الذي قضت المحكمة بإلزامه بمصروفات الدعوى[2].

المطلب الثالث: تنفيذ الخبرة القضائية

إذا أتم الخبير مهمته يجب عليه ان ينظم تقريرا يضمنه نتيجة أعماله و وجهة نظره التي استند عليها في تبرير هذا الرأي بدقة ووضوح ،ثم يقوم بإيداعها مرفقة بجميع الوثائق المسلمة إليه إلى أمانة ضبط المحكمة وهذا لمناقشتها والحكم فيها فيما بعد و من هنا سنتطرق إلى:

[1] المادة18 مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية بقولها:"لا يجوز صرف المبلغ المودع على ذمة إجراءات التحقيق و تحت رقابة القاضي و المبلغ المقرر إيداعه لحساب أتعاب و مصروفات الخبراء و الشهود لا يمكن بأي حال من الأحوال أداؤه مباشرة من الخصوم إلى الخبراء أو الشهود.

الفرع الأول: عناصر تقرير الخبرة

عند وصول الخبير إلى قناعة في القضية التي يجري عليها الخبرة، يجب عليه وضع تقرير واضح يتضمن العناصر التالية: الديباجة، أعمال الخبرة، التاريخ و التوقيع، المرفقات، فيجب أن يتضمن التقرير بالقسم الأول منه التعريف باسم الخبير المكلف بالمهمة و عنوانه، و أسماء الخصوم في الدعوى و وكلائهم المحامين و القرار الصادر بانتداب الخبير و بيان المهمة المكلف بها و عرض ملخصا للوقائع المادية التي استدعت اللجوء إلى الخبرة، ثم يذكر في القسم الثاني أقوال الخصوم و مستنداتهم المبرزة له، ثم يعرض الأعمال التي قام بها الخبير شخصيا و معاينته من فحص دفاتر أو الاطلاع على سجلات أو إفادات شهود و غير ذلك، أما القسم الثالث فيناقش بموضوعية العناصر التي تجمعت لديه و يعرض مختلف الاحتمالات بصيغة واضحة و صريحة و مبسطة و أخيرا يعرض رأيه الذي استخلصه من العناصر التي توفرت لديه ويجيب استنادا إليها على الأسئلة التي طرحتها المحكمة عليه في المهمة التي كلف بها، كما يجب أن يكون رأي الخبير معللا و من ثم يضع التاريخ الذي تم فيه الإنتهاء من الخبرة و يوقع التقرير و يودعه لدى كاتب المحكمة الذي يرسل نسخة عنه إلى كل من المتخاصمين لإبداء ملاحظاتهم عليه و تنتهي مهمة الخبير بإيداع تقريره[1].

الفرع الثاني: إيداع الخبرة

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته و يودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي و لم يوضح القانون الشكل و الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية[2]،غير أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير ذكرها واحترامها لدى تحريره لتقريره الكتابي المقدم للمحكمة كما سبق إيضاحه.

[1] عبد الرزاق الشيبان، **إجراءات الخبرة القضائية و دورها في الإثبات**،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة جيهان السليمانية، العراق،2015.

[2] احمد بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص119.

فالأصل أن تقرير الخبرة يكون كتابيا حيث يقوم الخبير بإعداد تقريره الكتابي و إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة و لكن يمكن ان يكون التقرير شفويا في بعض الحالات نذكر منها:

-إذا كان القاضي حاضرا أثناء إجراء الخبرة فيمكن أن يقدم الخبير تقريره شفهيا و يتم تحرير محضر بهذا التقرير يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة.

-إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقريره شفهيا أثناء الجلسة و ذلك بالنظر إلى طبيعة المهمة.

فبعد قيام الخبير بتحرير تقريره بالصفة و الشكل المحددان قانونا فان عليه رفعه إلى المحكمة التي عينته و ذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله مرفوقا بجميع الوثائق و المستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج و خلاصات و ذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة [1]،و من أحكام القضاء في هذا المجال ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها ،و قد جاء في قضائها ما نصه بأنه لا داعي أن يصادق رئيس المحكمة على تقرير الخبرة وقت إيداعه إذ لكاتب الضبط وحده حق استلام ذلك التقرير من الخبير [2].

و يفهم من نص قرار المحكمة العليا انه في مجال استلام تقرير الخبير القضائي من الجهة القضائية المختصة ينحو القضاء منحى يدفع في إتجاه تيسير الإجراءات و عدم تعسيرها على الأطراف و على الخبير القضائي أيضا.

و يتم إيداع التقرير من طرف الخبير نفسه أو من وكيله الخاص بإعتباره مساعدا للقضاء ويكون ملزما بتقديم نتائج أعماله للجهة القضائية مع ما يستلزم ذلك من كتم السر بخصوص جزء هام من التقرير وإحترام الميعاد المحدد لإنجاز الخبرة و عرض نتائجها.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر و أكد على مسؤولية الخبير القضائي، إذ تقول المادة 12 منه:" الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها".

[1] نص قانون الإجراءات المدنية السابق في مادته 4/49 صراحة على الإدلاء بالتقرير الشفهي أو إيداع التقرير الكتابي بخلاف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية1، رقم73993 بتاريخ12جوان1991.

و يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة إسندت إليه و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما إطلع عليه.ويظل الخبراء خاضعين لهذا القيد إلى غاية صدور حكم نهائي ذي صله بالموضوع محل الخبرة، على ذلك يمكن أن نستنتج قاعدتين،الأولى تقر وجوب كتمان المعلومات التي يتحصل عليها الأخصائيون في المجال المدروس الذين تقرر ندبهم كخبراء خلال مجريات الخبرة و في كل الظروف.

و الثانية تقر وجوب امتناع الخبير عن كتمان المعلومات تجاه من أجرى عليه التدبير و اتجاه الهيئة القضائية المختصة في إطار عمله.

إن التقرير الذي يحفظ لدى كاتب الضبط يوضع في متناول الأطراف الذين يمكنهم المطالبة بنسخة منه على نفقتهم و أن النيابة العامة بإعتبارها طرفا منظما في الخصومات فلها الإطلاع على تقرير الخبرة شأنها شأن الخصوم.

هذا وأن القانون الجزائري يتفق مع القانون الفرنسي في قضية وجوب إيداع التقرير بكتابة ضبط المحكمة المختصة و يختلفان في قضية تبليغ محتوى التقرير فإذا كان التشريع الجزائري يتولاها كاتب الضبط ففي التشريع الفرنسي يتولاها الخبير نفسه.

و بعد أن يقوم الخبير بإيداع تقريره فانه لا يحق له بأي وجه إدخال تعديلات على مضمونه أو إستبدال ذلك التقرير بغيره ما عدا التصحيحات المادية التي يبقى له إدخالها على التقرير أمرا ممكنا،كما يتميز تقرير الخبرة بطابع السرية و يجب أن يحتفظ به مع أصول الأحكام بالمحكمة و أن الخصوم و حدهم أو محاميهم لهم حق الاطلاع عليه وفي إمكانهم الحصول على نسخة منه ولا يجوز إطلاع الغير عليه لأي سبب كان، وإذا لم يقدم الخبير تقريره في المهلة المحددة له في حكم ندبه ، تعين عليه الإتصال بالقاضي الذي عينه قبل إنقضاء المهلة و تقديم مذكرة يبين فيها الأسباب و الظروف التي حالت دون تقديمه التقرير في المهلة المحددة، فإذا وجد القاضي ما يبرر التأخر قام بمنح الخبير أجلا أخر بغرض إيداع تقريره،أما إذا لم يكن ثمة مبرر مقبول لتأخره، جاز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من مصروفات و إذا اقتضى الأمر الحكم عليه بتعويضات و يستبدل بغيره[1].

[1] سليمان مرقس، **أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية** ،دار الكتب،القاهرة،1981،ص377.

الفرع الثالث: مناقشة الخبرة

لما ينتهي الخبير من المهمة المكلف بها يوجب عليه تقديم تقرير مؤرخ و موقع منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي عينته ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي ما لم تأمر المحكمة بذلك، غير أنه يجوز عند الضرورة و ذلك بعد الاتصال بالمحكمة و اخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير[1].

و يجب على المحكمة أن تسمح للخصوم بالإطلاع على تقرير الخبرة و تكمن الحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير هي تمكينهم من الإطلاع عليه و مراجعته و إعداد ملاحظات عليه، إذ هو حق من حقوق الدفاع فعلى المحكمة أن تفسح لهم المجال الواسع للدفاع عن مصالحهم و ذلك مهما أتيحت لهم من الفرص لإبداء أقوالهم و ملاحظاتهم أمام الخبير أثناء القيام بانجاز الخبرة و إلا كان حكم المحكمة معيب كما يجوز لأطراف الخصومة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يعيد المأمورية للخبير لإستيفاء ما شاب تقريره من نقص أو غموض.

فوجوب تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف إلزامي و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:1986/12/16 " بان الدفع بعدم تبليغ الخبرة من المسائل التي تثار أمام القاضي فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام القاضي أو أمام الجهة القضائية المختصة[2].

إذن فمناقشة تقرير الخبرة تستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم و أن يتمسكوا بالبطلان إذا رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب، كما أنه للمحكمة مناقشة الخبرة و ذلك بإستدعاء الخبير أمامها للحصول منه على التوضيحات و المعلومات الضرورية و لها أن تسأله عن كل غموض أو لبس و للمحكمة أن تحكم بتعيين خبير أخر لإبداء رأيه شفاهيا في الجلسة و تقوم المحكمة بذلك إما من تلقاء نفسها و إما بناء على طلب احد الخصوم.

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سبق ذكره ،ص153.

[2] قرار مؤرخ في 1986/12/16،رقم،346 مرجع سبق ذكره.

وإذا كان للخصوم مناقشة تقرير الخبير و إبداء ملاحظاتهم بشأنه، فإنه يجوز لهم الاستعانة في ذلك بآراء غير الخبير المعين ممن لهم خبرة خاصة في موضوع المأمورية، كما يكون للخصم أن يقدم من الدفاع و الأدلة ما ينفد به هذا التقرير ليحمل المحكمة على عدم الإعتماد عليه في حكمها فيبين لها موضع الخطأ في البيانات أو الخطأ في الرأي أو عدم إتفاق النتيجة التي وصل إليها الخبير مع ما أجراه من بحوث و يكون لكل من الخصوم أن يأخذ من التقرير ما يعتقد أنه يؤيد وجهة نظره و يدعم حجته و تجري المناقشة علنا بالجلسة شانها شان أي دفاع يبديه الخصوم في الدعوى[1].

و أكدت المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مبدأ مهم بخصوص مناقشة تقرير الخبرة القضائية مفاده أن الإثارة المسبقة للمناقشات ذات الصلة بمواضيع الخبرة بالجهة القضائية المختصة شرط ضروري حتى تكون أسباب تمكن من إستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض[2]،وفي حالة عدم الأخذ برأي الخبير كليا أو جزئيا لخلل في صيغته أو نقص في أساسه من جراء إهمال الخبير أو خطئه فللمحكمة أن تقضي على الخبير برد ما قبضته من الأجر و النفقات، كما يكون لها أن تكلفه بإجراء تحقيق جديد أو إضافي بدون اجر.

[1] محمد حسن قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية**، مكتبة الحلبي، دمشق،2002،ص318.

[2] المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:"لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع كما لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذ لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

خلاصة الفصل

بعد التطرق إلى أهم الأسس و المفاهيم النظرية للخبرة القضائية إتضح لنا أن هذه الأخيرة إجراء للتحقيق و عملية بحث يلجأ إليها القاضي من أجل الفصل في النزاعات المعروضة أمامه و لها عدة أنواع وخصائص ، و تكون إما بطلب من الخصوم أو من القاضي من تلقاء نفسه إذا رأى انه في حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص في ذلك كالخبير و الذي له دور فعال و أساسي في هذه العملية و لهذا قام المشرع الجزائري بتحديد جميع الحقوق و الواجبات و تقدير الأتعاب لمثل هذه الفئة و التي تكون تحت حصانة العدالة، كما وجدت عدة نصوص قانونية لتنظيمها في المجال الإداري.

و تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته و يودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي.

الفصل الثاني : الإفلاس و التسوية القضائية

تمهيد

تعد التجارة من أهم النشاطات المساهمة في ازدهار اقتصاد الدولة، كما تعتبر الثقة والائتمان مقومان أساسيان تقوم عليهما المعاملات التجارية مما يميزانها عن باقي المعاملات المدنية، تمارس هذه المعاملات من طرف شخص يحترف الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له والذي يدعى بالتاجر، يختلف التاجر عن الشخص العادي لما يخضع له من أحكام القانون التجاري، إلا أنه بالرغم من ذلك فإنه يخضع لنظام صارم عند عدم مراعاة أحكام الحياة التجارية وعدم استمرار معاملاتهم وزعزعة الثقة والائتمان التجاري بين التاجر والمتعاملين معه و بهذا يعتبر نظام الافلاس ملازما لنشاط التجارة .

الإفلاس هو نظام تم الاهتمام به و وضع قواعد وقوانين تعمل على تنظيمه من طرف معظم التشريعات من أجل تدعيم الائتمان التجاري الذي يعتبر أساس المعاملات التجارية، ومن أجل حماية أموال الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم، وحتى يتم التمييز بين كل هذا وتوضيحه لابد أولا من تحديد مفهوم الإفلاس وتمييزه عن الإعسار المدني و التطرق كذلك الى التسوية القضائية وكذا تحديد مبادئه وشروطه بالإضافة إلى أنواعه نظرا لاختلاف الأسباب المؤدية إلى توقف التاجر عن دفع ديونه، على هذا الأساس ارتأينا تقسيم الفصل الثاني المعنون بالإفلاس و التسوية القضائية إلى مبحثين:

- ✓ **المبحث الاول : ماهية الإفلاس والتسوية القضائية**
- ✓ **المبحث الثاني : إجراءات الإفلاس**

المبحث الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية

تهدف عملية الإفلاس إلى تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية بسلسلة من الإجراءات والقواعد الرامية إلى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم كما تهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر، وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعا عادلا لا أفضلية فيه ما دام دينه غير مقترن بسبب قانوني يوجب هذا التفضيل، و بالنظر الى نظام التسوية القضائية أو ما يعرف بنظام الصلح الواقي فإنه من الانظمة حديثة الظهور و الذي من اهم اسباب ظهوره وقاية المدين إذ يعد وسيلة لإنقاذ المدين حسن النية من الإفلاس بالإضافة إلى تحقيق مصلحة الدائنين من خلال تجنيبهم إجراءات الإفلاس الطويلة، هذا ما سنقوم بالتعمق فيه في هذا المبحث من التطرق الى مفهوم الإفلاس و مفهوم التسوية القضائية بالإضافة الى الانواع الخاصة بالإفلاس وشروط تشهيره و كذا الاثار الناتجة عنه.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الإفلاس والتسوية القضائية

سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف الافلاس والتسوية القضائية وكذا خصائصهم وهذا كالتالي:

الفرع الاول : تعريف وخصائص الإفلاس

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف وخصائص الإفلاس وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولا : تعريف الإفلاس

1. الإفلاس في اللغة: مصدر أفلس؛ يقال أفلس الرجل إذا صار بغير فلوس، ولفظ الفلس مشتق من اليونانية و يعني العملة، كما يقصد به الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر، فدلالته اللغوية العجز المالي في ذمة المدين[1].
2. الإفلاس في الفقه: عرف على أنه الوضعية التي يؤول اليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، كما عرف على أنه طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه مستحقة

[1] هتهات منال نجوى والعايب سمية، **نظام الإفلاس**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008، ص10.

الأداء وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة ما له من حق اتجاه المدين ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية[1].

كما نجد جانب آخر من الفقه يعرف الإفلاس بأنه نظام قانوني خاص بالتجار يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي عن أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها[2]

كتعريف آخر: فالإفلاس هو نظام يهدف الى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها و ذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تساعد الدائنين على تحصيل ديونهم من الأموال التي يمتلكها ذلك التاجر فهو نظام يسعى إلى تحقيق غايات محددة تتمثل في حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس و كذلك حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض.[3]

والإفلاس أيضا: هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، كما هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد استحقاقها مما يؤدي الى تصفية أمواله و بيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين، اجمع الفقه و القضاء على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا، بل يجب أن يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مادية حرجة ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها .[4]

3. تعريف الإفلاس قانونا: إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للإفلاس بل أورد أحكام الإفلاس وشروطه وتطرق إلى بعض المصطلحات القانونية التي تدل على نظام الإفلاس فنصت المادة215 من القانون التجاري الجزائري أنه "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

[1] راشدي سعيدة، **محاضرات في الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**،السنة الثالثة حقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص4.

[2] سلماني الفضيل، **الافلاس في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 07.

[3] اسامة نائل المحسين ،**الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس** ،دار الثقافة للتصميم و الانتاج، ط01،عمان الاردن، 2008، ص 245.

[4] نادية فضيل ،**الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02،بن عكنون، الجزائر، 2008،ص05.

ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس"[1]

والإفلاس كمفرد لغوي هو تعبير عن حقيقة واقعية مفادها انتقال الشخص من حالة اليسر إلى حالة العسر، وقد استخدمه المشرع لينشأ به نظاما للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها وقوام هذا النظام تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عن بيعها على دائنيه، وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق المساواة فيما بين هؤلاء الدائنين ويكون توزيع الناتج توزيعا عادلا بين دائنيه، لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز[2].

ثانيا : خصائص الافلاس

لكل من نظامي الافلاس و التسوية القضائية مجموعة من الخصائص التي تميزهما عن سائر الانظمة باعتبار الافلاس نظام يخص التاجر، وباعتبار التسوية القضائية نظام يقي التاجر حسن النية من شهر افلاسه وهذا ما سنتطرق اليه.

تتمثل الخصائص التي يقوم عليها نظام الإفلاس يما يلي[3] :

1. **غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها:**

من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس، غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها سواء الحاضرة أو المستقبلية، و ذلك من تاريخ صدور الحكم بإشهار إفلاسه، حماية لحقوق الدائنين من تصرفاته الضارة.

[1] المادة 215 ، **الامر رقم 75-59** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر 1975.

[2] مزياني فريدة، **آثار حكم شهر الافلاس بالنسبة لجماعة الدائنين**، مذكرة نيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص10

[3] راشدي سعيدة، مرجع سبق ذكره ، ص 09-10.

2. المساواة بين الدائنين:

يقوم نظام الإفلاس على مبدأ المساواة بين الدائنين ولتحقيق ذلك منعهم القانون من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين لاستيفاء حقوقهم، وألزم كل دائن يريد الحصول على دينه الانضمام إلى جماعة الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي للتنفيذ على أموال المدين المفلس وتصفيتها ليتم تقسيمها على الدائنين كل بنسبة دينه.

3. إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس:

منح المشرع للسلطة القضائية حقوقا واسعة في إقرار مصير أموال المدين المفلس وحق دائنيه عليها بعد أن غلت يده عن إدارتها والتصرف فيها، و يتجلى ذلك في دور محكمة التفليسة في الإشراف على التفليسة والفصل في المنازعات التي تثور بشأنها، كما يعهد لها مهمة تعيين القاضي المنتدب ليتولى الإشراف والرقابة على أعمال وكيل التفليسة باعتباره ممثلا عن المدين المفلس و جماعة الدائنين.

4. تبسيط الإجراءات:

إن نظام الإفلاس لا تطبق قواعده إلا في الميدان التجاري الذي يقوم على دعامتي السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف (المدين والدائنين) الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الائتمان التجاري[1] ،كما يتميز نظام الإفلاس ببساطة إجراءاته تدعيما للسرعة التي تتسم بها المعاملات التجارية ويتجلى ذلك في تحقيق ديون الدائنين الذي لا يستلزم فيه الحصول على حكم بالدين إلا في حالة وجود منازعة فيه .

5. تجريم الإفلاس:

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية و التدليسية التي يقوم بها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه [2]، بالإضافة إلى ذلك إسقاط بعض الحقوق السياسية والمهنية عنه، لعل

[1] مزياني فريدة ، مرجع سبق ذكره ، ص11.

[2] نفس المرجع السابق، ص10.

الهدف من تجريم الإفلاس هو ردع المفلس ليتوخى الحذر من تصرفاته [1] التي قد تؤدي به إلى هاوية الإفلاس والإضرار بدائنيه.

الفرع الثاني : تعريف و خصائص التسوية القضائية

أولا : تعريف التسوية القضائية

تعتبر التسوية القضائية هي نتاج التطورات التي مر بها الإفلاس و التي تؤدي إلى رعاية المدين والأخذ بيده محاولة إنقاذه من الحكم بشهر إفلاسه بمساعدته من أجل استعادة نشاطه عندما يكون الإفلاس غير قائم على تدليس صادر منه.

1. التسوية القضائية في اللغة : التسوية القضائية تتكون من لفظين" تسوية" "قضائية"، فالتسوية جاءت من الفعل سوى الذي يقصد به توسيط فيما بين الأمور و الاعتدال ، يقال سويت الشيء تسوية، فاستوى و قسم الشيء بينهما بالتسوية، و شخص سوى الخلق أي مستقيم و مستوي من الاعوجاج، و التسوية كذلك تعتبر سعي لإيجاد حل و الوصول إلى اتفاق ،أما القضائية فالمقصود بها اللجوء إلى القضاء لإجراء هذه التسوية[2].

جاء نظام التسوية القضائية لتخفيف من شدة قساوة و صرامة نظام الإفلاس و هذا النظام يطبق على التاجر حسن النية و سيء الحظ.

2. التسوية القضائية في الفقه: التسوية القضائية هي نظام يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى ولولم يكن تاجرا على رأس أعماله، بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة، و بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي.[3]

[1] عزيز العكيلي، **الوجيز في شرح القانون التجاري احكام الافلاس و الصلح الواقي**، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص 09.

[2] وفاء شيعاوي، **الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، الجزائر،2013، ص20.

[3] راشد راشد، **الاوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، ص 234.

3.التسوية القضائية في القانون : إن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف واضح للتسوية القضائية وإنما أشار إليها فقط من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري (قمنا بالتطرق الى فحوى نص المادة 215 في الفرع السابق)

يمكننا اعتبار حصول المدين على إجراء التسوية القضائية بدل الإفلاس ينبأ مبدئيا بالاتفاق مع دائنيه على اتخاذ إجراء وقائي يؤدي إلى حمايته من الإفلاس ولهذا فإن إجراء التسوية القضائية في حقيقته هوإجراء وقائي استباقي درأ عن نظام الإفلاس"[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف شام ومفصل للتسوية القضائية على أنها :عبارة عن مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون التجاري الجزائري، حيث يستفيد منها التاجر المدين والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المتوقف عن الدفع نظرا لظروف قاهرة وبالتالي يعد التاجر حسن النية الذي لم يتعمد الإساءة لدائنيه، وأن يدلي بإقرار في حالة توقفه عن الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع.[2]

ثانيا : خصائص التسوية القضائية

لنظام التسوية القضائية مجموعة من الخصائص و التي سوف نقوم بذكرها كما يلي[3]:

1. **التسوية القضائية نظام واقي من الإفلاس:**

لطالما أعتبر الإفلاس نظاما صارما دون تفريق بين تاجر حسن النية وتاجر سيء النية ، إلا أن نظام التسوية القضائية جاء لإنقاذ و وقاية التاجر المدين من شهر افلاسه باعتباره تاجرا حسن النية سيء الحظ، وذلك عن طريق اتفاق المدين مع دائنيه على ايجاد حل وسط يخدم جميع الاطراف، كما أن التسوية القضائية تمكن المدين المفلس من الاستمرار في ممارسة تجارته كما تمكنه من استعادة مكانته التجارية ونزاهته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي ،من هذا المنطلق يكون هذا النظام قد جاء من أجل إسقاط الصيغة

[1] زقاي الجيلالي، **إفلاس شركات الاشخاص**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص13.

[2] سلماني الفضيل، مرجع سبق ذكره ،ص 46

[3] نفس المرجع السابق، ص 47-49

الإجرامية الموجهة للتاجر المفلس وإعادته إلى تجارته الأولى من أجل استئناف نشاطه والخروج بحلول جديرة بالوضع الذي حل به .

2. **التسوية القضائية التي تتميز بالصفة القضائية:**

يخضع نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري كما تدل التسمية لرقابة القضاء حيث يستلزم صدور حكم بالتصديق عليه من طرف المحكمة المختصة، وبذلك تتم التسوية القضائية عن طريق تقديم طلب من طرف المدين إلى المحكمة المختصة والتي تقوم بدورها بفحص مدى توافر الشروط المطلوبة وتنتهي بصدور حكم بالتسوية والمحكمة هنا قد ترفض الاعتراضات المقدمة من الدائنين كما وقد ترفض طلب التسوية القضائية إذا وجدت أسبابا تتعارض والمصلحة العامة .

3. **التسوية القضائية نظام جماعي:**

نظام التسوية القضائية نظام جماعي يتم بين المدين وجماعة الدائنين بالأغلبية ولا يجوز أن تقع بين المدين وكل واحد من الدائنين على انفراد، ويصوت الدائنون على الصلح بالقبول أو الرفض فإذا تم القبول انعقد الصلح ، حيث أن التسوية القضائية تؤول إلى صلح بين المدين وجماعة الدائنين، أما إذا رفض الدائنون فشل الصلح وتلتزم الأقلية فيه برأي الأغلبية وهنا لم يغفل المشرع في وضع ضمانات لحماية الأقلية من خلال اشتراط تصديق المحكمة على الصلح ومراعات الشروط القانونية والإجرائية.[1]

4. **التسوية تطبق على التاجر حسن النية:**

تعد التسوية القضائية نظاما قضائيا تتم إجراءاتها أمام المحكمة المختصة وتستلزم صدور حكم قضائي مقرر لذلك ، وبهذا تكون التسوية القضائية ميزة كبيرة يجب أن يقتصر منحها على من يستحقها، أي التاجر الشريف الذي ساء حظه رغم حسن نيته والمقصود بحسن النية هنا أن يكون التاجر أمينا في تجارته وأن يراعي الأصول المتعارف عليها في المهنة التجارية، أما المقصود بسوء الحظ هو أن اضطراب أعمال التاجر أو توقفه عن الدفع وليد ظروف خارجية غير متوقعة لا دخل لإرادته فيها .

[1] راشد راشد، مرجع سبق ذكره ، ص230

من تطرقنا الى التعاريف الخاصة بالإفلاس و بالتسوية و كذا خصائص كلاهما يمكننا القول أنه بالرغم من وجود التشابه بين النظامين لا ينفي وجود التعارض بينهما حيث يعطي الحكم بالتسوية القضائية الحق للمدين التاجر في فرصة ثانية للممارسة التجارة وتحقيق الأرباح لسداد ديونه أي هو اجراء وقائي، ويؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى غل يد المدين المفلس وحرمانه من التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية لأنها تصبح من حق الدائنين.

المطلب الثاني : انواع الافلاس وشروط شهر الإفلاس

الفرع الاول : أنواع الافلاس

يمكن تقسيم الإفلاس إلى عدة أنواع بالنظر إلى الأسباب التي أدت بالتاجر إلى وقوعه في الإفلاس، وكلها تخضع لذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري، وتتمثل هذه الأنواع في[1] :

1- الإفلاس البسيط: هي الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن ديونه لسبب لا دخل له فيه، مما يؤدي لشهر إفلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تقصيره أو تدليسه، مثلا تعرض محله للسرقة أولحريق، وجود قيود على الاستيراد و التصدير أو وجود أزمة اقتصادية مثلا..الخ

2- الإفلاس التقصيري: هي الحالة التي يتوقف فيها التاجر عن دفع ديونه بسبب تقصير من جانبه أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته أو بإهماله و تبذيره لأمواله، و لقد عرض المشرع لحالات الإفلاس التقصيري في المادتين 370[2] و 371[1] من القانون التجاري و ميز بين حالات التفليس الوجوبي

[1] راشدي سعيدة ،مرجع سبق ذكره، ص11-13.

[2] تنص المادة 370 ،الامر75-59،مرجع سبق ذكره، "يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

-إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

-إذا استهلك التاجر مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

-إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوقي قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

-إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

وحالات التفليس الجوازي، وعلى خلاف الإفلاس البسيط فإن الإفلاس التقصيري يشكل جريمة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25 إلى 200 ألف وهذا ما قضت به المادة 383[2] من قانون العقوبات.

3- الإفلاس الإحتيالي: يمثل الإفلاس الاحتيالي حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها بقصد الإضرار بدائنيه، كأن يقوم بتبديد الأموال أو إخفاء دفاتره و تضخيم مديونته،

-إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.

-إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

-إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون."

[1]جاء في المادة 371 ،الامر75-59 ،مرجع سبق ذكره،"يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع في إحدى الحالات الآتية:

-إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

-إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

-إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر (15) يوما دون مانع مشروع.

-إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحدّدة، دون مانع شرعي.

-إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

-هذه الصور جميعا تندرج ضمن التفليس بالتقصير الذي قد يدعى التفليس البسيط، نظرا لان التاجر قد ارتكب أعمالا تقصيرية من طرفه أوصلته إلى حالة الإفلاس.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر (15) يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم و موطنهم.

[2]جاء في المادة 383 ،**الامر رقم 06-23** ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم .

" كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب:

- عن الإفلاس البسيط من شهرين إلى سنتين
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

و يجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

ويعد الإفلاس الإحتيالي من الجرائم العمدية التي ينص عليها قانون العقوبات و يستلزم فيها توفر العنصر المعنوي المتمثل في سوء نية المدين وتعمد الإضرار بدائنيه.

و تكمن أهمية التفرقة بين الإفلاس البسيط والإفلاس الذي ينطوي على جريمة في إمكانية منح الصلح للتاجر حسن النية سيء الحظ[1]، وهذا لا يكون إلا في حالة الإفلاس البسيط.

الفرع الثاني : شروط شهر الإفلاس

يشترط لإفلاس التاجر أن يكون متوقفا عن دفع ديونه بالإضافة إلى صدور حكم شهر إفلاسه وعلى هذا الأساس يستوجب توفر شروط موضوعية المتمثلة في الصفة التجارية والتوقف عن الدفع وأخرى إجرائية تتعلق بكيفية طلب شهر الإفلاس والمحكمة المختصة بذلك ولذلك سنخضع لدراسة هذه الشروط و ذكرها في هذا الفرع و ذلك بالتطرق الى الشروط الموضوعية والشروط الشكلية .

أولا :الشروط الموضوعية للإفلاس

تقضي المادة 215 من ق. ت[2] على أنه "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر 15يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

وتضيف المادة 225 من ق. ت[3] على أنه "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"

ويتضح من خلال نص المادتين أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية شرطان موضوعيان هما صفة التاجر وتوقفه عن الدفع وشرط شكلي يتمثل في صدور حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية[4].

[1] يقصد بالتاجر حسن النية : التاجر الأمين الذي يراعي الأصول المتعارف عليها في تجارته أما حظ التاجر فيقصد به أن ما أصابه من اضطراب مالي هو نتيجة ظروف لا دخل له فيها و لم يكن بالإمكان تجنبها.

[2] المادة 215،الامر رقم 75-59، مرجع سبق ذكره .

[3] المادة 225،الامر رقم 75-59، مرجع سبق ذكره .

[4] راشدي سعيدة ، مرجع سبق ذكره، ص 14.

1- **صفة التاجر:** حسب المادة الأولى[1] من القانون التجاري يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يباشر الشخص الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له، ويقصد بذلك احتراف الأعمال التجارية، أي القيام بها بصورة مستمرة ومنتظمة بقصد الاسترزاق منها، أي أن صفة التاجر يكتسبها كل شخص طبيعي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة.

غير أن المشرع وبموجب المادة 215 من ق. ت لم يقتصر نظام الإفلاس على التجار فحسب وإنما أخضعه أيضا لغير التجار متى كان شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص ونتناول فيما يلي أولا الشخص الطبيعي "التاجر" وثانيا الشخص المعنوي .

❖ الشخص الطبيعي

يستلزم لإعلان الإفلاس أولا وقبل كل شيء التأكد من صفة التاجر، ولكن السؤال يدور حول وضعية ممارسة التجارة من قبل القصر والممنوعين ومعتزلي التجارة والتاجر المتوفى وممارسة التجارة باسم مستعار، وعليه سنقوم بالتعرض إلى كل تلك الحالات[2].

•**التحقق من صفة التاجر**: إن نظام الإفلاس يقتصر على فئة التجار وبالتالي لكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطبيعي يجب أن تتوفر فيه شروط وهي أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف (بصفة دائمة و منتظمة) والاستقلال (باسمه و لحسابه الخاص) وأن تتوفر لديه الأهلية [3].

•**القاصر**: فنميز هنا القاصر الذي يمارس التجارة بإذن من القاضي، أي أنه مرشد لممارسة التجارة ويمكن شهر إفلاسه مادام يعامل كمن بلغ سن الرشد في إدارة تجارته[4]، وهذا حسب ما جاء في المادة 5 من القانون التجاري فإنه يجوز للقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة ممارسة التجارة إذا حصل على إذن

[1] جاء في المادة 01 من الامر 75-59 " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ."

[2] راشد راشد، مرجع سبق ذكره ، ص 222 .

[3] شيعاوي وفاء ، مرجع سبق ذكره، ص34.

[4] ميلودي رابح، **الإفلاس و التسوية القضائية** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2003/ 2006،ص6 .

مسبق من والده أو والدته أو حصل على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيعتبر عندئذ كامل الأهلية في حدود ما أذن له وعليه يجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء [1].

•**المرأة:** ويجوز شهر إفلاس المرأة المتزوجة إذا مارست نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط زوجها وتوقفت عن دفع ديونها التجارية ولقد نصت المادة 7ق ت[2] أن زوج التاجر لا يعد تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا، وتضيف المادة 8 [3]من نفس القانون أن المرأة التاجرة تلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

•**التاجر المعتزل التجارة:** إن التاجر الذي أعتزل عن تجارته بغلق محله أو بيعه فإنه يفقد صفته التجارية وليس بإمكانه طلب شهر إفلاسه، إلاّ بإثبات توقفه عن الدفع كان قبل شطب اسمه من السجل التجاري [4] ، و هذا ما اقتضته المادة 220[5] من القانون التجاري.

•**التاجر المتوفى:** التاجر الذي مات وهو في حالة التوقف عن الدفع يمكن شهر إفلاسه بعد مماته وذلك إما بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه[6] وهذا ما جاء في نص المادة 219 من ق.ت[7].

[1] راشدي سعيدة ، مرجع سبق ذكره، ص 16 .

[2] جاء في المادة 07 من القانون التجاري :" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا ".

[3] تنص المادة 08 من القانون التجاري: " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالإعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير "

[4] نفس المرجع السابق، ص10 .

[5] جاء في المادة 220 من القانون التجاري : " يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في أجل عام من قيد انسحابه في سجل التجارة إذا كان التوقف عن دفع سابقا لهذا القيد.

[6] راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص 223.

[7] جاء في المادة 219 من القانون التجاري " إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب احد الدائنين وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل "

❖ **الشخص المعنوي**

إذا كانت صفة التاجر شرطا لزومه مطلق بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الأمر يختلف بالنسبة للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 215 ق.ت على أن نظامي الإفلاس والتسوية القضائية؛ يطبقان على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، الأمر الذي يستلزم بيان المقصود من الشخص المعنوي الخاضع بشكل عام تاجرا كان أو غير تاجر.

•**شركة التضامن:** يمكن شهر إفلاس الشركة في حال توقفها عن الدفع لأن جميع الشركاء في شركة التضامن تجار، وذلك لأن الشركاء المتضامنون يسألون بصفة شخصية في أموال الشركة على أنها أموالهم الخاصة، فيعتبر توقف الشركة عن الدفع توقفا عن الدفع من جانب الشركاء كذلك ويجوز لأمين تفليسة الشركة أن يطلب مد الإفلاس إلى الشركاء الذين لم يكن تم شهر إفلاسهم بعد وإذا كان إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين فان العكس غير صحيح، فإفلاس أحد الشركاء المتضامنين لدين خاص عليه لا يتبعه إفلاس الشركة وإنما يترتب على إفلاس الشريك حل الشركة وانقضاؤها[1].

•**شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة:** يجوز شهر إفلاس هاتين الشركتين على أن هذا الإفلاس يقتصر على الشركة كشخص معنوي فقط ولا يمتد إلى الشركاء لأن مسؤوليتهم محدودة ولا يكتسبون صفة التاجر، كما أنهم لا يلتزمون بديون الشركة على أنها ديونهم الشخصية[2].

- **شركة المحاصة** : لا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، و من ثم لا يجوز شهر إفلاسها وإنما يشهر إفلاس الشريك المحاص الذي يزاول التجارة باسمه الخاص [3].

2- **التوقف عن الدفع:** لشهر إفلاس التاجر يجب أن يكون قد توقف عن دفع ديونه التجارية [4] والذي يعتبر شرط أساسي لشهر الإفلاس، لكن المشرع لم يعرف المقصود بالتوقف عن الدفع ولا شروطه ولا كيفية تقديره وهذا ما اعتنى به الفقه والقضاء، فيقصد بالتوقف عن الدفع هو العجز الحقيقي عن الوفاء

[1] مصطفى كمال طه و وائل انور بندق، **أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،مصر 2006 ،ص28.

[2] نفس المرجع السابق، ص 31

[3] مصطفى كمال طه و وائل انور بندق، مرجع سبق ذكره ،ص 30

[4] نفس المرجع السابق ص35.

بالالتزامات المالية في مواعيد استحقاقها ومنه يستحيل متابعة التجارة بصورة طبيعية، و على ذلك إذا كان التوقف عن الدفع ناتج عن أزمة عابرة يمكنه تجاوزها فلا يشهر إفلاسه [1].

ثانيا :الشروط الشكلية للإفلاس

جاء في المادة 225من ق .ت " لا يترتب إفلاس أو تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك " ومن هذا المنطلق تنص الشروط الشكلية على أنه يجب أن يشهر الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة، حيث يقصد بالشروط الشكلية مختلف الإجراءات اللازمة لصدور حكم شهر الإفلاس بداية من تقديم الطلب من قبل الدائن أو النيابة العامة حيث يتم ذلك أمام المحكمة المختصة إقليميا و نوعيا.

كقاعدة عامة فإنه تقتضي بأن المحكمة لا تحكم إلا بما يطلبه الخصوم، لكن نظرا لتعلق الإفلاس بالنظام العام؛ أجاز المشرع للمحكمة من تلقاء نفسها بشهر حكم الإفلاس بشرط أن تثبت أنها أمام مدين متوقف عن دفع ديونه، لذا أوجب المشرع فتح إجراءات الإفلاس اللجوء إلى المحكمة المختصة اختصاصا نوعيا وإقليميا [2].

❖ **المحكمة المختصة بإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية:**

حيث سنتطرق إلى عرض الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي:

•**الاختصاص النوعي:** يعد الإفلاس مسالة تجارية يعود الاختصاص في النظر فيها إلى المحاكم التجارية بالنسبة للدول التي تفصل بين القضاء المدني والتجاري كفرنسا مثلا، وبما أن الجزائر لم تأخذ بهذه الازدواجية وإنما بوحدة القضاء العادي فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة، حسب المادة 2 من ق اج م و ا، فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة، ونقصد هنا بالاختصاص النوعي انه اختصاص يتعلق بالنظام العام لان التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم وإنما يستند إلى

[1] ميلودي رابح، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] اسامة نائل المحسين ، مرجع سبق ذكره ،ص52.

تنظيم مرفق القضاء وتنوع محاكمه وقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به، أي اختصاص كل طبقه من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة[1].

•**الاختصاص المحلي:** ونعني به أن يكون شهر الإفلاس في المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس والتي يقع في دائرتها موطن المدين، أي المكان الذي يباشر فيه نشاطه التجاري، ويتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله [2]، اما فيما يتعلق بالشركات؛ فيؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[3] .

- **طلب شهر الافلاس:** بناءا على المادتين 215 و 216 من ق.ت.ج فإن المشرع قد منح الحق في طلب شهر الإفلاس لعده أطراف، وهي تقديم طلب شهر إفلاس من المدين أو دائنيه أو من المحكمة من تلقاء نفسها ، بالرغم من عدم وجود نص صريح ينص على ذلك.

وسيتم التطرق إلى تقديم طلب شهر الإفلاس لكل هذه الإطراف كما يلي :

- ✓ تقديم طلب شهر الإفلاس من المدين (المفلس): أوجب المشرع في المادة 215 من ق .ت على المدين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يبادر بتقديم إقرار بالتوقف عن الدفع في مدة 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس حيث يقدم طلبه إلى كتابة ضبط المحكمة مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 218 ق .ت؛ حيث جاء فيها : " يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وكذلك بيانات تعهدات الخارجة عن ميزانيه أخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:
 - بيان مكان تجارته أو محلاته التجارية.
 - بيانات التعهدات الخارجة عن الميزانية.
 - بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح إسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.

[1] راشدي سعيدة، مرجع سبق ذكره ، ص26.

[2] نادية فضيل، مرجع سبق ذكره،ص16.

[3] راشدي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم؛ إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

و يتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار.

فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة يتعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك[1]".

- ✓ تقديم طلب شهر الإفلاس من الدائن: حسب ما جاء في المادة 216 من ق.ت فإنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي ومهما كانت طبيعة دينه أن يتقدم بطلب شهر إفلاس مدينه متى توقف عن دفع ديونه المستحقة[2].
- ✓ تقديم طلب شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة بنفسها: تقضي المادة 216/2 من ق.ت كذلك أنه يمكن للمحكمة و يحق لها أن تشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها و تحريك الدعوى بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا، هذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بأنه لا تحكم المحكمة بشيء لم يطلب منها و كتبرير لهذا قيل أن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها، فضلا عن واجبها في الحفاظ على مصلحة الدائنين، إلا أن هذا الحق يبقى استثنائي و له ظروف خاصة[3].

بالإضافة الى ذلك فإن الغرض من إعطاء النيابة العامة حق طلب شهر الإفلاس حسب ما جاء في نص المادة 383من قانون العقوبات الجزائري أنه " كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

[1] المادة "218،الامر 75-59،مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 216 ،الامر75-59 (المرسوم التشريعي رقم 93-08مؤرخ في 25 ابريل 1993) يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الافلاس بناءا على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه و لا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في اجل محدد ، و يمكن أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا.

[3] نادية فضيل، مرجع سبق ذكره ،ص20.

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من25.000دج الى200.000دج
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من100.000دج الى500.000دج

و يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الاقل و خمس سنوات على الأكثر "

و كذا نص المادة 384 ق ع التي تنص على أنه " يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى و لو لم تكن لهم صفة التاجر "[1]

المطلب الثالث : آثار الحكم بشهر الافلاس

إن صدور الحكم بشهر الإفلاس يترتب عليه آثار عديدة بعضها متعلق بالمدين سواء بشخصه أو بأمواله وأخرى متعلقة بالدائنين و أصحاب الحقوق، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث في الفرع الأول سنتحدث عن الآثار المتعلقة بالمدين وفي الفرع الثاني سنتحدث عم الآثار المتعلقة بالدائنين وأصحاب الحقوق .

الفرع الاول : الآثار المتعلقة بالمدين

رتب المشرع على حكم شهر الإفلاس عدة أثار بالنسبة للمدين، فمنها ما تتعلق بذمته ومنها ما تتعلق بشخصه ونذكرها كما يلي .

أولا : الآثار المتعلقة بذمة المدين

حسب ما جاء في المادة 244 ق ت فانه : "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الافلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن ادارة امواله او التصرف فيها بما فيها الاموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان وما دام في حالة الافلاس ، يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة" يعني هذا ان المدين تغل يده عن ادارة امواله و التصرف فيها بقوة القانون ابتداءا من تاريخ صدور

[1] المادة 383 من **القانون رقم 06-23** ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم .

الحكم بشهر الإفلاس و ذلك حماية لحقوق الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم، غل اليد يشمل في الاصل جميع الاعمال القانونية التي يقوم بها المفلس والمتعلقة بأمواله، يستثنى من ذلك بعض الاعمال القانونية التي لا ينجر عنها ضرر على جماعة الدائنين.[1]

ثانيا : الآثار المتعلقة بشخص المدين

أقر المشرع نتيجة صدور حكم من المحكمة بشهر الافلاس توقيع اجراءات تمس المدين بالإضافة إلى أمواله وشخصه حيث أسقط عنه مجموعة من الحقوق كحرمانه من حق الانتخاب والعضوية في المجلس الشعبي الوطني و مجالس الولايات و البلديات[2]، كما يفقد اهليته التجارية تطبيقا لأحكام المادة 149 ق ت ولا يسترجع هذه الحقوق إلا برد الإعتبار ، من جهة اخرى منح المشرع نفقة مقررة للمفلس وعائلته من أموال التفليسة للإنفاق منها وسد حاجاته وحاجات أسرته.[3]

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالدائنين

رتب المشرع على صدور الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للدائنين العديد من الآثار والتي تتمثل في تكوين جماعة الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ، ذلك لمنعهم من اتخاذ اجراءات فردية ضد المدين و التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين و الخضوع لإجراء التنفيذ الجماعي بالإضافة الى تحقيق المساواة .

أولا : تكوين جماعة الدائنين

يترتب على صدور هذا الحكم كما ذكرنا سابقا انتظام دائني المفلس في هيئة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي تسمى بجماعة الدائنين ، تتألف هذه الجماعة بوجه خاص من الدائنين العاديين الذين يفقدون ابتداء من صدور حكم شهر الافلاس و طيلة بقاء التفليسة حقهم في اتخاذ الاجراءات الفردية ضد المدين ، بذلك يكون لجماعة الدائنين مركز مستقل نوعا ما ازاء المدين، هذا الاجراء يطبق المساواة بين الجميع والاحتفاظ بكل أموال المدين حتى ينال افراد الجماعة نصيبهم عند اقتسام الأموال.[4]

[1] راشدي سعيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص50

[2] نزار عبد الكريم سلطان ،**آثار الافلاس في شخص المدين** ،رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية ،جامعة الملك عبد العزيز ،مكة المكرمة ،1977،ص133.

[3] أسامة نائل المحسن ، مرجع سبق ذكره ،ص 302

[4] مصطفى كمال طه و انور وائل بندق، مرجع سبق ذكره ،ص 131

ثانيا : وقف الدعاوى و الإجراءات الفردية

عملا بالمادة 245 ق ت يترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس وقف الدعاوى والاجراءات الفردية ضد المفلس للدائنين و ذلك لتحقيق المساواة بينهم و لاستيفاء حقوقهم ألزمهم القانون الخضوع للإجراءات التي يتخذها الوكيل المتصرف القضائي باعتباره ممثلا عنهم، مع الاشارة ان هذه القاعدة تسري على الدائنين العاديين دون الدائنين المرتهنين أو اصحاب حقوق الامتياز.[1]

الآثار المتعلقة بصدور حكم شهر الافلاس كثيرة و متعددة و لكل منها حالات خاصة اهتم بها المشرع الجزائري ، في موضوع بحثنا ما ذكرناه هو الحالات العامة لأننا لا نحتاج لكل تلك التفصيلات فيه الا اننا حددنا و اختصرنا كل ما تحصلنا عليه من معلومات في النقاط المذكورة سابقا .

المبحث الثاني : إجراءات الإفلاس

شهر الإفلاس هو التمهيد للحجز العام على أموال المدين من أجل تصفيتها تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين حسب ديونهم وبقواعد محددة، يتطلب هذا العديد من الإجراءات لحصر الذمة المالية للمفلس وتحديد عناصرها الايجابية والسلبية من أجل الوصول إلى حل مناسب لذلك دون إختراق للقواعد والإجراءات القانونية .

عهد المشرع في مهمة التفليسة بتحديد أشخاص وكل لهم مهمات مختلفة كالوكيل المتصرف القضائي يراقبه ويشرف عليه القاضي المنتدب، وإلى جانب هذه الأشخاص نجد أشخاص أخرى خارجة عن قطاع القضاء تعتبر من أشخاص التفليسة، تتمثل في المراقبين و جماعة الدائنين، بحيث تم بيان دورهم ومهامهم ومركزهم القانوني والمقابل أتعابهم ضمن نصوص القانون .

وعليه ضمن هذا المبحث المتعلق بإجراءات سير عملية الإفلاس سنتناول في (مطلبه الاول) أشخاص التفليسة وعملية تحديد أموال المفلس في (المطلب الثاني)، (المطلب الثالث) تحت عنوان إدارة أموال المفلس وأخيرا تحقيق الديون في(المطلب الرابع).

[1] راشدي سعيدة ، مرجع سبق ذكره ،ص 54.

المطلب الأول : أشخاص التفليسة

هناك العديد من الأشخاص الذين أوكل لهم المشرع مهاماً في عملية التفليسة والمتمثلون في الوكيل المتصرف القضائي الذي يعد من اهم الاشخاص الذين يساهمون في نجاح وحسن تسيير هذه العملية أو فشلها، هذا أمر مرهون بأخلاق هذا الوكيل المتصرف القضائي وكفاءته المهنية، كما يتولى القيام بمهامه تحت رقابة القاضي المنتدب وإشراف المحكمة، إلى جانبهم أيضا نخص بالذكر جماعة الدائنين والمراقبون، كل هذه الأشخاص سيتم التطرق إلى مهامهم و الدور الذي يمثلونه في هذا المطلب .

الفرع الأول : الوكيل المتصرف القضائي

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف للوكيل المتصرف القضائي وانما اكتفى بطريقة تعيينه فقط، حسب ما جاء في (المادة 02)[1]من الامر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي تنص "يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، و ذلك في إطار التشريع الجاري به العمل، ويمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري" ومن هذا المنطلق فإن الوكيل المتصرف القضائي يعتبر ركن أساسي للإفلاس حيث يتلقى أجر من أموال المدين المفلس، مقابل قيامه بإدارة امواله بعد ان غلت يد المدين عنها حتى ينهي التفليسة اما بالصلح او الاتحاد. [2]

- تعيين الوكيل المتصرف القضائي

حسب ما نصت عليه المادة 04 [3]من الامر المذكور مسبقا على انه "يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية او الافلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الاشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 09 ادناه"

[1] المادة 02 من **الامر 96-23** ،المؤرخ في 23 صفر 1417الموافق ل9 يوليو 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر عدد 43 الصادرة في 1996.

[2] سلماني الفضيل، مرجع سبق ذكره ،ص18.

[3] المادة 04 من الامر 96-23 ،مرجع سبق ذكره.

هذه القائمة يحددها وزير العدل بعد اعدادها من طرف اللجنة الوطنية الاتي ذكرها في المادة 09[1] من نفس الامر، وكذلك حسب المادة 06 [2]من الامر السابق ايضا تقول " لا يمكن ان يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين الا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية الذين لهم 05 سنوات تجربة على الاقل بهذه الصفات، يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

إذن يشترط القانون على الأشخاص المكلفين بأعمال التسوية القضائية أو الإفلاس أن يكون من أهل الخبرة المحاسبية والدراسة الفنية للأمور الميدانية والذين لا تقل مدة تجربتهم الميدانية عن خمس سنوات فضلا عن اخضاعهم لتكوين يناسب المهام الملقاة على كاهلهم وهذا كله يرجع لضمير صحة أعمال التفليسة والتسوية القضائية وجديتها حتى لا تتعرض مصالح التاجر للتعسف و هضم في حقوقه ناتج عن عدم دراسة أو نقص في الخبرة للشخص المكلف بتولي ادارة التفليسة.

يعد نشاط الوكيل المتصرف القضائي خدمة خاصة به، فلا يجوز أن يمتلك شيئا من أموال المدين وهذا ما قضت به المادة 19 [3]من نفس الأمر السابق ذكره .

[1]جاء في المادة 09 من الامر 96-23 "تتكون اللجنة الوطنية من :

- قاض من المحكمة العليا ،رئيسا
- قاض من مجلس المحاسبة ، عضو
- قاض حكم من المجلس القضائي ،عضو
- قاض حكم من المحكمة ،عضو
- عضو من المفتشية العامة المالية ،عضو
- استاذ في الحقوق او العلوم الاقتصادية او التسيير ،عضو
- خبيرين في الميدان الاقتصادي او الاجتماعي ،عضوين
- ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين ، اعضاء

تحدد كيفيات تعيين اعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم ، يعين ممثل لوزير العدل يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية ".

[2]ا المادة 06 من الامر 96-23 ،مرجع سبق ذكره

[3]جاء في المادة 19 من الامر 96-23 ، مرجع سبق ذكره " لا يجوز للمتصرف القضائي امتلاك شيء من اموال المدين".

كما أن الوكيل المتصرف القضائي أيضا هو عبارة عن وكيل قضائي يمثل المفلس و جماعة الدائنين في آن واحد، فهو يمثل المفلس لأن يده غلت عن جميع امواله ، فلا يمكنه التصرف فيها لذا فإن الوكيل المتصرف القضائي ممثل قانوني عنه و يمثل جماعة الدائنين كونه موكل لإدارة اموال التفليسة.[1]

⋆ شروط تعيين الوكيل المتصرف القضائي :

اشترط المشرع الجزائري بعد اصدار الامر رقم 96-23 مجموعة من الشروط الواجب توفرها لتعيين الوكيل المتصرف القضائي و تتمثل هذه الشروط حسب ما نظمها المشرع في المواد فيما يلي :[2]

✓ ان يكون مسجلا في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية

و هذا حسب ما جاء في المادة 04 من الامر 96-23 حيث تم التطرق الى ما نصت في فحواها من قبل في الفقرة الخاصة بتعيين الوكيل المتصرف القضائي .

✓ أن يكون شخصا طبيعيا

يعين الوكلاء المتصرفون القضائيون من القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية و التي تشترط أن يسجل في القائمة محافظو الحسابات، الخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في مختلف الميادين العقارية والتجارية والبحرية والصناعية .

✓ أن يكون متمتعا بالخبرة

يشترط على الأشخاص المكلفين بأعمال التسوية القضائية و الإفلاس أن تكون لديهم خبرة محاسبية ودراسة فنية للأمور الميدانية التي يجب أن لا تقل مدة خبرتهم 5 سنوات على الأقل وهذا وفقا لنص المادة 06 من الامر 96-23 المذكور سابقا، هذا ضمانا لصحة التفليسة وحمايتها من نقص الخبرة .

[1] نادية فضيل، مرجع سبق ذكره ،ص29.

[2] وفاء شيعاوي، مرجع سبق ذكره ،ص20.

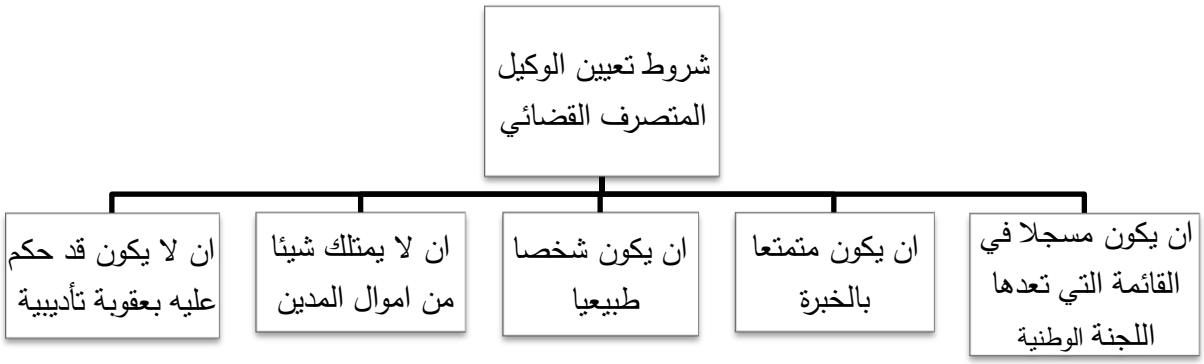
✓ أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة تأديبية

حسب ما جاء في المادة 07 من الامر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي فإنه على اللجنة الوطنية أن تشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين كل وكيل فقد صفته الرئيسية بسبب عقوبة تأديبية أو حكم قضائي نهائي .

✓ أن لا يمتلك شيئا من أموال المدين

نصت المادة 19 من الأمر نفسه في فحواها على أنه لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي امتلاك شيء من أموال المدين .

الشكل رقم 03: يبين شروط تعيين الوكيل المتصرف القضائي



المصدر: من اعداد الطالبة بناء على المعطيات السابقة

❖ مهام الوكيل المتصرف القضائي :

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد إجراء التصرفات الأولية بتحصيل ديون المدين وبيع منقولاته وعقاراته، كما يرفع الدعاوى ويتصالح و يجري التحكيم ويعاون في استمرار إستغلال المؤسسة أو المحل إذا سمح له بذلك، ومن التصرفات الأولية التي ينجزها عند ابتداء مهامه هي [1]:

- القيام بعملية الجرد وهذا حسب ما جاء في المادة 264من القانون التجاري
- توقيف الدفاتر وهذا بإقفالها وحصرها من قبل المدين وفي حضور الوكيل (المادة253ق ت)
- وضع الميزانية في الحالة التي لا يودعها فيها المدين نفسه مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والاوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة(م256ق ت)
- إنجاز التدابير التحفظية كقطع التقادم وتسجيل الرهون الرسمية .
- تقديم التقرير للقاضي المنتدب، خلال شهر من استلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين و أسباب وخصائص هذه الوضعية(م257 ق ت)
- إقتراح الإعانات المعاشية للمفلس وأسرته (م242 ق ت)
- يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل ديون المفلس التي حل أجلها والأوراق التجارية التي يكون المفلس حاملا لها، فيقدمها للقبول أو للوفاء، أما في حالة التسوية القضائية فإن المدين يباشر تحصيل السندات و الديون بمجرد حلول أجلها و ذلك بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي، فإن لم يقم بذلك جاز للوكيل المتصرف القضائي تحصيلها بمفرده وذلك بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب.[2]

[1] راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص 249

[2] نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص30

❖ أتعاب الوكيل المتصرف القضائي :

يتلقى الوكيل المتصرف القضائي أتعاب عن وظيفته و لقد حددت كل من المادة 02 والمادة 03 والمادة 04 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-418 [1]المؤرخ في 09-11-1997 الأتعاب التي يتقاضاها وحظر عليه أثناء القيام بالمهام الموكلة إليه قبض أي مبلغ خارج الأتعاب المحددة في المرسوم، كما يحظر عليه قبض أي حقوق [2].

فبناء على المادة 02[3] من المرسوم المذكور سلفا فإنه يتقاضى الوكلاء المتصرفون القضائيون عن أتعابهم المبالغ المحددة أدناه :

- عن كل عريضة تقدم إلى المحكمة متبوعة بحكم أو بأمر :200دج
- مقابل المساعدة المقدمة لجمعيات الدائنين على مستوى المحكمة :350 دج عن كل جمعية
- عن كل تقرير تطلبه المحكمة أو المجلس أو النيابة العامة :400 دج

زيادة على ذلك قدم المشرع في المادة 03 من نفس المرسوم في شكل أجر عند كل تفليسة أو تسوية قضائية حقوقا نسبية وكذا حدد أيضا أتعابه في حالات أخرى ذكرها في كل من المواد 04، 05، 06،08 من هذا المرسوم، كما ذكر في المادة 07 من المرسوم نفسه على أن يسلم الوكلاء المتصرفون القضائيون إلى القاضي الذي عينهم حسابا مفصلا عن المصاريف والأجر عند تقديم الحسابات مبينا الكشف بوضوح الأجور المسعرة والمصروفات.

[1] المرسوم التنفيذي **رقم 97-418** المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 الموافق ل 8 رجب 1418، يحدد اتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين ، ج رج د، عدد 74 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1997.

[2] راشدي سعيدة ،مرجع سبق ذكره ، ص37

[3] المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 97-418 ، مرجع سبق ذكره .

الفرع الثاني : القاضي المنتدب

نظرا للصعوبات التي تواجهها المحكمة التي تقوم بإصدار الحكم بشهر الإفلاس القيام بمهام الإشراف على عملية التفليسة ، أوجب عليها انتداب أحد قضاتها للقيام بهذه المهمة وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع من كيفية تعيين القاضي المنتدب و المهام التي وجهت اليه لتسيير هذه العملية .

❖ تعيين القاضي المنتدب

ألزم قانون التجارة الجزائري في مادته 235 "في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على اقتراح رئيس المحكمة بتعيين القاضي المنتدب، حيث يكون مكلفا بأن يراقب ويلاحظ اعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية، فيجمع كافة العناصر التي يراها مجدية وله أن يسمع المدين المفلس ومندوبيه ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر، يقدم القاضي المنتدب للمحكمة وجوبا تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس.[1]

❖ مهام القاضي المنتدب

من بين المهام التي وكل القاضي المنتدب القيام بها ما يلي : [2]

- يتولى القاضي المنتدب الإشراف المباشر على أعمال وإجراءات التفليسة و ذلك بملاحظة ومراقبة الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي حيث يقوم بإطلاعه وإخباره بكل الإجراءات التي يقوم بها و زيادة على ذلك يقوم بإطلاعه حتى على الأتعاب التي سوف يحصل عليها وهذا حتى لا يتراخى أو يهمل إدارة الأعمال الموكلة اليه.
- يقدم القاضي المنتدب وجوبا للمحكمة تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس.
- تعيين مراقب أو إثنين من الدائنين كما له حق عزلهما بناء على رأي اغلبية الدائنين وهذا حسب ما جاء في نص المادة 240 ق ت.[1]

[1] المادة 235، الامر 59-75،مرجع سبق ذكره.

[2] راشدي سعيدة ، مرجع سبق ذكره ،ص39

- خولت المادة 235 من القانون التجاري مهمة البحث للقاضي المنتدب ، حيث تكون له السلطة في جمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية ، و له بنوع خاص سماع المدين المفلس ومندوبيه ومستخدميه و كذا دائنيه ، في حالة موت التاجر المفلس او المقبول في التسوية القضائية فإن أرملته أو ورثته الحضور أو الانابة في الحضور للحلول محله في كافة أعمال التسوية القضائية أو التفليسة[2].
- يملك القاضي المنتدب سلطة إصدار الأوامر التي يتم إيداعها فورا بكتابة ضبط المحكمة و يجوز المعارضة فيها خلال 10 ايام من حصول الإيداع عن طريق تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الاشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة كما لها أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تطلبها خلال 10ايام إعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة.

الفرع الثالث : المراقبان

وفقا لما جاء في نص المادة 240ق ت فان للقاضي المنتدب تعيين مراقب او اثنين من الدائنين في أي وقت بأمر يصدره و لا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب ،أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة[3]، ويكلف المراقبون بشكل خاص حسب ما جاء في المادة 241 بفحص الحسابات و بيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة ، كما ذكرت المادة أن وظائف المراقبين مجانية كما أن للقاضي المنتدب صلاحية عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين[4] ، فلعل السبب في ذلك يرجع أن الدائنين هم أقدر من غيرهم على الحفاظ على حقوق الدائنين و على اموال التفليسة[5].

[1]جاء في المادة 240/1 من القانون التجاري، الامر رقم 75-59 ،مرجع سبق ذكره، "للقاضي المنتدب ان يعين في أي وقت بامر يصدره مراقبا او اثنين من بين الدائنين "

[2]راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ،ص 255

[3]المادة 240 من الامر رقم 75-59 ،مرجع سبق ذكره

[4]المادة 241 الامر رقم 75-59 ،مرجع سبق ذكره.

[5]راشدي سعيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 42

الفرع الرابع : جمعية الدائنين

إن دائني المدين التاجر مرتبطون قانونا ضمن تجمع يدعى بجماعة الدائنين وهذه الأخيرة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي في دعاويها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، فبنشوء هذه الجمعية يغدو تصرف الدائنين جماعيا و تتوقف جميع الإجراءات الفردية[1] .

لقد كان القانون التجاري الفرنسي يعطي أهمية كبيرة لجمعية الدائنين بإعتبار أن الدائنين وحدهم هم الذين يقدرون مصلحتهم ، غير أن التجربة دلت أن دائني المفلس لم يهتموا بحضور جلسات جمعية الدائنين وكانوا يرسلون مندوبين عنهم ، تطورت الأمور فأصبح المندوبون يتخذون انتدابهم مهنة دائمة لهم و دلت التجارب على أنهم كانوا يتواطؤون مع المفلس ضد مصلحة الدائنين، من أجل هذا ألغيت الكثير من المهام التي كانت تقوم بها هذه الجمعية.[2]

❖ تركيب جماعة الدائنين

إن مفهوم جماعة الدائنين بالمعنى الواسع يضم جميع دائني المفلس لكن مع ذلك يجب تحديد أعضاء الجماعة ، على أساس أن من بين الدائنين من لا ينضم إليها ، فأول قيد يجب وضعه يتعلق بتاريخ نشوء الدين ، فالدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية هم وحدهم من يؤلفون جماعة الدائنين ، لكن يتحتم ايضا اجراء تمييز حتى بين هؤلاء الدائنين بحسب وضعيتهم و صفتهم، إذن فمن الضروري مراعاة تاريخ الدين و صفة الدائن[3].

وفي المعنى الضيق، لا تضم جماعة الدائنين إلا الدائنين العاديين، دون الدائنين أصحاب التأمينات العينية، فهؤلاء لا يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها الدائنون العاديون فيما يتعلق بتوزيع الأموال، إلا أن الدائنين المرتهنين أو اصحاب الإمتياز يمكن قبولهم في التوزيع بصفتهم دائنين عاديين، هذا في حالة ما إذا كانت ضماناتهم لا تسمح لهم بإستفاء كامل ديونهم[4]

[1] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص258

[2] ناديا فضيل ،مرجع سبق ذكره ، ص 36

[3] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص 261

[4] راشد راشد ، نفس المرجع السابق ، ص262

أما من حيث تركيب جماعة الدائنين في ضوء التشريع الجزائري ، فيمكن القول بأنها تضم الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العام ،هذا المقتضى يمكن إستنتاجه من نص المادة 245[1] ق ت التي منعت الدائنين من متابعة الإجراءات الفردية المتعلقة بالتنفيذ على المنقولات أو العقارات، إلا إذا كانوا من الدائنين أصحاب الإمتياز الخاص أو المرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا وهذا جاء في نص المادة292[2] ق ت حيث تفيد بعدم تقييد الدائنين ذوي الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين و يبدو أن سبب تشبيه الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العام بالدائنين العاديين هو إتحاد مصالحهم بشكل يسمح بإنضمامهم في جماعة واحدة.[3]

المطلب الثاني : حصر وإدارة أموال المفلس

يعمل نظام الإفلاس إلى تصفية أموال المدين تمهيدا لتقسيمها بين الدائنين كل بنسبة دينه، لتحقيق ذلك يستلزم حصر جميع أموال المدين بل ويستلزم كذلك حصر ما عليه من ديون بعد التحقق من صحتها وجديتها لاستبعاد ما كان منها صوريا ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب المتعلق بإجراء حصر ديون المدين المفلس وإدارتها.

هناك العديد من الإجراءات الواجب اتخاذها بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس والتي تتم على أموال المفلس وذلك بتسليمها إلى مدير التفليسة ليتولى إدارتها لحين البت في مصير التفليسة، حيث من هذه

[1] جاء في المادة 245 ، **الامر رقم 75-59** ،مرجع سبق ذكره " يترتب على الحكم بشهر الافلاس او التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لافراد جماعة الدائنين ، و بناءا على هذا التوقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواءا على المنقولات او العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص او رهن حيازي او عقاري على تلك الاموال اما الدعاوى المنقولة او العقارية و طرق التنفيذ التي لا يشملها الايقاف فلا يمكن متابعتها او رفعها الا ضد وكيل التفليسة او كان للمحكمة ان تقبل المفلس كخصم متدخل ."

[2] المادة 292 **الامر رقم 75-59** ،مرجع سبق ذكره " لا يقيد الدائنون ذو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين ، الا على سبيل المراجعة "

[3] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص258 .

الأعمال الواجب اتخاذها من طرف الوكيل المتصرف القضائي هي حصر أموال المفلس والتي تتطلب القيام ببعض الإجراءات والتي تتمثل في وضع الأختام على أموال المفلس و جردها وإقفال الدفاتر[1] .

الفرع الاول : وضع الأختام على أموال المفلس

عندما تصدر المحكمة حكمها القاضي بشهر الإفلاس عليها اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على أموال المفلس لمنعه من التصرف فيها، إلى حين جردها و تسليمها[2]، هذا ما يطلق عليه بـ: غل يد المدين.

ان الحكمة من وراء تقرير قاعدة غل يد المدين هي عدم الاضرار بجماعة الدائنين وتكون سارية المفعول بعد الحكم بشهر الافلاس و تكون متعلقة بأمواله و يستثنى من ذلك بعض الاعمال القانونية التي لا ينجر عنها ضرر على جماعة الدائنين. [3]

حيث تقضي المادة 258 من ق ت على انه : للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أوالافلاس أن تأمر بوضع الاختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والاوراق والمنقولات والاوراق التجارية و المخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين، و اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الاختام على اموال كل منهم "[4]

قررت المادة 244 من التقنين التجاري بان الحكم المعلن للإفلاس يؤدي بمجرد صدوره الى غل يد المدين عن ادارة امواله او التصرف فيها ، سواء كانت اموالا حاضرة او اموالا مستقبلية يكتسبها المفلس لأي سبب كان ،كما ترفع يده عن الانتفاع الذي يكون له على مال الغير مثل اموال اولاده القصر.[5]

[1] مصطفى كمال طه وائل انور بندق، مرجع سبق ذكره ،ص 195

[2] اسامة نائل المحسين ، مرجع سبق ذكره ،ص 338

[3] ناديا فضيل، مرجع سبق ذكره ،ص 45

[4] المادة 258 ،الامر رقم 75-59، مرجع سبق ذكره

[5] راشد راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص 268

ذلك يعني ان القاعدة العامة تقضي بضرورة وضع الاختام على اموال المفلس الا انه يجوز للقاضي المنتدب بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي اعفائه من وضع الاختام على الاشياء التالية او الاذن له باستخراجها من بينها [1]:

- المنقولات و الامتعة اللازمة للمدين و لأسرته
- الاشياء المعروضة للتلف القريب او انخفاض القيمة الوشيك
- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي او مؤسسته ان كان رخص له باستمرار الاستغلال

ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد بالأشياء المشار اليها مع تقويمها بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر

- استلام الدفاتر و المستندات الحسابية و الاوراق التجارية التي حان اجل استحقاقها او محتملة القبول او التي تتطلب اجراءات تحفظية بشأنها القيام بتحصيلها .

كما ذكرنا سابقا بأن اموال المفلس توضع عليها الاختام لغل يده من التصرف فيها، في الخطوة اللاحقة يقوم الوكيل المتصرف القضائي بطلب رفع الاختام وذلك بحضور المدين قصد مباشرة عمليات الجرد والتحقق من وجود الاشياء ويمكن لأي شخص تقديم المساعدة للوكيل من اجل تحرير قائمة الجرد .

الفرع الثاني : ادارة اموال المفلس

سبق البيان بأن اموال المفلس تنظم بقائمة الجرد التي اعدها الوكيل المتصرف القضائي لكي يباشر اكمال مهامه حيث سيقوم بإدارة هذه الاموال و القيام بكافة الاعمال الاحتياطية اللازمة للمحافظة على حقوق الدائنين الى حين اتخاذهم القرار المناسب لإنهاء التفليسة بإحدى الحالات المنصوص عليها قانونا [2].

يتخذ الخبير المحاسبي القضائي في هذه الحالة العديد من الاجراءات للوصول الى الهدف المنشود من بينها : [3]

[1] راشدي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص63

[2] اسامة نائل المحسين و وائل انور بندق، مرجع سبق ذكره، ص 340

[3] راشدي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص63 -64

- ✓ **القيام بالأعمال التحفظية** : و هذا الاجراء يعمل على حفظ حقوق المدين ضد مدينيه كحق الكعن في الاحكام الصادرة ضد المفلس
- ✓ **تحصيل الديون** : هذا الاجراء يتمثل في تحصيل الديون المترتبة للمفلس على الغير التي حل اجلها بالإضافة الى تسليم الاوراق التجارية للوفاء بها .
- ✓ **مباشرة التحكيم** : في هذا الاجراء اجاز القانون للوكيل ان يجري التحكيم او التصالح في كافة المنازعات التي تخص المفلس و دائنيه .
- ✓ **بيع المنقولات** : في هذه المرحلة يقوم الوكيل ببيع الاشياء المعرضة للتلف القريب اوانخفاض القيمة او التي يكلف حفظها ثمنا باهضا ،كما يمكنه بيع باقي الاموال المنقولة او البضائع بعد الاستماع للمدين .
- ✓ **ايداع المبالغ التي يقبضها الوكيل المتصرف القضائي من البيوع و التحصيلات في الخزينة العامة.**

المطلب الثالث: حصر الديون

لا يكفي لاتخاذ الحل المناسب للتفليسة حصر اموال المفلس فقط ، بل لابد كذلك من حصر ما عليه من ديون و التحقق من صحتها و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

يقتضي حصر ديون المفلس ان يتقدم دائنو المفلس بديونهم بغرض التحقيق فيها و المشاركة في التوزيعات في حالة ما اذا تم قبولها ، لذلك سنمر بمرحلتين في هذا الاجراء كما يلي[1] :

- ✓ **تقديم الديون** : حدد المشرع مهلة شهر لكي يقوم جميع الدائنين دون استثناء سواء كانوا عاديين او ممتازين او مرتهنين و سواء كانت ديونهم ثابتة بسند عادي او بسند رسمي ان يقوموا بتسليم مستنداتهم الى الوكيل المتصرف القضائي مع جدول ببيان الاوراق المقدمة و المبالغ المطالب بها.
- ✓ **تحقيق الديون** : بمساعدة المراقبين و بحضور المفلس بعد استدعائه يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمناقشة الديون كلها او بعضها و تقديم مقترحات حول قبول او رفض الدين محل المناقشة، بمجرد

[1] راشدي سعيدة ، مرجع سبق ذكره ،ص 66

اتمام التحقيق و توقيع القاضي المنتدب على كشف الديون يودع هذا الاخير لدى كتابة ضبط المحكمة مع ايضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات ، ليقوم كاتب الضبط بإخطار الدائنين بعملية الايداع .

بالإضافة الى كشف الديون يوضع لدى كتابة ضبط المحكمة بيان يحتوى على اسماء الدائنين ومقدار ديونهم و نوع تأميناتهم و اسباب المنازعة في الدين ان وجدت.[1]

و كتلخيص لاهم المراحل التي يمر بها الوكيل المتصرف القضائي خلال ادائه لمهامه في حالة شهر افلاس المدين نقدم الجدول التالي :

[1] مصطفى كمال طه ، مرجع سبق ذكره، ص 198

الجدول رقم 01: يبين الاجراءات التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي في حالة شهر الإفلاس

الاجراءات التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي في حالة شهر الإفلاس	حصر اموال المفلس	وضع الاختام على اموال المفلس
		رفع الاختام و مباشرة عملية الجرد و التحقق من الممتلكات
		تحرير قائمة الجرد
		وضع الميزانية في حالة عدم قيام المدين بإيداعها
	ادارة اموال المفلس	القيام بالأعمال التحفظية (حفظ حقوق المدين)
		تحصيل الديون المترتبة للمفلس على الغير
		مباشرة التحكيم أو التصالح بين المفلس ودائنيه
		بيع المنقولات من الاشياء المعرضة للتلف أو بيع باقي المنقولات والبضائع بعد الاستماع الى المدين
		ايداع المبالغ المحققة من البيوع و التحصيلات في الخزينة العامة
	حصر ديون المفلس	تقديم جميع الدائنين لديونهم بأنواعها قصد التأكد منها والتحقيق فيها
		تحقيق الديون و هذا بحضور المدين و مناقشة الوكيل للديون وتقديم مقترحات حول قبول او رفض الدين محل المناقشة
		ايداع كشف الديون وملاحق اخرى من طرف الوكيل المتصرف القضائي لدى كتابة ضبط المحكمة

المصدر : من اعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة

خلاصة الفصل

اذا وقع التاجر في ضائقة مالية تخص أعماله التجارية و عجز بذلك عن دفع ديونه التجارية يجد نفسه امام نظام الافلاس أو التسوية القضائية ، هذان النظامان اللذان اهتم بهما جميع التشريعات في كل الدول ومنها التشريع الجزائري بهدف تفعيل الثقة و دعم الائتمان في المعاملات التجارية ووضع عقوبات صارمة لمخالفيها، كل هذا من اجل حماية لكل ذي حق حقه و تحقيق المساواة مع اصحاب الحقوق ، حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية التي بتحققها يتم الحكم بشهر الافلاس، كما اضاف شروطا اخرى لنظام التسوية القضائية حتى نميزهما عن بعضهما البعض من بينها شرط التاجر حسن النية سيء الحظ الذي يعتبر شرطا ضروريا في حالة التسوية القضائية، من الضروري ان ينتهي الافلاس او التسوية القضائية الى مصير معين قد يكون الصلح وهذا للسماح للتاجر بالرجوع الى مزاولة نشاطه شرط الوفاء بالديون التي عليه والى حين حصول هذه الحالة لابد من القيام بمجموعة من الاجراءات والطرق من طرف جميع الاطراف المعنيين بالتفليسة من القاضي المنتدب الى الوكيل المتصرف القضائي الذي يقع على عاتقه المسؤولية الكبيرة للخروج بحل وكذا المساعدين من مراقبين وجماعة الدائنين ليترتب بذلك في الاخير آثار قانونية سواء بالنسبة للمدين المفلس أو لدائنيه.

دراسة افتراضية لخبرة قضائية في حالة إفلاس مؤسسة

تمهيد

بعد تطرقنا في الجزء النظري للاطار المفاهيمي للخبرة القضائية المحاسبة وبالنظر الى تنوع وتضارب المصالح بين الافراد في مختلف الميادين جعل ضرورة اللجوء الى الخبرة وسيلة اثبات يستعين بها القضاء لإسهامها في تحقيق العدالة و كذا شرح المسائل الغامضة وتوضيحها من ذوي الاختصاص، مجال الخبرة متنوع ومتعدد الا اننا في دراستنا سنتخصص باستعانة القاضي بها في حالة الافلاس، ومن اجل توضيح مختلف العناصر التي تطرقنا اليها وقمنا بدراستها في هاذين الفصلين النظريين والمتعلقين بموضوع الافلاس وكيفية القيام بعملية اعداد الخبرة المحاسبية القضائية في هذه الحالة، ارتأينا عرض دراسة تطبيقية واسقاطها مع ما جاء في القسم النظري ثم تسليط الضوء عليه الذي يضفي لهذه الدراسة أهميتها و كذا لإعطاء صفة عملية لهذا الجانب .

سنعالج في هذا الفصل حالة افتراضية عن خبرة محاسبية قضائية تتمثل في قضية افلاس مؤسسة متعلقة بأشغال البناء على مختلف مراحله مقرها ولاية المدية وللقيام بهذه الدراسة على احسن وجه تم اتخاذ مكتب محاسب معتمد ومحافظ حسابات الاستاذ "**محمد رويس**" وهو خبير قضائي معتمد لدى المحاكم و المجالس كحقل لمجال دراستنا هذه ، و ذلك بعرض حال القضية و دراسة مختلف الاجراءات التي مر بها الخبير خلال قيامه بعملية انجاز هذه الخبرة .

و على هذا الاساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

- ✓ **المبحث الاول : تقديم مكتب الخبرة محل الدراسة**
- ✓ **المبحث الثاني : سيرورة الخبرة القضائية ميدانيا**

المبحث الاول : تقديم مكتب الخبرة محل الدراسة

تمت الدراسة الميدانية بمكتب المحاسبة بالمدية، وسيتم في هذا المبحث التعريف بالمكتب ميدان الدراسة في المطلب الأول مع ذكر اهم المهام التي يرمي اليها في المطلب الثاني و في المطلب الثالث خصصناه للتنظيم و التسيير الداخلي للمكتب.

المطلب الأول : التعريف بمكتب محافظ الحسابات

المكتب يعود للخبير المحاسبي **محمد رويس** محاسب معتمد، محافظ حسابات وخبير قضائي معتمد لدى المحاكم والمجالس والكائن مقره ببرج الاعمال الطابق الثاني مكتب رقم 35 حي ثنية الحجر المدية، والذي بدأ نشاطه كمحاسب معتمد منذ سنوات ما يقارب 20 سنة او اكثر هذا ما يجعله محاسب معتمد محترف بحكم الخبرة الطويلة في الميدان، كما حوّل مكتبه بعدها الى مكتب خبرة محاسبية حيث اصبح معتمد لدى المحاكم والمجالس بعد حصوله على شهادة الاعتماد كخبير محاسبي لتؤهله للقيام بمهمات اضافية وتعيين المحكمة له في حال وجود قضايا تستدعي خبرة محاسب.[1]

المطلب الثاني: مهام محافظ الحسابات

من بين المهام التي يتكفل الخبير بإنجازها ما يلي:[2]

- ✓ القيام بالأعمال المحاسبية من مسك و تسجيلات واعداد القوائم المالية.
- ✓ انجاز اعمال التدقيق الخارجي من تقارير خبرة وتدقيق ومراجعة والمصادقة على القوائم المالية.
- ✓ استقبال الطلبة والمتربصين من الجامعة ومعاهد التكوين المهني كمهمة ثانوية.

اما بالنسبة للمهام الملقاة على الخبير في هذه الحالة هي:

- ✓ استدعاء اطراف النزاع بطريقة قانونية وتلقي الوثائق التي بحوزتهما والاستماع اليهما.
- ✓ اعداد تقرير مفصل عن الاجراءات الواجب اتخاذها مع ابداء أي ملاحظة ضرورية او معلومة تفيد في حل النزاع.

[1] مقابلة شخصية مع السيد رويس محمد، محافظ حسابات وخبير محاسبي معتمد لدى المحاكم و المجالس، المدية، 28جويلية 2020.

[2] وثائق مقدمة من طرف الخبير المحاسبي السيد رويس محمد (الملحق04)،ص02

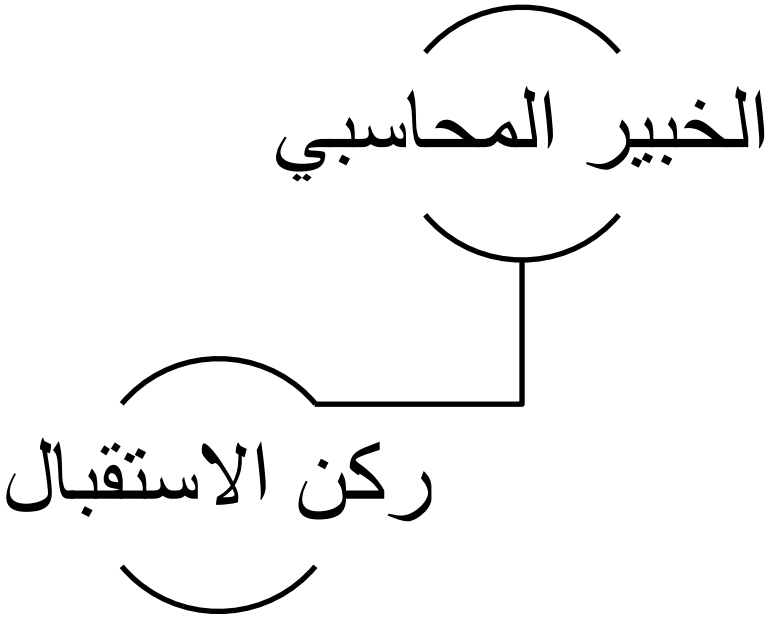
- ✓ القيام بعملية الجرد وتوقيف الدفاتر وهذا بإقفالها وحصرها من قبل المدين.
- ✓ وضع الميزانية في الحالة التي لا يودعها فيها المدين نفسه مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والاوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة .
- ✓ انجاز التدابير التحفظية كقطع التقادم وتسجيل الرهون الرسمية .
- ✓ تقديم التقرير للقاضي المنتدب، خلال شهر من استلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين واسبابها.
- ✓ اقتراح الاعانات المعاشية للمفلس واسرته.
- ✓ يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل ديون المفلس التي حل اجلها والاوراق التجارية التي يكون المفلس حاملا لها، فيقدمها للقبول او للوفاء.

المطلب الثالث: التنظيم و التسيير الداخلي للمكتب

يحتوي المكتب على غرفة واحدة تخص الخبير الاستاذ **محمد رويس** و ركن مخصص للاستقبال.

و يمكن تلخيص هذا في الشكل التالي :

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لمكتب المحاسبة



المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الوثائق المقدمة من مكتب الخبير

حيث تتم عملية تسيير المكتب كالتالي:[1]

- **محافظ الحسابات:** وهو المسير الاول والرئيسي لشؤون المكتب وتتمثل مهمته في القيام بالأعمال التي تنجز داخل المكتب من مسك المحاسبة واعداد القوائم المالية واعداد التقارير ومجموعة من الاعمال الاخرى واشرافه شخصيا على تنفيذها نظرا لصعوبتها وتحمله المسؤولية في نتائجها.
- **ركن الاستقبال:** وهو ركن خاص بالسكرتارية اين تتمثل مهمته في استقبال زبائن المكتب واعداد ملفات خاصة بهم وحفظ البيانات وضبط المواعيد وغيرها من المهام الاعتيادية للسكرتارية.

المبحث الثاني : سيرورة الخبرة القضائية ميدانيا

يعين الخبير نظرا لامتلاكه الاختصاصات الفنية والتقنية من قبل القاضي الناظر في الدعوى من تلقاء نفسه او بطلب من احد الخصوم ، حيث يعمل على معاينة القضية من توقيف الدفاتر والسجلات الخاصة بالشركة و القيام بعملية الجرد و كذا تحصيل ديون المفلس التي حل اجلها، في هذا المبحث سوف نتناول كيفية تعيين المحكمة لهذا الخبير وكذا الاجراءات التي يتطلب من الخبير القيام بها حيث قسمنا المبحث الى ثلاث مطالب في المطلب الأول سوف نتحدث عن الحكم بالخبرة و تعيين الخبير، المطلب الثاني الاستماع الى الاطراف واستلام الوثائق، وفي الاخير دراسة وتحليل الوثائق وتحديد الاتعاب في المطلب الثالث.

المطلب الاول : الحكم بالخبرة و تعيين الخبير

تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية او علمية محضة للقاضي وعليه يجوز تعيين خبير أو عدة خبراء و يتم هذا عن طريق اصدار القاضي للحكم الآمر بإجراء الخبرة و الذي يجب ان يتضمن:[2]

- عرض الاسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة و عند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء
- بيان اسم و لقب و عنوان الخبير مع تحديد التخصص

[1] مقابلة شخصية مع السيد رويس محمد، مرجع سبق ذكره،

[2] مقابلة شخصية مع السيد رويس محمد، مرجع سبق ذكره.

- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا
- تحديد اجل ايداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط

بالإضافة الى وثيقة الامر بتعيين خبير ترفق المحكمة كذلك نسخة من الحكم .

في دراستنا هذه لم نتحصل على الامر بتعيين خبير بل لدينا نموذج عن الامر باستبدال خبير **(ملحق1)** وفي هذه الحالة يتم ارسال وثيقة الامر باستبدال الخبير مرفقة بالحكم الصادر عن المحكمة حول القضية و كذلك وثيقة الاعتذار التي قدمها الخبير الاول بعدم امكانيته انجاز المهمة المكلف بها بموجب الحكم .

بعد تلقي الخبير للوثائق الذي ذكرناها سابقا يقوم هو بدوره بمراجعة ما تم الحصول عليه من وثائق و اعادة تبليغ المحكمة بقبوله لإنجاز هذه المهمة مع اعطاء ملاحظة لما تم وصوله من وثائق حيث يقوم بإرسال وثيقة تتضمن في فحواها كما يلي [1]:

استلمنا نسخة من الحكم رقم الفهرس ../.. ، الصادر عن محكمة القسم التجاري في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/04/30 ، و الامر باستبدال الخبير رقم .../.... الصادر عن السيد رئيس المحكمة بتاريخ 2017/05/02 ، الذي بموجبه تم تعييننا كخبير للقيام بالمهمة المسندة الينا .

طبقا للحكم رقم الفهرس ../.. ، الصادر عن محكمة القسم التجاري في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/04/30 .

ما بين :

السيد /ة..... مباشرة الخصام بنفسه .

من جهة

السيد /ة مدعي مباشر الخصام بواسطة

من جهة اخرى

[1] وثائق مقدمة من طرف الخبير المحاسبي السيد رويس محمد **(الملحق04)**، ص02

عُيّنا نحن الاستاذ رويس محمد ، محاسب معتمد ،محافظ حسابات ،خبير قضائي معتمد لدى المحاكم و المجالس و الكائن مقرنا ببرج الاعمال الطابق الثاني مكتب رقم 35 حي ثنية الحجر المدية ، بموجب امر باستبدال الخبير رقم ../...الصادر عن السيد رئيس المحكمة المدية القسم التجاري بتاريخ 2017/05/02، المبلغ لنا بموجب الارسالية رقم ...المؤرخة في 2017/05/03 عن طريق البريد بتاريخ2017/06/07 و ذلك للقيام بخبرة كما قضي به الحكم رقم الفهرس الصادر بتاريخ 2017/04/30 عن محكمة المدية و الذي يوصي بـ :

- ✓ **استدعاء الاطراف وفقا للقانون والاستماع اليهم والحصول على الوثائق التي بحوزتهم**
- ✓ **حساب مبلغ الافلاس وديون الخصوم**
- ✓ **الاطلاع على كل الوثائق ذات صلة بالموضوع من ميزانية ودفاتر وكذا القيام بعملية الجرد.**
- ✓ **تحصيل ديون المفلس و الاوراق التجارية التي بحوزته التي حل اجلها للوفاء بها**
- ✓ **اعداد تقرير مفصل عن المهام مع ابداء اي ملاحظة ضرورية او معلومة ذات طابع تقني او فني تفيد في حل النزاع و تقديمه خلال المدة المحددة لإنجازه.**

المطلب الثاني : الاستماع الى الاطراف والاطلاع على الوثائق

في هذا المطلب سنحاول معرفة كيفية قيام الخبير المحاسبي القضائي باستدعاء الاطراف وماذا سيوجه لهم من اسئلة و الى ماذا سيستمع من اقوال و ماذا سيطلب من وثائق للاطلاع عليها، لذا قسمنا المطلب الى فرعين ، ففي الفرع الاول سنتناول اجراء الاستماع الى الاطراف و في الفرع الثاني سنتناول استلام الوثائق .

الفرع الأول : الاستماع الى الاطراف

هذا الاجراء يقسم الى مرحلتين ففي المرحلة الاولى يتم استدعاء الاطراف و في المرحلة الثانية يتم الاستماع اليهم .

أولا : استدعاء الاطراف

بعد تبليغنا بتاريخ 2017/06/07 بالحكم المتضمن تعييننا في قضية الحال من طرف المدعى، قمنا باستدعاء الأطراف بالطرق القانونية، حيث تم استدعاء المدعين برسالة مؤشر عليها بالاستلام بتاريخ 2017/06/21 من المصالح من اجل الحضور الى مكتبنا بتاريخ 2017/06/28 مرفقين بالوثائق الضرورية لدراسة القضية وتم كذلك استدعاء المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي الاستاذ "ب س" بتاريخ 2017/07/06، حيث تضمن هذا الاستدعاء الحضور الى مكتبنا بتاريخ 2017/07/11 مرفقين بالوثائق الضرورية لدراسة القضية.[1]

ثانيا : الاستماع الى الاطراف

بتاريخ 2017/06/28حضر الى مكتبنا السيد "ي ك" رئيس قسم المحاسبة و المالية **لمؤسسة تجهيز الاسمنت** مرفقا بتفويض من المدير العام للشركة لتمثيله في هذا الاجتماع، كما قدم لنا الوثائق الخاصة بالقضية واجاب على التساؤلات المطروحة عليه من طرفنا .

اما الطرف الثاني والمتمثل في مدير **مؤسسة أشغال البناء** السيد "إ ح" الكائن مقرها بالمدية فقد حضر الى مكتبنا بتاريخ 2017/07/11 حسب ما تم استدعاؤه واستلمنا منه ما هو ضروري من الوثائق التي نستعين بها في هذه القضية .

[1] وثائق مقدمة من طرف الخبير المحاسبي السيد رويس محمد(**الملحق04**)، ص03

- بعد افتتاح الجلسة من طرفنا و قراءة منطوق الحكم قدمنا الكلمة لممثل المدعي الذي ادلى بما يلي :

اوضح ممثل المدعي انه تم مراسلة المدعى عليه عدة مرات من اجل دفع مستحقاتها المتعلقة بسنتي 2015و2016 لكن رده يكون بالصبر عليه قليلا.

كما بين لنا ان هذه المستحقات تتعلق بفاتورتين الاولى تحت رقم 15/082 والثانية تحت رقم 16/032 بمجموع مبلغ يقدر بـ :700.560.00 دج

و اوضح ان مطالب المدعي تتمثل في دفع المدعى عليه استحقاقاته لسنتي 2015 و2016 والمقدرة بـ700.650.00 دج و كذا التعويض عن الضرر اللاحق بها نتيجة التماطل في دفع المستحقات والذي يقدر بـ200.000.00دج

- كما ادلى المدعى عليه ما يلي:

اوضح المدعى عليه "مدير شركة اشغال البناء" انه طلب من المدعي القليل من الصبر وانه سيفي بمستحقاته عاجلا او آجلا لكنه يمر بضيق مالي و ذلك بسبب عدم وجود عقود مشاريع يعمل عليها ليحقق مداخيل و أن العقد الذي ابرمه و قام بشراء المستلزمات من اجله قد تم الغاؤه لذا فان المدخول لا يوجد خاصة وانه شركة حديثة النشأة ومصاريفها كثيرة .

الفرع الثاني : الاطلاع على الوثائق

قمنا باستلام الوثائق من كلا الطرفين حيث قام كل طرف من تسليم الوثائق التي رأينا انها ضرورية للعمل بها ،حيث كانت وثائق المدعي تتمثل في :[1]

- فواتير لسنتي 2015 و2016
- مراسلات بطلب الدفع للمدعى عليه

كما قدم المدعى عليه الوثائق التالية:[2]

- نسخة من السجل التجاري للشركة

[1] مقابلة شخصية مع السيد رويس محمد، مرجع سبق ذكره، 15أوت 2020.

[2] مقابلة شخصية مع السيد إ ح مدير المؤسسة الوطنية لأشغال البناء،المدية،23 أوت 2020

- الميزانية الخاصة بالشركة لسنة 2016
- صفقة انجاز مبنى و وثائق تبين مراحل تقدم الاعمال
- كشوفات و فواتير
- اوراق خاصة بطلب قرض من "انساج"
- دفاتر و مستندات خاصة بالشركة

وبعد اطلاعنا على الوثائق و التأكد من صحتها سوف نقوم بدراسة الوضعية التي بين ايدينا مع ذكر كل الاجراءات التي قمنا بها و كتابتها في تقرير الخبرة الذي سوف نقدمه للقاضي .

المطلب الثالث: دراسة و تحليل الوثائق و تحديد الاتعاب

ومن هذا المنطلق وبعد استلامنا للوثائق المطلوبة من كلا الطرفين سوف نقوم بدراسة الوثائق وتحليلها والتأكد من صحتها بغية ايجاد حل يرضي الطرفين والخروج بمجموعة من النتائج والاقتراحات للاستفادة منها، لذلك من هذه الوثائق المقدمة أمامنا سوف نتبع اسلوب الخبير المحاسبي في معالجة العناصر للخروج بتقييم نهائي وكذا ملاحظة ما وصلنا اليه بما حلله واستخلصه الخبير المحاسبي في تقرير خبرته حول هذه القضية.

من خلال دراسة وتحليل الوثائق المقدمة لنا ، تبين لنا انه تم تحرير الفاتورة رقم 15/082 بتاريخ 2015/05/11 من طرف شركة تجهيز الاسمنت لصالح شركة أشغال البناء تحمل مبلغ مقدر بـ400.000.00دج، كما حررت ورقة تجارية لهذا المبلغ على ان يدفع بعد سنة من تاريخ الفاتورة بالإضافة الى مبلغ 115.000.00دج كفوائد، وبتاريخ 2016/02/12 حررت ذات المؤسسة فاتورة رقم 16/032 مقدرة بمبلغ 300.650.00دج ، كما اتفقوا على استلام المبلغ بعد 6 أشهر من هذا التاريخ مع مبلغ فائدة قدر بـ85.000.00دج

بعد التحقيق بتاريخ 2017/06/20 في الدفاتر الخاصة بشركة أشغال البناء في الفترة ما بعد عمليات الشراء وجدنا انه تم دفع مبلغ 100.000.00دج فقط مع عدم تسديد ما تبقى من ديون على الرغم من انتهاء آجال الدفع المتفق عليها من فترة طويلة .

كما قمنا بترجمة الميزانية **(ملحق02)** وتبسيطها الى الشكل التالي (جدول 02) حتى تسهل دراستها و فهمها و التحقق من المبالغ الموجودة فيها كما يلي :

جدول رقم (02) : يمثل الميزانية المحاسبية الختامية لسنة المالية 2016 لجانبي الأصول و الخصوم لمؤسسة اشغال

الأصول		الخصوم	
البيان	المبالغ	البيان	المبالغ
2- الاستثمارات	**1 906 510 ,06**	**1-الأموال الخاصة**	**19 065 ,10**
المصاريف الأولية	54 596 ,06		
معدات الإنتاج	1 051 264 ,00	**5-ديون الاستثمار**	**1.086.794.92**
معدات اخرى	0,00	القروض البنكية	533.907.00
معدات و أدوات	800.650.00	قروض اخرى (انساج)	552 887 ,92
		قروض اخرى	
معدات مكتب	0,00	**6-خصوم غير جارية**	**800.650.00**
معدات الإعلام الآلي	0,00	ديون الموردين	600.650.00
مصاريف التنمية	0,00	ديون قصيرة الاجل	
أصول أخرى	0,00	ديون تشغيلية	
3- المخزونات		ديون اخرى	200.000.00
المخزون الأولي			
4- الموجودات			
الصندوق			
البنك	0,00		
المجموع	**1 906 510 ,06**	**المجموع**	**1 906 510 ,06**

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف الخبير المحاسبي (الملحق02) الوحدة : دينار جزائري

بعد الاطلاع على الميزانية والتحقق من المبالغ الموجودة فيها و مقارنتها بالمبالغ المسجلة في دفتر اليومية وجدنا ان شركة أشغال البناء ظهرت في ميزانيتها الختامية المبلغ الخاص بديون الموردين و التي قدرت بـ600.650.00 دج بعد دفع ما قيمته 100.000.00 دج من مبلغ الدين الاجمالي الخاص بالفاتورتين 15/082 و16/032 وكذلك ظهرت قيمة الفوائد المترتبة كديون بإجمالي مبلغ 200.000.00 دج ، كذلك بعد ملاحظة ما تملكه الشركة من آلات وجدنا انها تملك آلتين حفر قيمة كل واحدة 500.000.00دج و في هذه الحالة اضطررنا الى عرض آلة للبيع لتسديد جزء من الدين و قام شخص بشرائها و اتفقنا معه على الحصول عليها بمبلغ 300.000.00 دج نظرا لاهتلاكها مدة ثلاث سنوات ، و بالنظر الى الموجودات من السيولة في الشركة نجدها لا تملك حيث ان حساب الصندوق 0 دج و حساب البنك كذلك خاصة و انها اكثر من نصف اموالها مصدره القروض البنكية و قروض انساج كما هو موجود في الميزانية .

بعد الاطلاع على نسخة من السجل التجاري **(الملحق3)** وجدنا ان هذه الشركة قد بدأت نشاطها بتاريخ 2014/12/01 وهذا ما يؤكد انها شركة حديثة النشأة مثلما صرح مديرها ، كما انها شركة متخصصة في أشغال البناء في مختلف مراحله يقع مقرها في ولاية المدية حي المصلى كما ذكرنا سابقا.[1]

بعد الاطلاع على صفقة انجاز مبنى و دراسة الوثائق الخاصة بمراحل بناء المشروع ونسبة التقدم في انجازه، لاحظنا ان الشركة قد استلمت المشروع وبدأت في انجازه حيث تقدمت الأعمال بنسبة 15% الا انه توقفت الأشغال في المبنى لأسباب خارجة عن نطاق الشركة و ليس لها دخل فيها وهذا ما يؤكد صحة أقوال مدير الشركة من جهة، ومن جهة اخرى لابد لنا المطالبة بالتعويض عن قيمة الاضرار التي مست شركة أشغال البناء حيث طالبت بالتعويض الا انه لم تحصل عليه حسب اقوال مديرها، لذا سوف نطالب بتعويض الضرر للشركة وتطبيق نص المادة الذي تضمنته الصفقة المتعلق بـ "**في حال تخلف طرف من الاطراف عن تنفيذ الصفقة و اتمامها لابد للطرف المتخلف عن تنفيذ بنود العقد دفع مبالغ الاضرار الناجمة عن قراره هذا و التعويض بها** " من بند المادة احتسبنا قيمة الضرر الناتج عن توقف المشروع وقدر بمبلغ 500.000.00دج وهذا هو المبلغ الذي سوف نطالب به كتعويض توقف المشروع.

[1] مقابلة شخصية مع السيد إ ح مدير المؤسسة الوطنية لأشغال البناء، مرجع سبق ذكره

بعد الاطلاع على المخزون و الدفاتر و قيامنا بعملية الجرد وجدنا سلع و مواد متعلقة بالبناء قيمتها ما يقدر بـ 450.000.00دج والتي كانت ستستعمل في مشروع انجاز المبنى الذي توقف و ظلت على حالها الى غاية تاريخ عملنا على الدعوى لعدم وجود مشاريع جديدة ليتم استعمالها فيها ، من هذا المنطلق قررنا عرض السلع و المواد للبيع بعد التأكد من صلاحيتها وسلامتها و قابليتها للاستعمال ، حيث عرضناها بمبلغ 200.000.00 دج نظرا لانخفاض اسعار مواد البناء في السوق.

بعد اطلاعنا على ما تبقى لنا من الوثائق الاخرى الخاصة بالشركة تبين لنا انها غير ضرورية في قضيتنا و لا نحتاجها لذا قمنا بإرجاعها الى مدير الشركة .

بعد قيامنا بعمليات البيع التي ذكرناها سابقا قمنا بإيداع المبالغ في الخزينة العامة و المتمثلة في :

- مبلغ 300.000.00 دج ناتج عن بيع آلة حفر
- مبلغ 500.000.00 دج ناتج عن تعويض الضرر الذي طالبنا به
- مبلغ 200.000.00 دج ناتج عن بيع سلع و مواد بناء

من هذا نجد اجمالي المبالغ التي قمنا بإيداعها في الخزينة هو **1.000.000.00**دج

اذن قيمة الدين الذي على شركة البناء ان تدفعه كما ذكرنا سابقا هو **800.650.00**دج كإجمالي متضمن للتعويض عن التأخير المقدر ب 200.000.00دج و مقتطعين لمبلغ 100.000.00 دج الذي قامت الشركة بدفعه سابقا ، بمقارنة مبلغ الدين مع المبلغ الذي هو مودع في الخزينة نجد انه يغطي الدين و اننا نستطيع دفع الدين المترتب على الشركة و ترك باقي مقدر بـ **199.350.00** دج و الذي سوف نقوم باقتطاع الاتعاب منه بعد تصديق المحكمة لتقريرنا هذا .

1.000.000.00−800.650.00=199.350.00

خلاصة عمل الخبير بتقرير الخبرة

الى هنا نكون قد استوفينا مهمتنا كما قضي به الحكم رقم الفهرس 00631/17، الصادر عن محكمة المدية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/04/30.

قمنا باستدعاء الطرفين للحضور الى مكتبنا ، أين حضر ممثل شركة تجهيز الاسمنت الذي قمنا باستقباله والاستماع اليه وكذا استلام الوثائق التي تخدم قضيتنا ، أما بالنسبة الى مدير شركة اشغال البناء استقبلناه ايضا وطلبنا منه الوثائق والدفاتر المتعلقة بالشركة بعد الاستماع الى اقواله .

من خلال دراسة وتحليل الوثائق المقدمة لنا من الطرفين وكذا الزيارة الميدانية وعملا بمنطوق الحكم تبين أن :

القيمة النهائية الواجب دفعها من قبل المدعى عليه "شركة أشغال البناء " لصالح المدعي " شركة تجهيز الاسمنت" الناتج عن العجز في تسديد الفواتير لظروف خارجة عن السيطرة هو 800.650.00 دج أي بالأحرف ثمانمائة ألف و ستمائة و خمسون دينار جزائري .

هذه نتيجة خبرتنا من دراستنا القضية و يبقى القرار النهائي و الفاصل لهيئة المحكمة الموقرة[1] وتبعا لما سبق قمنا بتحرير هذا التقرير **(ملحق04)** الذي انهيناه بمكتبنا بتاريخ 2017/08/27.

كما ارفقنا معه محضر ايداع خبرة **(ملحق 05)** و كذلك قمنا بتحديد مذكرة الاتعاب ، حيث كلفنا المصاريف التالية [2]:

- ✓ الاطلاع على الملف و دراسته 30.000.00دج
- ✓ مصاريف التنقل الى الشركتين مرتين 10.000.00 دج
- ✓ اعداد التقرير (تحرير +طبع +نسخ +تجليد) 10.000.00 دج
- ✓ الطوابع الضريبية 1.500.00+100=1.600.00دج

المجموع من جميع الرسوم 51.600.00دج

بالأحرف واحد و خمسون ألف و ستمائة دينار جزائري

إمضاء الخبير

[1] وثائق مقدمة من طرف الحبير المحاسبي السيد رويس محمد ،**(المحلق04)** ،ص04

[2] نفس المرجع السابق، ص05

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل ان نسقط ما تناولناه في الجانب النظري على الدراسة الميدانية، مستعينين بذلك على الوثائق التي كانت بحوزة الاطراف المعنية بالنزاع وكذا منفذين للمهام المطلوبة منا في الحكم الصادر من المحكمة المتعلق بشهر افلاس مؤسسة اشغال البناء و الذي امر القاضي المنتدب فيه بتعيين خبير محاسبي قضائي مكلفا اياه بمجموعة من المهام للخروج بنتائج تساعد على اتخاذ القرار مع حماية مصالح الاطراف، تعرفنا من هذه الدراسة التطبيقية على اجراءات شهر الافلاس و المتمثلة في استدعاء الأطراف والاستماع الى أقوالهم واستلام الوثائق المطلوبة منهم، واستخلصنا منها انه لابد للأطراف الامتثال لما يطلبونه منهم للمساعدة في وجود حل لصالحهم و ثبات حسن نيتهم و تعاملهم وتقديمهم المساعدة ، كما تمكنا من معرفة مسار تفاصيل الدعوى من دراسة الوثائق وتحليلها وجرد الدفاتر وتدقيق الميزانية و حساب مبالغ الديون وتأكيد وجودها والتحقق منها فعليا بالإضافة الى اجراءات اخرى، الى غاية صدور حكم فاصل في القضية ومن ثم تنفيذه، كما تم التعرف عن كثب على اجراءات الخبرة القضائية المحاسبية وكيفية سير الدعوى، وخلصنا الى أن القاضي لا يمكنه الفصل في الموضوع الا بوجود الخبرة القضائية المحاسبية المنجزة من قبل الخبير المحاسبي، يمكننا القول ان المسائل ذات الطبيعة المحاسبية التي تحتاج لفك رموز الوثائق وترجمة المبالغ وتحليلها، إذ بمناسبتها يلجأ القاضي الى الخبرة القضائية المحاسبية، ليست فقط كإجراء أو وسيلة من وسائل التحقيق في الدعوى القضائية و إنما هي بمثابة عمود الاساس الذي بناء عليه يصدر القاضي قراره الفاصل، ومن هذا استخلصنا دور الخبرة المهم في تحقيق العدالة وانارة مسار القاضي في تسوية هذه المنازعات ذات الطبيعة المحاسبية وغيرها نظرا لعدم اختصاصه في جميع الميادين .

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع الخبرة القضائية المحاسبية للإفلاس التجاري أن الخبرة هي إجراء تحقيق يلجا إليه القاضي في النزاع المعروض عليه وفقا للإجراءات القانونية، فهي تندرج كأصل ضمن مجال الإثبات حيث أن طرق ووسائل الإثبات كثيرة فمنها ما يتسم بطابع موضوعي كالكتابة وشهادة الشهود التي يحكمها القانون المدني ومنها ما يتسم بطابع إجرائي وتتمثل خصوصا في الخبرة والمعاينة وتكون تابعة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد وضع المشرع نظاما خاصا للخبرة في هذا القانون من خلال التنصيص في القسم الثامن من الفصل الثاني من الباب الرابع الذي يحمل عنوان وسائل الإثبات على القواعد الكفيلة بتنظيم كل ما يتعلق بها ورسم مجالها وتقرير إجراءاتها التي تنظم سيرها و ترسيم الجهات التي تسهر على عملها.

و استخلصنا أيضا انه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها،بل يجب الرجوع إلى رأي أهل الخبرة و الاختصاص وللقاضي السلطة التقديرية في تعيين الخبير وفي تحديد مضمون مهمته و المدة الزمنية المحددة لإنجازه التقرير خاتما إياه بنتائج و اقتراحات تساعد القاضي في الفصل في القرار النهائي.

تبين لنا عدم وجود جهة معينة تعنى بتأهيل الخبراء و تدريبهم على كيفية تقديم خدماتهم للقضاء بالطريقة الصحيحة حيث يقتضي ذلك تدريبا وتعليما بطرق التعامل مع أطراف الخبرة ومعطيات الدعوى المرفوعة أمام القضاء، كما تبين لنا أيضا عدم وجود نموذج واضح لتقرير الخبرة إضافة إلى عدم وجود أرشيف قضائي خاص مفصل و واضح بالقضايا التي تم اللجوء فيها إلى طلب إجراء خبرة عكس الدول المتقدمة.

عرفنا كذلك أن الإفلاس نظام تم الاهتمام به ووضع قواعد و قوانين تعمل على تنظيمه من طرف معظم التشريعات من اجل تدعيم الائتمان التجاري الذي يعتبر أساس المعاملات التجارية، كما استخلصنا أيضا أن لكل من نظامي الإفلاس و التسوية القضائية مجموعة من الخصائص التي تميزهما عن سائر الأنظمة باعتبار الإفلاس نظام يخص التاجر وباعتبار التسوية القضائية نظام يقي التاجر حسن النية من شهر إفلاسه.

خاتمة

كما تظهر بأن لإعداد تقرير الخبرة القضائية المحاسبية في حالة وجود نزاع متعلق بإفلاس تاجر أو مؤسسة اقتصادية أهمية كبيرة حيث أنه يسعى الخبير المحاسبي القضائي على حماية مصالح كل الأطراف المتنازعة من دائنين و مدين و كذا ضمان حقوقهم و الالتزام كذلك بالإجراءات القانونية خلال إعداده لتقريره مع تقديم كل التوضيحات الضرورية للأعمال و العمليات التي يقوم بها للقاضي المنتدب ليقوم في الأخير بجمع كل الإجراءات و الخطوات المعمول بها في تقرير يتضمن النتيجة التي توصل إليها و الملفات التي قام بدراستها و كذا مذكرة شاملة لأتعابه لتصادق المحكمة على هذا التقرير و تنطق بقرارها النهائي المتعلق بهذه القضية بناء عليه.

و من هنا يتضح لنا صحة الفرضيات التي فرضناها مسبقا ألا وهي يجب على الخبير القضائي المحاسبي إتباع الضوابط و الالتزام بقوانين محددة حتى تكون إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية فعالة وهذا ما أكد لنا صحة الفرضية الأولى، كما ان طلب شهر الافلاس يقدمه كل من المدين أو الدائنين او دائن واحد فقط او المحكمة من تلقاء نفسها وهذا ما وضح لنا صحة الفرضية الثانية، كذلك يجب أن يلتزم كلا من الخبير المحاسبي و القضائي في الجزائر بالمتطلبات القانونية لعملية الخبرة بما يمكن من حل المشاكل المرتبطة بإفلاس المؤسسة الاقتصادية الجزائرية هذا ما اثبت صحة الفرضية الثالثة.

النتائج:

و من خلال ما تطرقنا إليه من عرض في بحثنا توصلنا إلى أهم النتائج منها:

- عدم وجود تعريف خاص ومستقل للخبرة المحاسبية و كذا للقائمين بها.
- الخبرة القضائية هي عبارة عن وسيلة للتحري يلجا إليها القضاة كلما احتاجوا إلى من ينورهم في مسائل تفوق قدراتهم المهنية.
- أن الخبرة القضائية المحاسبية هي وسيلة مهمة ولها مكانة خاصة في القضاء حيث تساهم عمليا في حل النزاعات المرتبطة بالعمليات المحاسبية و المالية.
- إذا منح المشرع القاضي الإداري سلطة اللجوء للخبرة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه فالقاضي هو المقرر من يأمر بإجراء خبرة.

- الخبير القضائي لا يستطيع ممارسة عمله دون أن يصدر حكم قضائي يعينه و يحدد له المهام الموكلة إليه و يكون هذا الحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة والحكم الآمر بالخبرة لا يكون الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع.
- هناك عدة إجراءات و أعمال على الخبير القضائي الذي يقبل بالمهمة التي أسندها له القضاء بما فيها استدعاء الأطراف و الانتقال إلى عين المكان و جمع المعلومات وتحليلها بعد قيامه بمختلف التقديرات و الحسابات اللازمة و من ثم يقوم بإيداع التقرير بعد تحريره و إبداء رأيه الخاص.
- إذا اخل الخبير بعمله فانه يترتب على هذا الإخلال بطلان عمله نسبيا أم مطلقا.
- من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس هو غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها سواء الحاضرة أو المستقبلية.
- يقوم نظام الإفلاس على مبدأ المساواة بين الدائنين و لتحقيق ذلك منعهم القانون من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين لاستيفاء حقوقهم.
- لقد منح المشرع للسلطة القضائية حقوقا واسعة في إقرار مصير أموال المدين المفلس و حق دائنيه عليها بعد أن غلت يده عن إدارتها و التصرف فيها.
- إن نظام الإفلاس لا تطبق قواعده إلى في الميدان التجاري الذي يقوم على دعامتي السرعة و الائتمان.
- لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية و التدليسية التي يقوم بها المدين التاجر و التي من شانها أن تؤدي إلى إفلاسه.
- يخضع نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري لرقابة القضاء حيث يستلزم صدور حكم بالتصديق عليه من طرف المحكمة المختصة.
- نظام التسوية نظام جماعي يتم بين المدين و جماعة الدائنين بالأغلبية و لا يجوز أن تقع بين المدين و كل واحد من الدائنين على انفراد.
- تعد التسوية نظاما قضائيا تتم إجراءاتها أمام المحكمة المختصة و تستلزم صدور حكم قضائي مقرر لذلك.

و من النتائج المستخلصة من الجانب التطبيقي هي كالتالي:

- إن المسائل ذات الطبيعة المحاسبية و التي يتطلب فهمها ترجمة و تحليل الدفاتر والأوراق التجارية و غيرها من المستندات، لا بد القيام بها من طرف خبير محاسبي محترف للمهنة و يفهم لغة الأرقام في الوثائق المحاسبية حيث بالنتائج التي يقدمها يساعد القاضي في إيجاد حل للنزاع القائم.
- الخبرة القضائية المحاسبية ليست مجرد إجراء متبع فقط بل لها دور اكبر من ذلك فهي وسيلة تسعى لتحقيق العدالة و حماية الأطراف المتخاصمة.

التوصيات :

و رغم ما سبق ذكره إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يخلو من النقائص في مجال الأحكام المتعلقة بالخبرة لذا نقترح جملة من التوصيات التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها و هي كالتالي:

- اعتماد اللغة العربية كشرط لتقديم الوثائق و المستندات، فان هذا الإجراء يكلف مبالغ عالية في الترجمة و من شانه أن ينشا و يهدم حق في آن واحد أمام وجود مترجمين معتمدين يتقنون المصطلحات القانونية فكثيرا ما يصطدم الخبير بتعارض أو تحريف مضمون الوثائق.
- يجب أن يكون تدريب الخبراء يتوافق مع علم و كفاءة القضاة لان اغلب الجهات الآمرة بالخبرة تشتكي من صعوبة فهم تقرير الخبرة الفنية لاشتمالها على مصطلحات يصعب فهمها من غير مختصين و هذا يرجع إلى ضعف تكوين القضاة.
- وضع نظام قانوني خاص بالخبير القضائي المحاسبي، على غرار القانون الخاص بالخبير القضائي المهندس والخبير القضائي الطبي، لأن وضع قانون خاص بالمهنة من شأنه أن يكون أكثر دقة وتفصيل و تحديد للواجبات و المهام والعلاقات بمختلف الأجهزة والهيئات.

- مراجعة النظام القانوني للخبير القضائي لتدارك الإشكاليات العملية المطروحة، مع ضرورة تحيينه ليتماشى مع التطورات التي تحدث في سلك القضايا وكذا تنامي القضايا كما ونوعا.
- إنشاء أرشيف على مستوى كل ولاية يعهد به إلى شخص عام يحول إليه أرشيف الموثقين الذين أحيلوا على التقاعد حتى يمكن للخبراء الاستعانة بأصول العقود.
- يستلزم على المشرع الجزائري أن يبدي اهتماما و عناية اكبر تليق بالخبرة القضائية تمكنها من التطور خاصة أمام تزايد الحاجة إليها في الوقت الراهن لتطور طبيعة الالتزامات المعروضة على القضاء مما يجعل الالتفات إلى ضرورة تطوير الخبرة أمر ضروري و حتمي.

و في ختامنا هذا نقول إذا كان القضاء مؤسسة عدل و إنصاف فان الخبرة مؤسسة توجيه و إرشاد والأمانة تقتضي أن يتمتع الخبير بالدراية و الكفاءة و الصدق لكي تتلاحم المؤسستين لإيصال أصحاب الحقوق إلى حقهم و تحقيق المساواة.

آفاق البحث :

وبناء على هذا الموضوع نطرح بعض الانشغالات التي من شأنها أن تكون محل بحوث ودراسات مستقبلية .

- ما مدى تأثير نتائج تقرير الخبرة على مصالح الأطراف.
- ما مصير الخبرة القضائية المحاسبية في ظل تشابك و تعقد المعاملات التجارية .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : باللغة العربية

➢ المصادر

1-القرآن الكريم سورة الفرقان الآية 59

2-النصوص التشريعية و التنظيمية:

- القانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 09/08، مؤرخ في 25-02-2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،جريدة رسمية عدد 21 الصادر في 2008/04/23.
- القانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، جريدة رسمية، عدد79،الصادر في 30 ديسمبر 2018.
- الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر 1975.
- الأمر 96-23 ،المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996 ، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، ج ر عدد 43 الصادرة في 1996.
- مرسوم تنفيذي 310/95 ،مؤرخ في 1995/10/10،يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ،كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ،جريدة رسمية عدد 60 ،الصادر في 15 اكتوبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 الموافق ل 8 رجب 1418، يحدد اتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين ، ج رج د، عدد 74 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1997.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 74764،المؤرخ في 10 جويلية 1991 .
- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية1،رقم73993 بتاريخ12جوان1991.
- قرار المحكمة العليا ،ملف رقم 15537 بتاريخ 1998/11/18 .

➢ المراجع

1- الكتب

- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار المعارف، ، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،2003.
- احمد بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004.
- احمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،مصر،2012.
- أسامة نائل المحسين ،الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ،دار الثقافة للتصميم و الانتاج، الطبعة الاولى، عمان الاردن ، 2008 .
- بطاهر التواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2003.
- حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية،الجزائر،2015.
- دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الاولى،الجزائر،2006.
- راشد راشد ، الاوراق التجارية الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 .
- راشدي سعيدة، محاضرات في الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، السنة الثالثة حقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2014 .
- سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية، دار الكتب،القاهرة،1981.
- سيد احمد محمود، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية، دار الكتب القانونية، مصر،2007.
- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، مصر،1996.

- عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات و إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر،2008.
- عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري احكام الافلاس و الصلح الواقي، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.
- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2002.
- علي معطى الله حسينة شريخ، عن المهن الحرة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، 2006.
- لجنة البحوث و الاستشارات القضائية ، ملخصات الابحاث القضائية ،مكتبة المعهد العالي للقضاء ، العدد 2 جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية ، 2012.
- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، مكتبة الحلبي، دمشق ،سوريا2002.
- محمود الكيلاني، قواعد الإثبات في المسائل المدنية و التجارية، المكتبة الوطنية،عمان،2006.
- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية ، دار هومة للنشر، الطبعة السادسة ،الجزائر،2003.
- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،عمان،2011.
- مصطفى احمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- مصطفى كمال طه و وائل انور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،مصر 2006.
- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب،الجزائر،1992.
- نادية فضيل ،الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون ، الجزائر2008.

- نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، ، الطبعة الثالثة، الجزائر،2007.
- وفاء شيعاوي ، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2013 .

2-المقالات

- بوشاك نجية وسايج آسية، الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر و دورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية،العدد07،المجلد الثاني ،جامعة المدية، أفريل 2017.
- جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون، مجلة جامعة النجاح و الأبحاث، قسم الفقه و التشريع، فلسطين، مجلد رقم16 ، 2002 .
- عبد الرزاق الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية و دورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة جيهان السليمانية،العراق،2015.

3-الأطروحات و الرسائل والمذكرات :

- مريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014.
- تونسي حسين، الخبرة في المواد المدنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2016/2015.
- سلماني الفضيل، الافلاس في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018/2017.
- دهليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018.

- كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2001 .
- حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو،2013.
- عبد الكريم حمود الرويلي، الخبرة في المواد المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر،2019.
- زقاي الجيلالي ،افلاس شركات الاشخاص ،مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.
- ميلودي رابح، الافلاس والتسوية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2003/ 2006 .
- هتهات منال نجوى والعايب سمية، نظام الإفلاس، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر2008.
- مزياني فريدة، آثار حكم شهر الافلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2006-2009

ثانيا : باللغة الفرنسية

- Auby et R.Drago, Traité de contentieux administratif,Paris,1962.

الملاحق

الملحق 01 : نموذج أمر استبدال خبير

نموذج امر استبدال خبير

الإسناذ في محكمة

خبير معتمد لدى المجلس

مكتب السيد رئيس قسم.....

شارع

الى السيد رئيس قسم لدى محكمة

امر على عريضة من اجل استبدال خبير

طبقا لنص المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

لفائدة السيد /ة..... الساكن بـحي في حالة الإعتزاز.....

ضد السيد/ة..... الساكن بـحي

********** ليطلب للرئيس الموقر **********

لي الشرف العظيم ان اعرض على سيادتكم المحترمة ما يلي :

- حيث انه صدر حكم ابتدائي تمهيدي عن مجلس..... قسم تجاري بتاريخ ../../.... تحت رقم..... عين فيه السيد الخبير القضائي المعتمد بإنجاز الخبرة خلال ثلاثة شهور (03 اشهر).
- حيث بالإتصال بالسيد الخبير و احاطته كافة الوثائق الضرورية من اجل انجاز المهمة المسندة اليه تعذر عليه انجاز ما لفروقه الخاصة و قام بمنحنا اعتذار .
- حيث ان السيدمن هذا الأمر يرغب بتعيين خبير اخر من اجل القيام بالمهام المسندة بموجب الحكم التمهيدي الذي جاء في منطوقه

---------- لهذه الأسباب و من اجلها ----------

نرجو من سيادتكم استبدال السيد الخبير..... المعين بموجب الحكم التمهيدي بخبير اخر للقيام بنفس المهام التي جاءت في منطوق الحكم (ذكر المهام)

بكل تحفظ عن العرض / وكيله

جدول تقييم المستندات

الرقم	الوثيقة
01	نسخة عادية من الحكم التمهيدي الصادر عن مجلس القسم التجاري تحت رقم..... بتاريخ ../../...
02	الاعذار الذي يثبت الخبير بعدم امكانيته انجاز المهمة المكلف بها بموجب الحكم.

بكل تحفظ

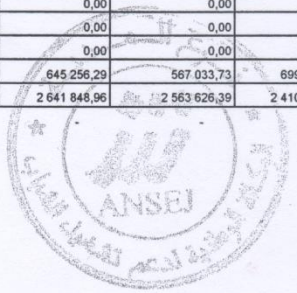
الملحق02 : الميزانية الختامية لمؤسسة اشغال البناء لسنة 2016

N°Dossier :		[redacted]
Nom du Gérant		[redacted]
Prénom:		[redacted]
Activité :		

Bilan d'ouverture et Bilan Prévisionnels

ACTIF	BILAN D'OUVERTURE	1er année		2 ème année	3 ème Année	4 ème année	5 ème Année	6 ème Année	7 ème Année	8 ème Année
2-INVESTISSEMENTS		BRUT	1 906 510,06	1 906 510,06	1 906 510,06	1 906 510,06	1 906 510,06	0,00	0,00	0,00
		AMORT	381 302,01	762 604,03	1 143 906,04	1 525 208,05	1 906 510,06	0,00	0,00	0,00
		NET	1 525 208,05	1 143 906,04	762 604,03	381 302,01	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais Préliminaires	54 596,06	BRUT	54 596,06	54 596,06	54 596,06	54 596,06	54 596,06	0,00	0,00	0,00
		AMORT	10 919,21	21 838,43	32 757,64	43 676,85	54 596,06	0,00	0,00	0,00
		NET	43 676,85	32 757,64	21 838,43	10 919,21	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements de Production	1 851 914,00	BRUT	1 851 914,00	1 851 914,00	1 851 914,00	1 851 914,00	1 851 914,00	0,00	0,00	0,00
		AMORT	370 382,80	740 765,60	1 111 148,40	1 481 531,20	1 851 914,00	0,00	0,00	0,00
		NET	1 481 531,20	1 111 148,40	740 765,60	370 382,80	0,00	0,00	0,00	0,00
Cheptel	0,00	BRUT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		AMORT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		NET	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	BRUT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		AMORT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		NET	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	0,00	BRUT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		AMORT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		NET	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	BRUT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		AMORT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		NET	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	BRUT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		AMORT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		NET	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	BRUT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		AMORT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		NET	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	BRUT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		AMORT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		NET	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matieres et Fournit			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4- CREANCES			728 511,83	1 351 064,18	1 879 244,93	2 182 324,38	2 410 869,62	2 272 114,83	2 148 779,68	2 042 423,96
la caisse			72 851,18	135 106,42	187 924,49	218 232,44	241 086,96	227 211,48	214 877,97	204 242,40
Banque	0,00		655 660,65	1 215 957,76	1 691 320,44	1 964 091,94	2 169 782,66	2 044 903,35	1 933 901,71	1 838 181,56
T O T A L	1 906 510,06		2 253 719,88	2 494 970,22	2 641 848,96	2 563 626,39	2 410 869,62	2 272 114,83	2 148 779,68	2 042 423,96

PASSIF	BILAN D'OUVERTURE	1er année	2 ème année	3 ème Année	4 ème année	5 ème Année	6 ème Année	7 ème Année	8 ème Année
1- FONDS PROPRES	19 065,10	19 065,10	19 065,10	19 065,10	19 065,10	19 065,10	19 065,10	19 065,10	19 065,10
Resultat en Inst.D'affect.									
5- DETTES D'INVESTISS									
Emprunts bancaires	1 334 557,04	1 334 557,04	1 424 639,64	1 424 639,64	1 424 639,64	1 139 711,72	854 783,79	569 855,86	284 927,93
Autres emprunts (ANSEJ)	552 887,92	552 887,92	552 887,92	552 887,92	552 887,92	552 887,92	552 887,92	552 887,92	552 887,92
Autres emprunts (PNR VA)	-								
Dettes fournisseurs									
Dettes à court terme									
Détention pour compte		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Dettes d'exploitation		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres emprunts (PNR LO)	-	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
RÉSULTATS		347 209,82	498 377,56	645 256,29	567 033,73	699 204,89	845 378,02	1 006 970,80	1 185 543,01
T O T A L	1 906 510,06	2 253 719,88	2 494 970,22	2 641 848,96	2 563 626,39	2 410 869,62	2 272 114,83	2 148 779,68	2 042 423,96



قطاع النشاط	الإنتاج
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
109201	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله

الملحق02 : السجل التجاري لمؤسسة اشغال البناء

الإسم واللقب أو الألقاب : [redacted]

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : [redacted]

جنسية الخاضع للقيد : جزائرية

عنوان الخاضع للقيد : [redacted]

الإسم التجاري :

عنوان القاعدة التجارية : [redacted] حي المصلى بلدية

بلدية المسيلة

ولاية التواجد : المسيلة

ملكية القاعدة التجارية : إنشاء

ملكية المحل التجاري : [redacted]

تاريخ بداية النشاط : 2014/12/01

عدد المؤسسات الثانوية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء : المدية

محكمة : المدية

القسم : التجاري

الملحق 04 : يمثل جزء من تقرير خبرة الاستاذ محمد رويس

- رقم الجدول :00154/17
- رقم الفهرس :00631/17
- تاريخ الحكم :2017/04/30

تقرير خبرة

قضية بين :

شركة تجهيز الاسمنت ممثلة من طرف رئيس قسم المحاسبة و المالية الكائن مقرها بالمدية **مدعي**

و بين

شركة أشغال البناء ممثلة في شخص مسيرها الكائن مقرها بالمدية **مدعى عليها**

القضية : دراسة الحالة المادية للشركة المدعى عليها بعد الحكم بشهر افلاسها

منجزة من طرف :

محمد رويس محافظ حسابات و محاسب معتمد خبير قضائي

برج الاعمال مكتب رقم 35 الطابق الثاني حي ثنية الحجر المدية الهاتف 05.56.97.90.67/025.59.22.81

تقرير الخبرة

مقدمة :

نحن الاستاذ محمد رويس محاسب معتمد محافظ حسابات خبير قضائي معتمد لدى المحاكم و المجالس و المقيم ببرج الاعمال الطابق الثاني مكتب رقم 35 حي ثنية الحجر المدية عينا بموجب حكم صادر عن محكمة المدية تحت رقم الجدول :00154/17 رقم الفهرس :00631/17 تاريخ الحكم :2017/04/30 لتقديم خبرة في قضية النزاع القائم بين شركة تجهيز الاسمنت ممثلة من طرف رئيس قسم المحاسبة و المالية الكائن مقرها بالمدية "مدعي" من جهة و بين شركة أشغال البناء ممثلة في شخص مسيرها الكائن مقرها بالمدية "مدعى عليها" من جهة اخرى ، وذلك من اجل تنفيذ مهام الخبرة المتمثلة في :

المهمة :

1. **استدعاء الاطراف وفقا للقانون و الاستماع اليهم و الحصول على الوثائق التي بحوزتهم**
2. **حساب مبلغ الافلاس و ديون الخصوم**
3. **الاطلاع على كل الوثائق ذات صلة بالموضوع من ميزانية و دفاتر و كذا القيام بعملية الجرد.**
4. **تحصيل ديون المفلس و الاوراق التجارية التي بحوزته التي حل اجلها للوفاء بها**
5. **اعداد تقرير مفصل عن المهام مع ابداء اي ملاحظة ضرورية او معلومة ذات طابع تقني او فني تفيد في حل النزاع و تقديمه خلال المدة المحددة لإنجازه.**

1-استدعاء الاطراف و الاستماع اليهما :

1-1 استدعاء الاطراف :

بعد تبليغنا بتاريخ 2017/06/07 بالحكم المتضمن تعييننا في قضية الحال من طرف المدعى ، قمنا باستدعاء الأطراف بالطرق القانونية ، حيث تم استدعاء المدعين برسالة مؤشر عليها بالاستلام بتاريخ 2017/06/21 من المصالح من اجل الحضور الى مكتبنا بتاريخ 2017/06/28 مرفقين بالوثائق الضرورية لدراسة القضية وتم كذلك استدعاء المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي الاستاذ "ب س" بتاريخ 2017/07/06 ، حيث تضمن هذا الاستدعاء الحضور الى مكتبنا بتاريخ 2017/07/11 مرفقين بالوثائق الضرورية لدراسة القضية .

1-2 الاستماع للأطراف :

بتاريخ 2017/06/28 حضر الى مكتبنا السيد "ي ك" رئيس قسم المحاسبة و المالية **لشركة تجهيز الاسمنت** مرفقا بتفويض من المدير العام للشركة لتمثيله في هذا الاجتماع ، كما قدم لنا الوثائق الخاصة بالقضية و اجاب على التساؤلات المطروحة عليه من طرفنا .

اما الطرف الثاني و المتمثل في مدير **شركة أشغال البناء** السيد "إ ح" الكائن مقرها بالمدية فقد حضر الى مكتبنا بتاريخ 2017/07/11 حسب ما تم استدعاؤه و استلمنا منه ما هو ضروري من الوثائق التي نستعين بها في هذه القضية .

الخلاصة :

بناء على دراسة الوثائق المقدمة من الطرفين و كذا الزيارة الميدانية و عملا بمنطوق الحكم تبين أن :

القيمة النهائية الواجب دفعها من قبل المدعى عليه "شركة أشغال البناء " لصالح المدعي " شركة تجهيز الاسمنت" الناتج عن العجز في تسديد الفواتير لظروف خارجة عن السيطرة هو 800.650.00 دج أي بالأحرف ثمانمائة ألف و ستمائة و خمسون دينار جزائري .

هذه نتيجة خبرتنا من دراستنا القضية و يبقى القرار النهائي و الفاصل لهيئة المحكمة الموقرة.

المدية في :2017/08/27

محمد رويس محافظ حسابات و محاسب معتمد خبير قضائي

برج الاعمال مكتب رقم 35 الطابق الثاني حي ثنية الحجر المدية الهاتف 05.56.97.90.67/025.59.22.81

مجلس قضاء : المدية

محكمة : المدية

القسم : التجاري

- رقم الجدول :00154/17
- رقم الفهرس :00631/17
- تاريخ الحكم :2017/04/30

قضية بين :

شركة تجهيز الاسمنت ممثلة من طرف رئيس قسم المحاسبة و المالية الكائن مقرها بالمدية

مدعي

و بين

شركة أشغال البناء ممثلة في شخص مسيرها الكائن مقرها بالمدية **مدعى عليها**

مذكرة الاتعاب

- الاطلاع على الملف و دراسته..... 30.000.00دج
- مصاريف التنقل الى الشركتين مرتين..... 10.000.00 دج
- اعداد التقرير (تحرير +طبع +نسخ +تجليد)..... 10.000.00 دج
- الطوابع الضريبية 1.500.00.+100=.....1.600.00.دج

المجموع من جميع الرسوم..... 51.600.00دج

بالأحرف واحد و خمسون ألف و ستمائة دينار جزائري

إمضاء الخبير

سعر من طرفنا نحن رئيس محكمة المدية بمبلغ قدره

وزارة العدل.....

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب السيد/

قاضي التحقيق.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق 05 : نموذج محضر ايداع خبرة

بتاريخ.....

نحن.....قاضي التحقيق لدى محكمة.....

بحضور السيد/.....أمين ضبط بغرفة التحقيق

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد/ومن معه

التهمة

طبقا للمواد.....

بعد الإطلاع على المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على أمرنا بندب الخبير..... المؤرخ في.....

تحت رقم.....

ـ حضر السيد/ الخبير يوم.....على الساعة.....

وأودع تقرير الخبرة.

ـ وأكد أنه أدى المهمة المسندة إليه بكل شرف ونزاهة وضمن الأجل المحدد.

ـ وفي نفس اليوم قدم الخبير فاتورة أتعابه بقيمة.....

وإثباتا لذلك تحرير هذا المحضر بالتاريخ المذكورة أعلاه.

وأمضينا والخبير وأمين ضبط غرفة التحقيق.

قاضي التحقيق الخبير أمين ضبط غرفة التحقيق